جامعـــة آل البيت

كلية الشـــــريعة

قسم الفقه وأصوله

ســـــؤالات النبي (ﷺ) -منـــــه وإليـــــه-في سنن أبي داود باب المعاملات

(دراسةٌ فِقْهِيّةٌ مُقارَنة)

Prophet Questions (Peace & Blessing Be Upon Him) -From Him To In The Sunan Abi Dawood Chapter Financial Transactions- Him Comparative Jurisprudence Study)(

إعداد: يوسف مظلوم محمود

الرقم الجامعي: (1520104004)

إشراف الدكتور: جهاد الشرفات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة في جامعة آل البيت.

الفصل الدراسي الأول: 2018/2017.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تفويض

أنا الطالب: يوسف مظلوم محمود، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

الاسم: يوسف مظلوم محمود.

التوقيع:

التاريخ: / /2017

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار والتزام

أنا الطالب: يوسف مظلوم محمود الرقم الجامعي:(1520104004)

كلية: الشريعة التخصص: الفقه وأصوله.

أقرُّ بأنَّني قد التزمتُ بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول، والمتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه، حيث قمت شخصيا بإعداد رسالتي الموسومة بعنوان:

" سؤالات النبي (ﷺ) - منه وإليه- في سنن أبي داود باب المعاملات

(دراسةٌ فِقْهِيّةٌ مُقارَنة)"

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية، كما أنني أقر بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستلّة من رسائل الماجستير أو كتب أو أبحاث أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم، فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك، بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها، وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها، دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب:

التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

رسالة ماجستير بعنوان

سؤالات النبي (ﷺ) - منه وإليه- في سنن أبي داود باب المعاملات

(دراسةٌ فِقْهِيّةٌ مُقارَنة)

إعداد الطالب: يوسف مظلوم محمود

إشراف:

الاستاذ الدكتور: جهاد الشرفات

لجنة المناقشة

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور: جهاد سالم الشرفات.	مشرفاً ورئيساً	.....
الدكتور: محمد حمد عبد الحميد	عضوا	.....
الدكتور: حارث محمد سلامة العيسى	عضواً	.....
الدكتور: أنس محمود الرفاعي العواطلي	عضواً خارجياً	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة في جامعة آل البيت، نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: / / 2017.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى:

سيد الأنام ومصباح الظلام، الأمّي الذي علّم الأمم، سيدنا محمد (ﷺ).

أئمة الفقه والحديث، وخصوصاً أئمة المذاهب الأربعة.

الإمام أبي داود رحمه الله

والديّ العزيزَين (رحمهما الله وأسكنهما جناته).

أهل بيتي جميعاً.

أهدي هذه الرسالة

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والعرفان

أتقدم بالشكر إلى مَنْ علّمني في مسيرتي العلمية منذ نعومة أظفاري، وإلى يومنا هذا، وأتوجه بالشكر والعرفان والامتنان إلى المملكة الأردنية الهاشمية، وطننا الثاني قيادة وشعباً على الحفاوة التي قدمتها لنا منذ أنْ نزلنا في ديارها، بكل ترحيب وإكرام، حتى شعرنا أننا بين أهلنا وأحبابنا، سائلاً الله عز وجل أنْ يحفظها ملكاً وشعباً.

ولا يفوتني أن أشكر جامعة آل البيت العريقة؛ لما قدمته لي ولكل طلبة العلم من علوم نافعة، على أيدي علماء أجلاء، واساتذة أفاضل، أودُّ لو أنّي أبقى ما حييت أتلقى من علومهم، وأنتفع من جهودهم المباركة فأشكر كلَّ القائمين عليها، والشكر الكبير إلى مشرفي الذي تشرّفت بإشرافه على رسالتي الدكتور جهاد الشرفات؛ لما قدّمه من فوائد مهمّة ونافعة، أسأل الله عز وجل أنْ يديمه ذخراً لطلبة العلم.

ثم اتوجه بالعرفان الخالص إلى اللّجنة المباركة التي تناقش رسالتي هذه، وأدعوا الله لهم بالأجر العظيم، والفضل والتكريم.

وآخر دعائي أنْ الحمد لله رب العالمين.

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

تفويض ..... ب
إقرار والتزام ..... ج
قرار لجنة المناقشة ..... د
الإهداء ..... ه
الشكر والعرفان ..... و
فهرس المحتويات ..... ز
الموضوعات ..... ح
الملخص ..... ك
المقدمة 1
الفصل التمهيدي 10
الفصل الأول تعريفات بمفردات العنوان 22
الفصل الثاني أحاديث البيوع في السنن 35
الفصل الثالث أحاديث سلطة الدائن على الشخص المدين والضمان 108
الفصل الرابع أحاديث كسب أهل الحرف والتسعير ونفقة الأهل 141
الخاتمـــــة 176
فهرس الآيات 177
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة 182
المـراجـــع 186
Abstract 208

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوعات

المقدمـة

إشكالية البحث

أهداف البحث

أهمية الدراسة

الدراسات السابقة

منهجية الدراسة:

خطة البحث:

الفصل التمهيدي: ترجمة حياة الإمام أبي داود وبيان مصنفاته

المبحث الأول: ترجمة حياة الإمام أبي داود

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته ونشاته

المطلب الثاني: شيوخه ومصنفاته وتلاميذه ورحلاته ومكانته ووفاته.

المبحث الثاني: مصنفات أبي داود والتعريف بسننه.

المطلب الأول: مصنفاته ومروياته.

المطلب الثاني: التعريف بسنن أبي داود ومنزلته عند المحدثين، و....

الفصل الأول: تعريفات بمفردات العنوان

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المبحث الأول: تعريف السؤال لغة واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة به

المطلب الأول: تعريف السؤال لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: صيغ السؤال

المطلب الثالث: أحوال السؤال والجواب

المبحث الثاني: تعريفات السنن والمعاملات

المطلب الأول: تعريف السنن

المطلب الثاني: تعريف المعاملات والبيوع

الفصل الثاني: أحاديث البيوع في السنن

المبحث الأول: بيع المحرمات والشروط والخيار والغرر، و....

المطلب الأول: أحاديث بيع الميتة والغرر

المطلب الثاني: أحاديث شروط البيع والخيار فيه

المطلب الثالث: حديث النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وبيع الماء 59

المبحث الثاني: أِحاديث السلم والمزارعة

المطلب الأَول: حديث السلم في ثمرة بعينها

المطلب الثاني: حديث التشديد في ذلك (المزارعة)

المبحث الثالث: أحاديث الربا والصرف

المطلب الأول: أحاديث النهي عن بيع التمر بالرطب

المطلب الثاني: الصـــرف في الذمـــة

المطلب الثالث: البيع الربوي بجنسه ومعهما او مع احدهما من غير جنسهما

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفصل الثالث: أحاديث سلطة الدائن على الشخص المدين والضمان

المبحث الأول: أحاديث سلطة الدائن على الشخص المدين

المطلب الأول: أحاديث ملازمة المدين المعسر

المطلب الثاني: أثر الوفاة على الديون

المبحث الثاني: أحاديث الضمان

الفصل الرابع: أحاديث كسب أهل الحرف والتسعير ونفقة الأهل

المبحث الأول: أحاديث كسب أهل الحرف والتسعير

المطلب الأول: أحاديث كسب المعلم والطبيب والحجام.

المطلب الثاني: حديث التسعير

المبحث الثاني: أحاديث نفقة الأهل

المطلب الأول: نفقة الزوجة من مال زوجها

المطلب الثاني: العدل في النفقة بين الأولاد في العطية

المطلب الثالث: النفقة على الأصول

الخاتمـــــة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

المـراجـــع

Abstract

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الملخص

ســـؤالات النبي (ﷺ) - منـــه وإليـــه في سنن أبي داود باب المعاملات

(دراسةٌ فِقْهِيّةٌ مُقارَنة)

إعداد الطالب: يوسف مظلوم محمود الحديدي

إشراف: الدكتور جهاد الشرفات

هدفت الدراسة إلى بيان أحكام المعاملات المالية في سؤالات النبي (ﷺ) الواردة في كتاب سنن الإمام أبي داود - رحمه الله تعالى- من ناحية فقهية مقارنة مؤصلة، بعيدة عن الإفراط والتفريط ، وجمعها في مصنف واحد. واتبع الباحث المنهج الاستقرائي المقارن، وذلك بتتبع الأحاديث التي تدل على المسألة، وتصوير المسألة المراد بحثها، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

وخلصت الدراسة إلى الأهمية الكبيرة للمسائل الفقهية المستنتجة من سؤالات النبي(ﷺ) خاصة في باب المعاملات، الذي قد يجهله كثير من الناس، مع أنهم يعيشونه في حياتهم ويمارسونه في واقعهم، لكن يغلب القصور والجهل فيه، حيث إنك ترى كثيراً من الناس يسألون في الغالب عن الأمور التي تتعلق بالعبادات، وقلَّما تجد من يسأل عن أمور البيوع والمعاملات المالية، وما هو شائع اليوم في دنيا التجارة والمال من طرقٍ للكسب، ولا يدرون أحلال هي أم حرام.

وتجدر الإشارة إلى أهمية إدراج سنن الإمام أبي داود ضمن مفردات المناهج العلمية ولا سيّما في المرحلة الجامعية بالنسبة للجامعات والكليات الشرعية؛ لأهميته فقهاً وحديثاً، تصنيفاً وترتيباً، ودراسة جانب آخر من جوانب الفقه الإسلامي في سنن الإمام أبي داود، ودراسته دراسة فقهية مقارنة.

الكلمات المفتاحية: سؤالات النبي(ﷺ)، سنن أبي داود، باب المعاملات، الفقه المقارن.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، أما بعد:

فإنّ العلوم الشرعية نبعٌ ومنهلٌ عذب، مستمدة من هدي الله ورسوله المصطفى (ﷺ)، الذي جاء بآيات الله الباهرات، والمعجزات الساطعات، والحجج النيّرات، أدّى الأمانة، وبلّغ الرسالة، ونصح الأمة ونشر دين الله الحنيف، فهو المبيّن لوحي الله عز وجل، والمبشّر، والنذير بما أمره الله تبارك وتعالى، فكان نِعْمَ النبيُّ، ونِعْمَ الرسول، ونِعْمَ الأمين، ونِعْمَ المبلّغ، تلقّى كلام الله، وبثه للعالمين، فقرأ القرآن للناس، وفصّله بسنته الكريمة، فصار الكتاب والسنة مصدرين وأصلين لكلّ شرعِ الله عزّ وجل.

وبه (ﷺ) خَتْم الرسالات السماوية السابقة، فَحَواها، ولخَّصَها، وبيّنها؛ فتلقّاها عنه ثُلّة مباركة، وجمعٌ طيّبٌ، بهم حفظَ الله دينه القويم، فحفظوا كتاب الله، وسنة رسوله (ﷺ)، ثم تلقّى عنهم جمع مبارك من الناس، ونشروا هذين الأصلين وما يتفرع منهما من علوم شريفة في أرجاء المعمورة، فانتشر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، وتفرعت العلوم الشرعية على أيادي العلماء العاملين، والمشايخ العارفين بالله، ودوّنت العلوم الشرعية جيلاً بعد جيل، ومنها: علوم القرآن، والتفسير، والقراءات، والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، وكتب السنة، والأسانيد، والعلل، والمصطلح، وعلم الرجال، والتاريخ، والسيرة، والفقه وأصوله، وعلوم اللغة والآلة، فكانت جهود العلماء هي السبيل الأمثل والثروة العظمى لميراث النبوة، واليوم نحن نغترف من بحور أولئك العلماء في العصر الأول، وما تلاه من العصور الفاضلة، والقرون المباركة؛ لذلك كلّه أحببت أنْ الحق بركب أهل العلم، وأنْ اغترف من فيض ما استمدوه من تلك العلوم الشريفة، من فيض رسول الله (ﷺ) الذي تلقاه من رب العزة سبحانه وتعالى، عسى أن أكون مُخلِصاً،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فشرعت بدراسة العلوم الشرعية حتّى وصلت إلى هذا المرحلة، التي تستلزم مني أن أكتب في أحد هذه العلوم المنيفة، وبما أنّني قد تخصصت في مجال الفقه الإسلامي؛ فقد بحثت عن عنوان لموضوع في الفقه، يكون ذا أهميّة كبيرة في معاملات الناس، وما يتعلق بها من أحكام شرعية، فكان التوفيق من الله عز وجل في اختياري طائفة من الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالبيوع والمعاملات، في أحد الكتب الستة المعروفة بـ (السنن)، وهو كتاب سنن أبي داود، الذي يُعدُّ ثالث الكتب الستة بعد البخاري ومسلم فانتقيت من أحاديثه في المعاملات الأحاديث التي تَضمنت سؤالات أجابَ عنها سيدنا محمد (ﷺ)...، فتمت الموافقة على هذا الموضوع (سؤالات النبي (ﷺ) - منه وإليه- في سنن أبي داود باب المعاملات(دراسةٌ فِقْهِيّةٌ مُقارَنة))، فشمرت عن ساعدِ الجدِّ مستعينا بالله عز وجل على ذلك؛ فتتبعت هذا الأحاديث وأفردّتها في البحث، وكان الهدف هو أنْ أقدّم سفرا متواضعاً ومصنفا مختصراً، مع قلة بضاعتي، عسى أنْ أنالَ رِضوانَ اللهِ عز وجل وأنْ أخدم هذا الدين الحنيف وأحكام الشريعة الغراء، وأنْ احذو حذو ذوي الفضل، وأنْ أسير على نهجِ علمائنا، وانْ كنت لا زلت طالب علم وسأبقى كذلك ما حييت، راجياً من عملي هذا أنّ اضيف مؤلفاً أخدم به هذا الموروث العظيم، وأنْ اتفقه، وازداد اطلاعاً، وبحثا في هذه العلوم الشريفة، مع رجائي بأنْ انفع من يريد التبحر والاستفادة في هذه الجزئية من الأحكام، ومن خلال سنن أبي داود، واشكر الله عز وجل على إعانته لي، وتيسيره في تخطي العقبات والصعوبات والعوائق التي تمر بها بلادنا الإسلامية، من ظروف صعبة وفتن ومحن، فبفضله سبحانه وتعالى تمكنت من الوصول إلى مصادر هذا البحث وجمعها للعمل فيه.

إشكالية البحث

تتلخص إشكالية البحث في الأسئلة التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السؤال الأول: ما هي سؤالات النبي(ﷺ) -منه وإليه- في سنن أبي داود باب المعاملات؟.

السؤال الثاني: ما أنواع الأسئلة التي سألها النبي (ﷺ) لأصحابه، أو التي سألها الصحابة للنبي (ﷺ)؟.

السؤال الثالث: ما الأحكام التي استنبطها الفقهاء من سؤالات النبي (ﷺ) منه وإليه؟.

أهداف البحث

بيان السؤالات من النبي (ﷺ) - منه وإليه- في سنن أبي داود باب المعاملات.

بيان أنواع الأسئلة التيٍ سألها النبي(ﷺ) لأصحابه، أو التي سألها الصحابة للنبي (ﷺ).

بيان الأحكام التي استنبطها الفقهاء من سؤالات النبي (ﷺ) وإليه.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الرسالة كذلك كونها تظهر فقه إمام يُعدُّ مصنّفه في المرتبة الثالثة من كتب الحديث، إلا وهو الإمام أبو داود، إذ لا يخفى أنّ سننه تأتي في مقدمة كتب السنة، بعد صحيح البخاري وصحيح مسلم، واستنباط فقهه من تبويبه للأحاديث بحسب الأبواب الفقهية الذي يظهر براعته في الفقه أضافة لبراعته الكبيرة في فن الحديث، وإن كنت اقتصرت على أبواب معينة من كتابه إلا أنها في أبواب المعاملات التي هي من أدق أبواب الفقه.

تظهر أهمية هذه الرسالة من الدراسة المقارنة لآراء الفقهاء وأدلتهم في كل باب من الأبواب التي درج تحتها الإمام أبو داود أحاديث نبوية لها.

إن المجتمع اليوم بأمس الحاجة إلى توضيح وبيان تشريع النبي (ﷺ)، وخصوصاً المعاملات، لعدم الوقوع في الحرام، وهذه الرسالة تبين ذلك من خلال أقوال الفقهاء.

كونها متعلقة بأهم العلوم، فالمصدر الأول للتشريع هو القرآن الكريم، والمصدر الثاني هو السنة النبوية، ثم يأتي الفقه، فهي دراسة تنال شرفها وأهميتها من تعلقها بسنة النبي (ﷺ) ومن علم الفقه، وهما من أجلِّ العلوم وأشرفها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة

لدى استقرائي ومطالعتي للمواضيع لم أجد على قدر ما بحثت من أفرد هذا الموضوع بدراسة سابقة، ولكن كان هناك بعض دراسات قريبة من الموضوع، نذكرها على النحو التالي:

دراسة عودة والشواهنة " السؤالات الموجهة إلى النبي محمد (ﷺ) في القرآن الكريم"، وقد هدفت إلى دراسة السؤالات التي طرحت على رسولنا الكريم محمد (ﷺ) باستقراء آيات سؤاله (ﷺ) في القرآن الكريم، وتحليلها، وقد خلصت الدراسة إلى أهمية العناية بطريقة السؤال والجواب في مراحل التعليم كافة(1).

قامت الجهني بدراسة تحت عنوان " أسئلة الصحابيات رضي الله عنهن للنبي (ﷺ) في مسائل الإيمان بالله والرسالة (جمعاً ودراسة)، بهدف جمع الأسئلة التي وُجهت للنبي (ﷺ) من قبل الصحابيات، في مسائل الاعتقاد، وبيان أهمية السؤال عن المسائل الاعتقادية المشكلة، والرد على من يعتقد خطأ السؤال في المسائل الاعتقادية، والرد على من اعتقد عدم بيان الرسول (ﷺ) لأصول الاعتقاد(2).

أجرى شكيب (2005) دراسة بعنوان: " سؤالات الرسول (ﷺ) في السنة دراسة تحليلية، هدفت إلى تحليل سؤالات النبي (ﷺ) وبيان مزايا تلك السؤالات وخصائصها وضوابطها، ومقاصدها، والأساليب التي اتبعها النبي (ﷺ)، وبيان الفائدة التربوية من تلك السؤالات، وآداب السؤال، وأحكامه، وأهميته ودوره في التعليم(3).

---

(1) عودة عبد عودة عبد الله و حمزة عبد الله شواهنة، السؤالات الموجهة إلى النبي محمد (ﷺ) في القرآن الكريم **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، مج (12)، ع (2)، 1437هـ/2016م.

(2) الجهني، حصة بنت غنيم بن عواد، **أسئلة الصحابيات رضي الله عنهن للنبي صلى الله عليه وسلم في مسائل الإيمان بالله والرسالة جمعاً ودراسة**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية التربية، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، 2008.

(3) شكيب، مراد شحادة، **سؤالات الرسول في السنة دراسة تحليلية**، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن، المفرق، 2005.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهم ما يميز الدراسة الحالية:

تمتاز الدراسة الحالية عن دراسة عودة والشواهنة في أن دراستهما اختصت بالأسئلة الموجهة للنبي (ﷺ) في القرآن الكريم فقط، بينما الدراسة الحالية اختصت بالأسئلة التي وجهت إلى النبي(ﷺ)، أو التي وجهها (ﷺ) في سنن أبي داود، في باب المعاملات تحديداً.

اختلفت الدراسة الحالية عنها في المنهجية أيضاً، فقد اتبع الباحثان عبد الله والشواهنة المنهج الاستقرائي التحليلي، بينما استخدم الباحث المنهج الاستقرائي المقارن.

تمتاز هذه الدراسة عن دراسة شكيب في أنّ دراسته ركزت على السؤالات التي طرحها النبي (ﷺ) من حيث أسلوبها، وخصائصها، ومزاياها، وأنواعها، بتحليلها واستخلاص الفوائد التربوية منها، في حين أن هذه الدراسة ركزت البحث في سؤالات النبي (ﷺ) التي طرحها، والتي سُئلها، في باب واحد من أبواب الفقه (باب المعاملات)، وفي كتاب واحد هو سنن أبي داود رحمه الله، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

امتازت الدراسة الحالية عن دراسة الجهني في أنّ دراسة الجهني اختصت بأسئلة الصحابيات في الأمور الاعتقادية، بينما بحثت هذه الدراسة السؤالات في المعاملات المالية، بمعنى أن دراسة الجهني كانت في مجال العقيدة، بينما هذه الدراسة فإنها تختص في الجانب الفقهي.

تميزت الدراسة الحالية عن دراسة الباحثين منصور، وإسلام، وعثمان علي في أنّ دراستهم اختصت بدراسة الأسئلة الموجهة إلى النبي(ﷺ)والإجابة عليه على أنها نماذج للفتوى، وتحليل هذه الأسئلة، وإجابات النبي (ﷺ)وطبيعة إجابته، من حيث الإجمال والتفصيل، بينما هذه الدراسة فإنها بحثت في الأسئلة الموجهة للنبي (ﷺ) والأسئلة التي وجهها النبي (ﷺ) لأصحابه، ودراستها، ومقارنة آراء الفقهاء في الأحكام المستنبطة منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهجية الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي المقارن في تتبع الأحاديث التي يرد فيها السؤال، على اختلاف صيغه، واستقراء أقوال العلماء والفقهاء حول المسائل المستنبطة من هذه السؤالات، ثم المقارنة بين الأقوال، والترجيح بينها.

منهجي في كتابة هذه الرسالة كما يأتي:

أولاً: أذكرُ حديث الباب من سنن أبي داود بسنده.

ثانياً: أخرّج الحديث راجعاً إلى أمّات كتب الحديث المعتمدة لدى المحدثين.

ثالثاً: إنْ كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم أو في أحدهما؛ اكتفي بصحة الحديث على ذلك، وإنْ لم يكن عندهما أو عند أحدهما؛ أبحث في كتب المحدثين عن الحكم عن الحديث.

رابعاً: أقوم بشرح الحديث عن طريق الرجوع إلى كتب الشُّروح الحديثية مع مراعاة الإيجاز والاختصار في بعض المواضع، والإسهاب في مواضع أخرى، بحسب ما يقتضيه فهم النص وبيانه.

خامساً: أقوم بنقل وبيان الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه الأحاديث، بالرجوع إلى أمّات الكتب الفقهية في المذاهب الأربعة ، التي يستدل بها وبغيرها في استنباط الأحكام الشرعية ومن ثم أذكر وجه الدلالة فيها ومناقشة الأدلة الواردة.

سادساً: التزمت بالتسلسل التاريخي والقِدم في بيان استنباط الأحكام الشرعية في المذاهب الأربعة ، فأبدأ بكتب المذهب الحنفي، ثمّ كتب المالكية، ثُم كتب الشافعية، ثم كتب الحنابلة، مع الاختصار في بيان آرائهم، واستنباطاتهم واستدلالاتهم، وعملت بهذا المنهج في كل الأحاديث التي انتقيتها وحددتها للعمل في هذه الرسالة.

سابعاً: ارجح في المسائل المختلف فيها والمستنبطة احكامها من الاحاديث الواردة في الرسالة من سنن ابي داود بعد ذكر آراء المذاهب الأربعة وادلتهم مع ذكر سبب الترجيح ودليله.

خطة البحث:

اقتضى البحث أنْ يكون في خمسة فصولٍ وهي على النحو التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي: ترجمة حياة لا أبي داود وبيان مصنفاته.

المبحث الأول: ترجمة حياة أبي داود.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته ونشاته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومصنفاته ورحلاته ومكانته ووفاته.

المبحث الثاني: مصنفاته والتعريف بسنن ابي داود في الكتب الحديثية.

المطلب الأول: مصنفاته ومروياته.

المطلب الثاني: التعريف بسنن أبي داود منزلة السنن عند المحدثين والكتب الحديثية والشروح المصنفة عليه.

الفصل الأول: تعريف بمفردات العنوان.

المبحث الأول: تعريف السؤالً، والألفاظ ذات الصلة به.

المطلب الأول: تعريف السؤال لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالسؤال.

المطلب الثالث: أحوال السؤال والجواب.

المبحث الثاني: تعريف السنن والمعاملات

المطلب الأول: تعريف السنن.

المطلب الثاني: تعريف المعاملات والبيوع.

الفصل الثاني: بيع المحرمات والشروط والخيار والغرر وبيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع الماء، وأحاديث السلم والمزارعة.

المبحث الأول: بيع المحرمات والشروط والخيار والغرر وبيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع الماء.

المطلب الأول: أحاديث بيع الميتة والغرر.

المطلب الثاني: أحاديث شروط البيع والخيار فيه.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الثالث: حديث النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وبيع الماء

المبحث الثاني: أِحاديث السلم والمزارعة

المطلب الأَول: حديث السلم في ثمرة بعينها

المطلب الثاني: حديث التشديد في ذلك (المزارعة)

المبحث الثالث: أحاديث الربا والصرف

المطلب الأول: أحاديث النهي عن بيع التمر بالرطب

المطلب الثاني: الصـــرف في الذمـــة

المطلب الثالث: البيع الربوي بجنسه ومعهما او مع احدهما من غير جنسهما

الفصل الثالث: أحاديث سلطة الدائن على الشخص المدين وأحاديث الضمان.

المبحث الأول: أحاديث سلطة الدائن على الشخص المدين

المطلب الأول: أحاديث ملازمة المدين المعسر

المطلب الثاني: أثر الوفاة على الديون

المبحث الثاني: أحاديث الضمان.

الفصل الرابع: أحاديث كسب أهل الحرف والتسعير وأحاديث نفقة الزوجة والأولاَّد والأصول

المبحث الأول: أحاديث كسب أهل الحرف والتسعير

المطلب الأول: أحاديث كسب المعلم والطبيب والحجام.

المطلب الثاني: حديث التسعير

المبحث الثاني: أحاديث نفقة الزوجة والأولاَّد والأصول.

المطلب الأول: نفقة الزوجة من مال زوجها

المطلب الثاني: حديث العدل بين الأولاد في النفقة

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الثالث: النفقة على الأصول

وخاتمة أوجزت فيها أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها من هذه الرسالة.

وفي ختام ما قدمته في هذه المقدمة أقول إنّني بذلت ما بوسعي في هذه الرسالة مستعينا بالله عز وجل، فإنْ أصبت فيها فذلك بفضل الله تعالى، وإنْ أخطأت؛ فذلك من تقصيري وزلة قلمي وقلة بضاعتي، فحسبي أنّنيْ إنسان لستُ معصوماً عن الخطأ، ولا زلت -وسأبقى إنْ شاء الله- طالب علم، أنهل من فيض علوم العلماء، ومنهم اللّجنة الموقرة التي أمثل بين يديها سائلاً الله عز وجل أنْ يحفظها، ويديم أعضاءها أعلاماً في ميادين علوم الشريعة الغراء، مع خالص شكري وامتناني ودعائي لهم لما تحملوه من أجل تقويم وتقييم هذه الرسالة، وآخر دعائي أنْ الحمد لله رب العالمين.

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

ترجمة حياة الإمام أبي داود وبيان مصنفاته

تضمن الفصل ترجمة حياة الإمام أبي داود رحمه الله، ابتداء من ولادته، ونسبه واسمه، ومكانته، وطلبه للعلم، وعقيدته ومذهبه، وشيوخه، وتلاميذه، ثم وفاته.

المبحث الأول: ترجمة حياة الإمام أبي داود

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته ونشاته

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شداد بن عمرو، أبو داود الأزدي السجستاني(1)، الإمام الثبتُ، سيّد الحفَّاظ، شيخ السّنة، وينسب الإمام أبو داود لقبيلة الأزد، وهي قبيلة عربية من اليمن، وتقع بلاد سجستان حاليا شرق ايران في المنطقة المتاخمة لجنوب غرب افغانستان(2).

ويكنى بأبي داود، ولم اقف على سبب تسميته بذلك، ويبدو لأن اسمه سليمان؛ وعادة اهل تلك البلاد أن من اسمه محمد يكنى بأبي قاسم، ومن أسمه خالد يكنى بأبي الوليد، وهذا اسمه سليمان فيكنى بأبي داود؛ لأن النبي سليمان هو ولد النبي داود (عليه السلام) ويكنى الأبن باسم ابيه(3).

---

(1) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992 م (268/12)، المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش - المغرب،ط1، (314/4).

(2) تقي الدين الندوي المظاهري، أبو داود الأمام الحافظ الفقيه، دار القلم، سوريا - دمشق،(21،22).

(3) محمد سعيد حوى، **مقولات أبي داود النقدية في كتابه السنن**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية،(9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان إبراهيم الحربي(1) يقول: ألين الحديث لأبي داود كما ألين الحديد لداود، كان عالماً حافظاً عارفاً بعلل الحديث، ذا عفاف وورع، وكان يشبّه بأحمد بن حنبل(2).

ولد الإمام أبو داود (رحمه الله) في العصر الذهبي في القرن الثالث الهجري سنة (202هـ)(3)، في ظل الخليفة العباسي العالم المأمون، وإنّ استعراض أسماء الخلفاء الذين جاءوا إلى سدة الخلافة خلال حياة أبي داود ليشعرنا بفخامة العصر الذي كان فيه، فبعد المأمون (ت218هـ) جاء للخلافة المعتصم (ت227هـ)، ثم الواثق (ت232هـ)، ثم المتوكل (ت247هـ)، ثم المنتصر (ت248هـ)، ثم المستعين (ت252هـ)، ثم المعتز (ت255هـ)، ثم المهتدي (ت256هـ) ثم المعتمد على الله (ت 279هـ)(4).

نشأته:

نشأ الإمام أبو داود وعاش في عصرٍ زاخرٍ بأهل العلم في مختلِف التخصصات، لاسيّما في علم الحديث والرواية الذي بلغ أوجَه في القرن الثالث الهجري، فكان فيه عددٌ كبير من الحفاظِ الكبارِ، الذين سجَّل لنا التاريخُ مآثِرهم، وحَفِظَتْ لنا الدواوينُ التي صنَّفوها مروياتِهم، وامتلأت الخزانة الإسلامية في ذلك القرن بالمصنفاتِ الجليلةِ التي لا يستغني عنها طالب علم البتة.

---

(1) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير بن عبد الله بن ديسم أبو إسحاق الحربي، (ت:285)، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين(ت:521هـ)، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، لبنان-بيروت،(86/1).

(2) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك،(270،269/12).

(3) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ابو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت،ط1،1417 هـ، (57/9).

(4) ينظر: اب أبي يعلى، طبقات الحنابلة،(159/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد شاعت آنذاك الرِّحْلَةُ في طلبِ العلم، فقلّما تَجِدُ طالبَ علم إلا ويتركُ وطنَه ومسقِط رأسه، ليرحل إلى مختلِفِ الأقطارِ الإسلامية التي كانت حَوَاضر للعلم والعلماء؛ رغبةً في الالتقاء بأهل العلم الكبار الذين عُرفوا بحفظ الحديث وروايته، يختلف إلى مجالسهم، للآخذ عنهم والإفادة منهم، واستنزاف ما صح عندهم من الرواية، وقد كان الإمام أبو داود مِن أولئك الذين آثَرُوا الرِّحْلَةَ في طلب العلم على البقاء في الأوطان، فبعد أن تلقَّى مبادئ العلوم في سِنٍّ مبكرة، وكتبَ الحديثَ في بلده سجستان والمناطق المجاورة، امتدت أنظارُه إلى عاصمة الدولةِ الإسلامية آنذاك بغداد، حيث كانت مِن حواضر العلم، وعلى الرغم من بُعد الشُّقة والمسافاتِ الشاسعةِ، رَحَلَ إليها وهو في مقتبل عُمره لم يجاوز الثامنة عشرة، فقد أخبر عن نفسه أنه وصل بغداد سنة (220هـ)(1).

مكانته وثناء العلماء عليه: فيما يلي أهم ما قيل فيه:

قال المحدث أبو بكر الصنعاني(2): ((ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود عليه السلام الحديد))(3).

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط – محمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ – 2009 م، المقدمة (10).

(2) وهو محمد بن اسحاق الصنعاني، أبو بكر، نزيل بغداد، الثقة، الثبت، من الطبقة الحادية عشرة، روى له مسلم وأصحاب السنن الاربعة، (ت:270هـ)، ينظر: أبن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط1986،1م،(467).

(3) الإمام الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1985،3م، (212/13).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الحافظ موسى بن هارون الحمال(1): ((خلق ابو داود في الدنيا للحديث، وفي الأخرة للجنة))(2).

وقال المحدث أبو بكر الخلال(3) : ((أبو داود الإمام المقدم في زمانه، رجل لم يسبقه الى معرفته بتخريج العلوم، وبصره بمواضعه أحد في زمانه، رجل ورع مقدم))(4).

وقال الحاكم(5): ((أبو داود امام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة))(6).

واثنى الذهبي على ابي داود فقال: ((الإمام الثبت سيد الحفاظ))(7).

وقال النووي: ((ومناقب أبي داود وكتبه كثيرة مشهورة..... وأتفق العلماء على الثناء على أبي داود، ووصفه بالحفظ التام، والعلم الوافر، والاتقان، والورع في الدين، والفهم الثاقب في الحديث وغيره))(8).

---

(1) موسى بن هارون بن عبد الله الحمال، ثقة، حافظ، كبير بغدادي من صغار الطبقة الحادية عشرة،(ت:294هـ)، ينظر: تقريب التهذيب،(554).

(2) سير أعلام النبلاء،(212/13).

(3) الخلال الفقيه العلامة المحدث أبو بكر احمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي المشهور بالخلال مؤلف علم احمد بن حنبل وجامعه ومرتبه،(ت:311هـ)، تذكرة الحفاظ،(785،786/3).

(4) سير أعلام النبلاء،(211/13).

(5) أبو أحمد الحاكم، محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري، الكرابيسي، الإمام، الحافظ، العلامة، الثبت، محدث خراسان، الحاكم الكبير، مؤلف كتاب (الكنى) في عدة مجلدات، سير أعلام النبلاء،(370/16).

(6) المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي (المتوفى: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت،ط1980،1م،(366/11).

(7) تذكرة الحفاظ،(591/2).

(8) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، لبنان–بيروت،(225،227/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن حجر: ((أبو داود ثقة، حافظ، مصنف السنن، وغيرها من كبار العلماء))(1).

وفاته.

توفي يوم الجمعة لأربع عشرة بقيت من شوال سنة (275هـ) وله ثلاث وسبعون سنة وقيل إنه توفي بالبصرة(2).

طلبه للعلم ورحلاته العلمية

وهو ممّن رحل وجمع وصنف وكتب عن العراقيين، والخراسانيين(3)، والشاميين، والبصريين والجزريين(4)، وروى عنه خلق كثير منهم: أبو بكر الخلال(5)، والنجاد(6)، وصنف كتاب «السنن» وعرضه على أحمد بن حنبل (رحمه الله)(7) فاستجاده له واستحسنه(8).

---

(1) تقريب التهذيب،(250).

(2) ينظر: طبقات الحنابلة لأبن أبي يعلى،(162/1).

(3) إقليم خراسان يقع في أجزاء كبيرة منه شمال غرب أفغانستان، إضافة إلى مدينة خراسان الحالية في إيران.

(4) الجزريين نسبة إلى جزيرة ابن عمر في بالد الشرق، وهي بلدة في تركستان.

(5)الخلال، أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر: مفسر عالم بالحديث واللغة، من كبار الحنابلة، من أهل بغداد (ت: 923 هـ)، ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ)، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، لبنان- بيروت،(12/2)، والزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15،2002 م،(206/1).

(6) الإمام، المحدث، الحافظ، الفقيه، المفتي، شيخ العراق، أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل البغدادي، الحنبلي، النجاد، ولد (253هـ)، طبقات الحنابلة،(7/2)، وتذكرة الحفاظ،(79/3).

(7) أَحْمد بن حَنْبَل بن هِلَال بن أَسد بن إِدْرِيس بن عبد الله بن حَيَّان بن عبد الله الشيباني، ولد سنة (164ه) وتوفي في بغداد (241هـ)، ينظر: طبقة الحنابلة، (4/1)، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، البداية والنهاية، دار الفكر،1986 م،(325/10).

(8) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد،(155/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقيدته ومذهبه:

بالنظر لمنهج الإمام أبي داود العقدي: هو التزام عقيدة أهل السنة والجماعة، ولقد نوه بذلك الأئمة اللذين ترجموا للإمام أبي داود، فقد قال الذهبي عنه: ((الإمام شيخ السنة))؛ وقال ايضا: ((وكان على مذهب السلف في اتباع السنة، والتسليم لها، وترك الخوض في مضائق الكلام))(1).

وأما مذهب الإمام أبي داود الفقهي، فقد أختلف العلماء في ذلك على آراء، هي:

الرأي الأول: عد الإمام أبو داود على مذهب الشافعية(2).

الراي الثاني: ذهب الى أن الإمام أبا داود من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل وبالتالي فهو على مذهب الحنابلة(3).

الرأي الثالث: عد الإمام ابو داود مجتهدا يتبع في اصوله الإمام أحمد بن حنبل فهو غير مقلد له، وإنْ استفاد من الإمام ولازم مجلسه(4).

والراجح أنّه من الحنابلة.

المطلب الثاني: شيوخه ومصنفاته وتلاميذه ورحلاته ومكانته ووفاته.

مِنْ أهم شيوخه الذين لقيهم، وأخذ عنهم علم الحديث:

الإمام الحافظُ، شيخُ الإسلام أبو عبد الله أحمد بنُ محمد بن حنبل بنِ هلال بنِ أسد الذُّهلي الشيبانيُّ، روى عنه البخاري ومسلم.

---

(1) الذهبي، سير اعلام النبلاء،(13/203،215).

(2) السبكي، عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر_ القاهرة،(2/293).

(3) بن ابي يعلى، طبقات الحنابلة،(1/159).

(4) الذهبي، سير اعلام النبلاء،(13/215).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإمام الحافظ العَلَم أبو زكريا يحيى بنُ مَعين المُرِّي مولاهم البغدادي، شيخ البخاري ومسلم. وسمع مسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب، وأبا عمر الحوضي، وأبا الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل التبوذكي، وأبا معمر المقعد، وعبد الله بن مسلمه القعنبي، ومسدداً، وشاذ بن فياض، ويحيى بن معين، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن يونس، وعثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن موسى الفراء، وعمرو بن عون، وأبا الجماهر التنوخي، وهشام بن عمار الدمشقي، ومحمد بن الصباح الدولابي، والربيع بن نافع الحلبي، ويزيد بن موهب الرملي، وأبا الطاهر بن السرح، وأحمد بن صالح المصريين، وأبا جعفر النفيلي، وخلقا كثيرا غيرهم(1).

تلاميذه:

روى عنه خلق كثير من العلماء الأئمة؛ نذكر المشهورين منهم، ومنهم الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، والإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، والإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، ومنهم إسماعيل بن محمد الصفار، وأبو بكر بن داود الأصفهاني، وحرب بن إسماعيل الكرماني، وأبو عوانة الإسفراييني، وزكريا الساجي، وأبو بشر محمد بن أحمد الدولابي، ومحمد بن نصر المروزي، وأبو بكر محمد بن يحيى الصولي(2)، وروى عنه ابنه عبد الله، وعلي بن الحسن بن العبد، ومحمد بن مخلد الدوري، وأحمد بن سلمان النجاد(3).

المبحث الثاني: مصنفات أبي داود والتعريف بسننه.

المطلب الأول: مصنفاته ومروياته.

---

(1) البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (ت: 463هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، لبنان- بيروت، ط1، 1422هـ - 2002 م، **(75/10)**.

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء،(207/13،205).

(3) تاريخ بغداد،**(75/10)**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مؤلفاته(1).

السنن.

والمراسيل.

والرد على القدرية.

والناسخ والمنسوخ.

وما تفرد به أهل الأمصار.

ومسند مالك.

والمسائل.

ومعرفة الأوقات.

والأخوة.

وكذلك ما جاء في كتاب شرح سنن أبي داود للعيني(2):

كتاب السنن: وهو ثالث الكتب الستة في الحديث.

المسائل التي خالف عليها الإمام أحمد بن حنبل.

إجابته على سؤالات الآخرين.

رسالة في وصف تأليفه لكتاب السنن: طبع بتحقيق محمد زاهد الكوثري القاهرة (1369هـ).

الزهد.

تسمية إخوة الذين روي عنهم الحديث.

---

(1) محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت: 1403هـ)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي (664).

(2) العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي، (ت: 855هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية- الرياض،ط1، 1999 م،(25/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب المراسيل: طبع في القاهرة (310 هـ)، وفي بيروت دار القلم (1406 هـ) مع ذكر الأسانيد، وفي دار المعرفة (1406هـ).

كتاب في الرجال: مخطوط في الظاهرية.

كتاب القدر.

كتاب الناسخ: ذكره الذهبي في " سير أعلام النبلاء " (209/13)، وابن حجر في " التهذيب " (170/4).

مسند مالك: ذكره ابن حجر في " التهذيب " (170/4).

كتاب أصحاب الشعبي: ذكره في السؤالات (ص/181).

المطلب الثاني: التعريف بسنن أبي داود ومنزلته عند المحدثين والكتب الحديثية ومنهج أبي داود فيه والشروح المصنفة عليه.

أولاً: اسم الكتاب وصحة نسبته للمؤلف

سنن أبي داود، الاسم المشهور به هو ((السنن)) وأنَّ المؤلف نفسه ذكره بهذه التسمية كما جاء في رسالته لأهل مكة: (فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن(1))، وكذلك فإنّ العلماء والفقهاء على مرّ الزمان كانوا يسمونه كتاب (السنن).

وقال ابن الصلاح: في الحديث: الكتب الخمسة هي: (الصحيحان)، و(سنن أبي داود)، و(سنن النسائي)، و(جامع الترمذي)(2).

ثانياً: التعريف بمصطلح سنن أبي داود

---

(1) أبو داود، رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، تحقيق: محمد الصباغ، دار العربية، لبنان–بيروت (22).

(2) حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت: 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)،1941م، (1473/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بلغ عدد أحاديث كتاب سنن أبي داود (5274) حديثاً، في حين بلغ عدد كتبه (35) كتابا مبدوءة بكتاب الطهارة، ومختتمة بكتاب الأدب، وأمّا عدد ابوابه (1871) باباً، ويختلف كل كتاب في عدد ابوابه؛ فمثلا كتاب اللقطة فيه باب واحد، في حين أن كتاب الصلاة فيه (367) باباً.

ثالثا: منزلة كتابة السنن لأبي داود بين كتب السنن.

لكتاب سنن أبي داود مكانة عظيمة في الإسلام.... وسنذكر بعض أقوال العلماء في هذا الكتاب: قَالَ السبكي فيما نقله عن زَكَرِيَّا الساجي(1): كتاب الله أصل الإسلام وَكتاب أَبِي دَاوُد عهد الإسلام(2)، وعن أبي عبد الله محمد بن مخلد، قال: كان أبو داود يفي بمذاكرة ألف حديث، فلما صَنَّف كتاب السنن وقرأه على الناس صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه ولا يخالفونه، وأقرّ له أهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه(3).

وقال ابن الأعرابي(4) وأشار إلى النسخة وهي بين يديه: " لو أنّ رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بته(5).

---

(1) أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر بن عدي بن عبد الرحمن بن أبيض بن الديلم بن باسل بن ضبة الضبي البصري الشافعي، (ت:307هـ)، سير أعلام النبلاء،(197/14،198).

(2) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع،ط2، 1413هـ، (295/2).

(3) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (226/2).

(4) أَحْمد بن مُحَمَّد بن زِيَاد بن بشـــر بن درْهَم الْعَنزي، أحد علماء أهل السنة والجماعة ومن أعلام التصوف السني في القرن الرابع الهجري (ت:340هـ)، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، الدليل المغني لشـــيوخ الإمام أبي الحســـن الدارقطني، تقديم: د/ سعد بن عبد الله الحميد، د/ حسن مقبولي الأهدل، دار الكيان للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1،2007 م،(124).

(5) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: 388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية سوريا- حلب، ط1، 1351 هـ - 1932 م، (8/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الخطابي: إنّ كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنّف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من الناس كافّة، فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكلٍ فيه ورد ومنه شرب، وعليه معول، أهل العراق، وأهل مصر، وبلاد المغرب، وكثير من مدن أقطار الأرض، فأمّا أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج، ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد، إلا أنّ كتاب أبي داود أحسن رصفاً، وأكثر فقهاً وكتاب أبي عيسى أيضاً كتاب حسن، والله يغفر لجماعتهم ويحسن على جميل النية فيما سعوا له مثوبتهم برحمته، ثم اعلموا أنّ الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم، فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته، والحسن منه ما عُرف مخرجه، واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء، وكتاب أبي داود جامع لهذين النوعين من الحديث(1).

رابعاً: منهج أبي داود في كتابه السنن

لقد ذكر أبي داود رحمه الله في رسالته لأهل مكة التي فيها وصفه لكتابه السنن، ثم قال: [إن الأحاديث التي في سننه مشاهير عند الناس، والمشهور في اصطلاح المحدثين أنّه ما روي من أكثر من طريقين، ولم يصل إلى حدّ التواتر، والعزيز: ما روي من طريقين، والغريب: ما جاء من طريق واحد. والإمام أبو داود رحمه الله يقول: إنّ الأحاديث أكثرها مشاهير، وإنّها عند الناس الذين ألفوا في الحديث، وكون الحديث تتعدد موارده ويوجد عند المحدثين بطرق مختلفة؛ فإنْ يدل على شهرته، وعلى تعدد المخارج له، وإذا كانت تلك الطرق فيها ضعف يسير يمكن أنْ يجبر بعضها ببعض، وأن يعضد بعضها بعضاً(2)، أخبر أبو داود رحمة الله عليه بأنّ كتابه اعتنى بأحاديث الأحكام، ولم يجعل فيه شيئاً من الزهد والفضائل، وإنّما أراد أنْ يكون كتاب أحكام(3).

---

(1) معالم السنن، (6/1).

(2) عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، شرح سنن أبي داود، دروس صوتية.

(3) شرح سنن أبي داود للعباد، (14/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا: شروح كتاب السنن:

شرح الخطابي: من أنفع الشروح وأقدمها وعنوانه (معالم السنن) لأبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي المتوفى سنة 388هـ.

العدد المودود في حواشي سنن أبي داود للحافظ المنذري المتوفى سنة 656هـ.

وشرح (السنن) أيضاً شهاب الدين أحمد بن حسين بن ارسلان الرملي المتوفى سنة 744هـ.

وشرح ((السنن)) قطب الدين أبو بكر بن أحمد بن دعين اليمني الشافعي المتوفى 752هـ.

شرح شهاب الدين أبو محمد أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هلال المقدسي من أصحاب المزي. المتوفى سنة 765هـ.

وشرحه أيضاً عمر بن رسلان بن نصر البلقيين المتوفى سنة 805 هـ.

وشرح جزء منه محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفى سنة 855هـ.

وشرحه السيوطي المتوفى سنة 911هـ وسمّاه ((مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود)).

وشرحه أبو الحسن محمد بن عبدالهادي السندي المتوفى سنة 1138هـ بعنوان ((فتح الودود على سنن أبي داود)).

((عون المعبود شرح سنن أبي داود)) تأليف العلامة الشيخ شمس الحق العظيم أبادي.

شرح كتاب ((سنن أبي داود)) عالم معاصر هو الشيخ محمود محمد خطاب السبكي وسمّى كتابه: ((المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود)).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

تعريفات بمفردات العنوان

المبحث الأول: تعريف السؤال لغة واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة به

المطلب الأول: تعريف السؤال لغة واصطلاحاً

أولاً: السؤال في اللغة: قال ابن فارس(1) رحمه الله: سَأَلَ: السِّينُ وَالْهَمْزَةُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ. يُقَالُ سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤَالًا وَمَسْأَلَةً. وَرَجُلٌ سُؤَلَةٌ: كَثِيرُ السُّؤَالِ(2).

ويقولون لمن يُكثر السؤَال من الرّجال: سَائل، وَمن النِّسَاء سَائِلَة، وَالصَّواب أَن يُقال لَهما سَأَلَ وسألة(3)، والسؤال من قولك: سألت الشيء (أسأل) سؤالاً ومسألة(4)

---

(1) الرازيّ، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ، من أئمة اللغة والأدب. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها، وإليها نسبته. من تصانيفه (مقاييس اللغة) ستة أجزاء، و(المجمل) طبع منه جزء صغير، و(الصاحبيّ) في علم العربية، ولد سنة (329ه) وتوفي عام (395 هـ). ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ) **الأعلام**، دار العلم، بيروت– لبنان، ط 15،2000م، (193/1).

(2) الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، (ت: 395هـ) **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت – لبنان 1399هـ - 1979م (124/3).

(3) الحريري البصري، أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، (ت : 516هـ)، **درة الغواص في أوهام الخواص**، تحقيق: عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط1، 1998/1418هـ (105).

(4) الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، (ت : 395هـ)، **مجمل اللغة لابن فارس**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط2، 1406 هـ - 1986 م (482).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، والسُؤْلُ: ما يسأله الإنسان، قال تعالى: {قالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يا مُوسى(1)} بالهمز وبغير الهمز، وسألته الشيء، وسألته عن الشيء سؤالا ومسألة، قال تعالى: {سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ(2)} أي عن عذابٍ، والسؤال مفرد، وجمعه سؤلات، وأسئلة، وسُؤُلٌ، أي ما يَسأله الإنسان(3).

ثانياً: السؤال في الاصطلاح: أمّا في الاصطلاح فوردت كلمة السؤال بمعانٍ عدة منها: أنّ السُّؤَالُ: استدعاء معرفة، أو ما يؤدّي إلى المعرفة، واستدعاء مالٍ، أو ما يؤدّي إلى المال، فاستدعاء المعرفة جوابه على اللّسان، واليد خليفة له بالكتابة، أو الإشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللّسان خليفة لها إمّا بوعد، أو بردّ(4)، فإنْ قلت: كيف يصحّ أَن يقال: السّؤال استدعاء المعرفة، ومعلوم أَنَّ الله تعالى يَسأَل عبادهُ؟، قيل: إنَّ ذلك سؤال لتعريف القوم وتبكيتهم؛ فإنَّ الله سبحانه وتعالى علاَّم الغيوب، فليس يخرج من كونه سؤال المعرفة، والسؤال للمعرفة قد يكون تارة للاستعلام، وتارة للتبكيت، وتارة لتعريف المسئول وتنبيهه، لا ليُخْبَرَ ويُعلَّم(5).

ومن خلال ما تقدم عن السؤال فالذي يبدو للباحث أن السؤال هو عبارة عن أفعال تلفظية، يقوم بها المرء كتابياً أو شفوياً، لإدارة الحوار بين الناس، أو تعزيز تفاعلهم.

---

(1) سورة طه (36).

(2) سورة المعارج (1).

(3) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم– بيروت، ط4، 1407 هـ – 1987 م (1723/5).

(4) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت : 502هـ) **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداود، دار القلم، الدار الشامية – دمشق – سوريا، بيروت – لبنان، ط1 – 1412 هـ (437)، الزَّبيدي أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني(ت : 1205هـ) **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (157/27).

(5) الفيروز أبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تحقيق: محمد علي النجار، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة – مصر 1416هـ– 1996م،(164/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: صيغ السؤال

(ما)، (وما هو) يُسأل بهما عن كمال الماهيّة، و(أي) عن المميِّز، و(كيف) عن الحال، و(من) عن الشخص، و(هل) عن الوجود، و(متى) عن الزمان، و(أين) عن المكان، و(كم) و(كأين) عن العدد، وجواب كلّ لفظ ما وضع له ذلك اللفظ(1).

المطلب الثالث: أحوال السؤال والجواب

لا يخلو حديث بين الناس من استعمال السؤال، بل لا يخلو حوار من تبادل الأسئلة بين المتحاورين؛ وما ذلك إلا لأن السؤال وسيلة تخاطب وتفاهم وتبادل للأفكار والمصالح، فللسؤال أهميّة كبيرة في طلب العلم والتعلم، وقيل إنَّ الفلسفة هي السؤال، وإنَّ الفيلسوف يقاس بمعيار سؤاله عمقًا وشمولًا.

وللسؤال مكانة معتبرة في اللغة العربية ولسان العرب، إذ شمل لسان العرب العديد من الصيغ اللّغوية التي تفيد معنى السؤال، سواء أكانت بألفاظ السؤال المباشرة، مثل: ماذا، وأين، وكيف، ومتى، وهل، وغيرها، أم بإدخال أحرف السؤال على بداية الكلمة، مثل: أحرف الهمزة والمد، وهناك السؤال الاستفهامي، والسؤال الاستنكاري، والسؤال التعجبي، وغيرها، فهذه أنواع تشمل السؤال في اللغة العربية، وأساليب تعبيرها عن طريق طلبها للأشياء والمعاني(2).

---

(1) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ط1، 1416هـ - 1995م، (583/2)، وينظر: أبو البركات، كمال الدين الأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، (ت: 577هـ)، **أسرار العربية**، دار الأرقم بن أبي الأرقم،ط1، 1999م،(51،52)، على الجارم ومصطفى أمين، النحو الواضح في قواعد اللغة، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع،(413/1).

(2) ينظر الفيروز ابادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز،(164/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما في الإسلام فإن للسؤال مكانةً عظيمة، وفي القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة، وقد وردت معاني كلمة السؤال في كتب الحديث النبوي، والسؤالُ في كتاب الله والحديث الشريف على أنواع وأهمها نوعانِ(1):

أحدُهُما: ما كان على وجْهِ التّبْيِين والتّعلُّم ممّا تمسُّ الحاجةُ إليه فهو مُباحٌ أو مندُوبٌ أو واجب.

والآخر: ما كان على طريق التّكلُّف والتعنُّت فهو مكرُوه ومنْهي عنه، فكُلّ ما كان من هذا الوجْه ووقع السكوتُ عن جوابه فإنما هُو ردْع وزجْر للسّائل، وإن وقع الجوابُ عنه فهو عُقُوبةٌ وتغليظٌ.

إن للسؤال في القرآن الكريم مكانة بيانية كبيرة، وأهمية منهجية معرفية وعلمية عظيمة، ستقرأها من خلال مطالبة القرآن الكريم بالإجابة على أسئلته العميقة والكبيرة والواسعة، فالقرآن الكريم أقرَّ مكانة السؤال معرفيًّا، وجعل له منهجية معتبرة، وهذا ملاحظ بكثرة وروده وتنوُّعه، بغض النظر عن السائل، إنْ كان نبيًا أو مؤمنًا أو مشركًا أو كافرًا، ما دام السؤال يحمل العلم الذي فيه الخير والكرامة للناس والمسلمين والمؤمنين، وأن الغاية من السؤال هو إثبات الحق، والمعرفة النافعة للناس، سواء بالإجابة المباشرة، أو عن طريق تفسير ظاهرة كونية، أو بيان فائدة وجودها في الطبيعة، وللسؤال في القرآن فوائده التعليمية، وتطوير وسائل المعرفة والعلم، فمنهجيته الأساسية تقوم على أربعة أركان هي(2):

- أن القرآن الكريم يعلم الصيغة الصحيحة للسؤال.
- يصحح مسار السؤال ويركزه.
- يجيب عن السؤال الصحيح بجواب صحيح.

---

(1) ابن الأثير، مجد الدين المبارك، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: محمود الطناجي، وطاهر الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1383هـ ـ 1963م، (327/2).

(2) ينظر: عطية محمد سالم، السؤال والجواب في آيات الكتاب، دار الكلم الطيب، سوريا: دمشق، ط1، 2004م (ص17-18)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تعميم الفائدة من ذكر السؤال وجوابه. {عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ (1) عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ (2) الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ (3) كَلَّا سَيَعْلَمُونَ (4) ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ (5) (1)} أي أنهم سيعلمون حقيقته أنه يوم صدق وحق، وأنَّ سؤالهم عنه هو سؤال عن حقيقة آتية لا ريب فيها، ولا ريب أنْ أكبرَ سؤالٍ يشغل الناس في العالم أجمع، قديمًا وحديثًا، هو سؤال ما بعد الموت، ولا يجيب على هذا السؤال بحق إلا الله تبارك وتعالى، فتوجيه السؤال بسؤال يصحح مسار السؤال الأول نحو الحق والحقيقة معًا(2).

المبحث الثاني: تعريفات السنن والمعاملات

المطلب الأول: تعريف السنن

أولاً: السنن في اللغة:

يقال: سن الابل يسنها سنا، إذا رعاها فأسمنها وأحسن رعايتها، والمسنون: هو المصقول، ورجل مسنون الوجه: حسنه سهله، وسنة الله أحكامه وأمره ونهيه، وسنها الله للناس: بينها، وسن الله سنه: اي بين طريقا قويما، كما قال الله تعالى: {سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ(3)}،والسنه: السيرة، حسنة كانت او قبيحة،

---

(1) سورة النبأ (5,4,3,2,1).

(2) ينظر الشـــيخ عطية محمد سالم، السؤال والجواب في آيات الكتاب، دار الكلم الطيب، سوريا– دمشق، ط1، 2004م، (17 وما بعدها).

(3) سورة الاحزاب، (38).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما قال تعالى: {إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ (1)}، وسنة الاولين: أي معاينتهم للعذاب عند عدم ايمانهم، وكل من ابتدأ أمرا عمل به قوم بعده قيل: هو الذي سنه(2)، ويقال في أدلة الشرع: الكتاب والسنة، أي القرآن والحديث، والسنة: الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة، معناه من أهل الطريقة المحمودة المستقيمة، وهو مأخوذ من السنن وهو الطريق(3).

ثانيا: كتب السنن في اصطلاح المحدِّثين

لقد عرف علماء الحديث السنن: ((بأنها كتب أحاديث الأحكام المرتبة على الأبواب الفقهية من الطهارة، والصلاة، والزكاة الى العتق، ولا يذكر فيها شيء من الموقوفات(4) والمراسيل(5) فإنها لا تسمى سنه عند المحدثين، وان ذكر منها فهو للاستشهاد به))(6)، وبهذا تكون السنن جامعة لأحاديث الاحكام وفق النظام المذكور، فهي تتضمن أربعة أمور، هي(7):

أنْ لا يكون فيها الموقوف او المرسل؛ إلا أن يكون تبعاً.

---

(1) سورة الكهف، (55).

(2) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، لبنان – بيروت، ط1، 1419 هـ،(155/5).

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف مصر– القاهرة" (2125/3).

(4) الموقوف (هو ما أسنده الراوي الى الصحابي ولم يتجاوزه)، أبو بكر الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق : أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، المملكة العربية السعودية – المدينة المنورة، المكتبة العلمية،(27).

(5) المرسل (فهو ما انقطع إسناده بان يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه الا ان أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم)، أبو بكر الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**،(27).

(6) محمد بن جعفر الكتاني (ت: 1345م)، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة**، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية، لبنان_ بيروت، 1986م،(32).

(7) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، **مرجع سابق**(21)،والأعظمي، معجم مصطلحات الحديث، (183) والكتاني، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة**، (32).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنْ تكون في أحاديث الأحكام والفقه في الغالب.

أنْ يكون ترتيبها على الأبواب لا على المسانيد والمعاجم.

وجود الحديث الصحيح والحسن والضعيف تبعاً.

ومن خلال هذه الامور يتبين الفرق بين كتب السنن وغيرها من كتب الحديث الأخرى.

المطلب الثاني: تعريف المعاملات والبيوع

أولاً: المعاملات في اللغة:

والمعاملة: مصدر عاملْته مُعامَلَةً، والعمالة: أجرُ ما عمل لك، عَمِلَ عَمَلاً فهو عاملٌ(1)، والمعاملة: مفرد معاملات، ومصدر عامل، وصيغة المؤنث لمفعول عامل، والتعامل بين اثنين بينهما معاملات مادية، والمعاملة التجارية عملية الشراء أو البيع، والمعاملات هي الشرعية، او القانونية المتعلقة بأمر دنيوي: كالبيع والشراء والإجارة ونحوها(2).

---

(1) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: 170هـــــ)، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،(154/2).

(2) د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـــ) بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 2008م،(1556/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: المعاملة في الاصطلاح:

تطلق على الاحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا(1)، سواء تعلقت بالأموال أو النساء، حيث قال ابن عابدين(2): والمعاملات خمسة: ((المعاملات المالية والمناكحات والمخاصمات والأمانات والتركات))(3).

والأولى الاقتصار على المعنى الأخير، وقد عرفها الأستاذ علي فكري بأنها: ((علم ينظم تبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات)(4).

ويقول الدكتور محمد عثمان شبير: ويمكننا تعريف المعاملات بأنها: (الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال))(5).

وهي تشمل المعاوضات: من بيع واجارة، والتبرعات: من هبة ووصية، والاسقاطات: كالإبراء من الدين، والمشاركات، والتوثيقات: من رهن وكفالة وحوالة.

---

(1) محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988م، (438).

(2) محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقيّ ولد سنة(1828م) وتوفي سنة(1889م)، فقيه حنفي، من علماء دمشق ولي كثيرا من مناصب القضاء، وسافر الى الأستانة، فكان من أعضاء لجنة وضع (المجلة) وولي القضاء بطرابلس الشام سنة 1292 – 1295هـ وعين رئيسا ثانيا لمجلس المعارف بدمشق، وتوفي فيها، أكمل به حاشية والده على (الدر المختار) في فقه الحنفية، وله (معراج النجاح شرح نور الإيضاح) فقه، و(الهدية العلائية) ورسالة في (زلة القارئ)، (270/6)، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)،الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م، (270/6).

(3) ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، دار الفكر، لبنان_ بيروت، 2000م،(79/1).

(4) علي فكري، **المعاملات المادية والأدبية مطبعة**، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1946م،(7/1).

(5) عثمان محمد شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي**، دار النفائس، الاردن – عمان، ط6، 2007م، (339).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: البيع في اللغة:

والبيع لغة: مقابلة الشيء بالشيء، وجذره ثلاثي: بوع، وهو بسط الباع في التناول، والبيعة: الصفقة على إيجاد البيع، والبيع اسم يقع على المبيع، والبيعان: البائع والمشتري(1)، والباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، والشيء المبيع على نقص، ومبيوع على التمام(2).

والبيع هو من أسماء الأضداد، أي: التي تطلق على الشيء وعلى ضده، مثل: الشراء كما في قوله تعالى: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ(3)} أي: باعوه، واستبدلوه، وقوله تعالى: {وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ(4)}، أي الذين شروا أنفسهم، أي باعوها، وهم الإنس والجن(5)، ويقال لكل من المتعاقدين: بائع وبيع، ومشترٍ وشارٍ(6).

---

(1) ينظر: الفراهيدي، **العين**،(265/1)، وابن منظور، لسان العرب،(557/1).

(2) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**،(147)، ونصر بن اسماعيل الجوهري، **الصحاح**،(444/3).

(3) سورة يوسف،(20).

(4) سورة البقرة،(102).

(5) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البرداني، دار الكتب المصرية، ط2، 1348ه، 1964، (21/3).

(6) محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت، دمشق، ط1410،1م،(153/1)، ومحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م،(275/11)، وأحمد رضا ، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، دار مكتبة الحياة – بيروت، 1958 م،(372/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: البيع في الاصطلاح:

انقسمت آراء الفقهاء في تعريف البيع من حيث الاصطلاح على أقوال:

القول الأول: البيع هو: مبادلة مال بمال تمليكاً وتملكاً وذهب الى هذا الرأي الحنفية، والشافعية، والحنابلة(1).

القول الثاني: البيع هو: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة ولا لذة.، وذهب الى هذا الرأي المالكية(2).

بالنظر في كلام فقهاء المذاهب عامة حول تعريف البيع، نجد أنه يدور حول معنى المبادلة، لأنه معنى المعاوضة اعطاء عوض وأخذ المعوض، وهذا المعنى هو عين المبادلة، وهذه المبادلة تكون لغرض التمليك، حيث يتملك المشتري المبيع ويتملك البائع الثمن، وهذا محل اتفاق عند فقهاء المذاهب.

وأما الفرق بين الرأيين، فأن البدلين عند أصحاب الراي الأول أموال، فالمبيع يجب أن يكون مالا والثمن كذلك، وأما عند أصحاب الرأي الثاني فلا تكون المنافع؛ كالإيجارات، ولا المتع كالنكاح محلا للبيع، وانما يرون أن البيع يكون على أشياء مادية.

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة 450 هـــ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ لبنان ـــ سنة 1419 هـ ـ 1999 م . (13/6)، والإمام محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة 977هـــ، مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ـــ بيروت ـ لبنان، سنة 1399 هـ. 1978 م، (322/2)، والكاساني، **بدائع الصنائع**، (528/6)، ابن نجيم، سراج الدين عمر بن ابراهيم بن نجيم الحنفي(ت:1005ه)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق،، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م، (334/3)، والعيني، البداية شرح الهداية، (3/8)، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيحلي مصطفي هلال، دار الفكر، لبنان: بيروت، (394/3).

(2) ينظر : الشرح الصغير للقطب الشهير احمد بن محمد بن احمد الدردير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ الطبعة الأخيرة سنة 1372هـ ـ 1952 م،(12/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي: فان الرأي الذي يترجح للباحث أن البيع: هو مبادلة مال بمال على وجه مخصوص بالتراضي تمليكا وتملكا.

ولهذا المعنى الاصطلاحي صلة بالمعنى اللغوي الذي يعني المبادلة، ومد اليد لصاحبه ليسلمه المبيع أو الثمن . وهذا تعريف البيع مطلقا حيث يشمل الصحيح والباطل.

خامساً: مشروعية البيع:

البيع جائز بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول:

أما الكتاب: قوه تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ(1)}، وقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ(2)}، وقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ(3)}، وقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا (4)}.

وجه الدلالة من الآيات: أنّ الله تعالى نص على مشروعية البيع وندب الأشهاد له، فقوله: يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها(5).

وقوله تعالى: إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وهو استثناء منقطع، كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، ولكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري ففعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال(6).

---

(1) سورة البقرة،(275).

(2) سورة البقرة،(282).

(3) سورة النساء،(29).

(4) سورة البقرة،(198).

(5) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**،(559/1).

(6) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**،(235/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من السنة: وأما السنة فأحاديث كثيرة؛ منها: سئل النبي محمدﷺ أي الكسب أطيب؟ فقال: ((عمل رجل بيده، وكل بيع مبرور))(1)، أي لا غش فيه ولا خيانة، ومنها حديث: ((إنما البيع تراض))(2)، ومنها حديث: ((لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب، فيحملها على ظهره خير له من أن يسأل رجلا يعطيه أو يمنعه))(3)، فقد نص النبي ﷺ على مشروعية البيع، وقد بعث النبي ﷺ والناس يتبايعون، فأقرهم عليه.

---

(1) أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،(ت:360 ه)، **المعجم الكبير**، ما أسنده أبو بردة بن نيار، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي،ط2، 1983 م،(277/4)، وانظر: الحاكم محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري،(ت405 هـ)، **المستدرك**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت،1990م، كتاب البيوع،(12/2)، رقم(2158).

(2) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، وفي ذيله الجوهر النقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،ط1، 1344هـ، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكروه،(17/6).

(3) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي، (ت 256ه)، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة،(471/4)، والدكتور موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط1، 2002 م، كتاب الزكاة، باب كراهة مسألة الناس، واللفظ له، (388/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإجماع: أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة(1).

المعقول: فلأن الحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي تشريع البيع طريق الى تحقيق ووصول كل واحد منهما الى غرضه ودفع حاجته(2).

سادساً: حكم البيع:

والأصل في البيوع الاباحة، فقال الإمام الشافعي _ رحمه الله_: (فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله (ﷺ) منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله (ﷺ) محرم بإذنه داخل في معنى المنهي عنه وما فارق ذلك أبحناه وبما وصفنا من اباحة البيع في كتاب الله تعالى)(3).

---

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير**،(5/5).

(2) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(620هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، 1405هـ، لبنان- بيروت،(3/4).

(3) الامام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، **الأم**، دار المعرفة، لبنان- بيروت، 1990م،(3/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

أحاديث البيوع في السنن

المبحث الأول: بيع المحرمات والشروط والخيار والغرر وبيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع الماء.

المطلب الأول: أحاديث بيع الميتة والغرر

أولاً: بيع الميتة: والميتةُ: تطلق في اللغة: إذا مات الإنسانُ عن غير قتل، قيل: مات حَتْفَ أَنْفِه(1)، والميتة في الشرع: هي كل ما مات حتف انفه من الحيوانات، أو قتل على هيئة غير مشروعة(2).

ذكر الحديث:

قال الإمام أبو داود حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ:(عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ: لاَ هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَه)(3). [أخرجه البخاري ومسلم(4)].

---

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت،ط1، 1998م،(240/1)، ينظر: **لسان العرب**،(92/2).

(2) أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: نحو770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت،(584/2)، وابن القيم، **زاد المعاد في هدى خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط1997،2م،(749/5).

(3) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والخمر،،(386/3)، رقم(3486).

(4) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والاصنام، روي عن جابر، رقم(2121)،(779/2)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام، روي عن جابر، رقم(1581)،(1207/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح الحديث:

إنّ جابراً سَمِعَ رسول الله (ﷺ) يقول عام الفتح وهو بمكة المكرمة سنة ثمانية للهجرة: إنّ الله ورسوله حرم بيع الخمر، والخمر كلّ شراب يسكر، فيحرم بيع قليله وكثيرة، وبيع الميتة وهو كل ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية، فيحرم بيع جميع أجزائها حتى عظمها وجرتها، وحرّم بيع الخنزير، وهو الحيوان المعروف البري، ولا يعرف العرب في البحر خنزيراً، وقد سُئِلَ مالك عن خنزير الماء فقال: أنتم تسمّونه خنزيراً، أي لا تسميه العرب بذلك، وحرّم بيع الأصنام فهي الصورة المتخذة للعبادة، ولا خلاف في تحريم اتخاذها وبيعها، وأنه يجب كسرها، وكذلك كل صورة مجسمة فقيل: أي قال بعض الحاضرين لرسول الله (ﷺ) يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، أي أخذنا عن حكمها فإنه يطلى أي بشحوم الميتة السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح أي يستضيئ بها الناس في مصابيحهم فقال (ﷺ): لا تبيعوها هو حرام، ثم قال الرسول (ﷺ) عن ذلك أي سؤالهم عن شحوم الميتة: قاتل الله اليهود أي لعنهم، إن الله عز وجل لمّا حرّم عليهم شحومها، أجملوا أي أذابوا الشحم ثم باعوه وأكلوا ثمنه(1).

حكم المسألة:

أولا: أجمع العلماء قاطِبة على تحريم بيع الميتة، واستثنوا من التحريم ميتة السمك والجراد، وقد ذكر الإجماع على تحريم بيع الميتة غير واحد من أهل العلم(2).

---

(1) محمد الامين بن عبدالله الهرري، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار المنهاج،ط1، 2009م،(17/273-277).

(2) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، (318اهـ) الإجماع، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، 1402هـ، مصر –الإسكندرية، كتاب البيوع،(1/90).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: اختلفوا في حكم الانتفاع بأجزاء الميتة كالانتفاع من شحمها، بطلاء السفن بها، أو دهن الجلود بها، أو جعلها وقودا للمصابيح؛ ليستصبح بها الناس على قولين:

القول الأول: أن المحرم بيع الميتة، وأما الانتفاع بأجزائها فهو جائز، والضمير في قوله: (هو حرام)، عائد الى البيع لا إلى الانتفاع، وهذا قول طائفة من أهل العلم، فهو قول عطاء بن أبي رباح، وقول لبعض المالكية(1)، وهو رواية عن الإمام مالك(2)، والصحيح عند الشافعية(3)، ورواية عن الإمام أحمد(4).

---

(1) ذكره الحطاب عن ابن الجهم، والأبهري. ينظر: الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف المالكي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل دار الفكر، ط3، 1992م،(120/1).

(2) ينظر: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير (ت: 520هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، مصر – القاهرة، 2004 م،(95/2).

(3) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، لبنان – بيروت،ط2،1392هـ،(8/11)، والنووي، المجموع، دار الفكر،1997م، لبنان– بيروت،،(387/4).

(4) ينظر: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: 251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1،2002م،(3991/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو قول ابن جرير الطبري(1)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(2)، ورجحه الصنعاني(3) وهو الذي أيده الشيخ الألباني(4).

القول الثاني: ان الانتفاع بأجزاء الميتة حرام، وخص بعضهم من ذلك ما ورد فيه دليل خاص كما في جلد الميتة إذا دبغ.(5).

سبب الاختلاف:

السبب في هذا الاختلاف هو اختلافهم في عَود الضمير في قوله: (لا، هو حرام) هل يعود الى البيع الذي ورد أصل الحديث فيه؟ أم يعود الى الانتفاع الذي هو أخر مذكور؟.

أدلة الفريقين:

استدل اصحاب القول الأول، القائلون بأنَّ الضميرَ يعود على البيع بالأدلة التالية:

---

(1) ابن يزيد بن كثير، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري المفسّر، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان، مولده سنة (224هـ)، وطلب العلم بعد (240هـ) وأكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علما، وذكاء، وكثرة تصانيف، قل أن ترى العيون مثله. **سير أعلام النبلاء**،(165/11).

(2) ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، مجموع فتاوي ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995م،(270/24-271).

(3) ينظر: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، الأمير (ت: 852هـ)،، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، 1379هـ، لبنان- بيروت،(6/3).

(4) ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، التعليقات الرضية على الروضة الندية، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن القيم - دار ابن عفان،2003م،(350/2).

(5) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، حمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط، 1992م،(73/5)،وأبو جعفر الطحاوي،، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، 1994م،(397/13)، ومواهب الجليل،(120/1)، وابن المنذر، الإجماع، (90)، والنووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (8/11)، وفتح الباري، (426/4)، وابن قدامة، الكافي، (8/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قالوا أن المسئول عنه في حديث جابر(رضي الله عنه) هو البيع في الأصل، فلمَّا أخبرهم بتحريم بيع الميتة، سألوه عن بيع شحومها التي فيها عدد من المنافع، وأَرادوا منه أن يبيح لهم بيع الشحوم؛ لأجل هذه المنافع، ولذا فإن السياق يدل على أن المسؤول عنه هو البيع لا الانتفاع(1).

قوله (ﷺ) في اخر الحديث: (قاتل الله اليهود؛ أنَّ الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه، فالنبي (ﷺ) ذكر العلة في لعن اليهود، وهي تَحَايُلُهم على البيع، فدل على أن المراد تحريم البيع لا الانتفاع(2).

ودلل لذلك ابن حجر بما جاء عن أَحمد في بعض الفاظ الحديث، وفيه: (قال رجل: يا رسول الله، فما ترى في بيع شحوم الميتة؟)(3)، ولم أجده بهذا اللفظ بل وجدته بلفظ: (فما ترى في شحوم الميتة؟)(4).

---

(1) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، لبنان- بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،(425/4).

(2) ينظر فتح الباري،(425/4)، وابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية،(131/2-132).

(3) ينظر فتح الباري،(425/4)، والتعليقات الرضية،(350/2).

(4) ينظر: المسند، أحمد بن حنبل، شرحه وصنف فهارسه: حمزة أحمد الزين، دار الحديث، مصر- القاهرة،،مسند جابر بن عبدالله، رقم(14432).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن يؤيد المراد لفظ أخر من حديث أبن عباس (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال- وهو عند الكن(1)؟: ((قاتل الله اليهود؛ أن الله حرم عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه)(2).

ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر(ﷺ): ((أن قوما اختبزوا من آبار الذين ظلموا أنفسهم، فقال (ﷺ): أعلفوه النواضح))(3)،(اختبزوا: أي صنعوا خبزا)(4).

وجه الدلالة:

أن هذا الانتفاع من المحرم، فكذلك الانتفاع من الميتة من غير ملا بستها ظاهرا، أو باطنا؛ فهي مصلحة محضة، وما كان كذلك فإن الشريعة تسمح به(5)، قال ابن القيم: (قالوا: ومعلوم أن إيقاد النجاسة والاستصباح بها انتفاع خال عن هذه المفسدة، وعن ملابستها باطنا وظاهرا فهو نفع محض لا مفسدة فيه، وما كان هكذا فالشريعة لا تحرمه؛ فإنَّ الشريعة إنمَّا تُحَرّم المفاسد الخالصة أو الراجحة، وطرقها وأسبابها الموصلة اليها)(6).

---

(1) الكِن: بالكسر: وقاء كل شيء، وسره، كالكِنة، والكِنان، بكسرهما، والبيت، جمع أكنان، واكنة، وكنّه، كنّاً، وكنوناً، وأكنه، ووكننخ، واكتنّه: ستره. واستكن: استتر كاكتنّ، والكُنة: جناح يخرج من حائط أو سقيفة فوق باب الدار، أو ظلة هنالك، أو مخدع، أو رف في البيت، ج كنان، وقبلة، وهو كِني، وكُني. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت817ه)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1574/1).

(2) ابو داود، سنن ابي داود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة،(280/3)، رقم(3844).

(3) الحديث في الصحيحين بلفظ: ((أن الناس نزلوا مع رسول الله (ﷺ) أرض ثمود الحجر فاستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله (ﷺ) أن يهريقوا ما استقوا من بئرها أن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة)). الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط3، 1987م، باب قول الله تعالى { وإلى ثمود أخاهم صالحا }، (1237/3)،رقم(3199)، والامام مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان – بيروت، كتاب البيوع، بَابُ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ،(2286/4)، رقم(2981).

(4) لسان العرب،(344/5)، وتاج العروس،(133/15).

(5) ينظر: المغني في الفقه الأمام أحمد،(340/9).

(6) زاد الميعاد،(751/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما جاء عن النبي (ﷺ) انه قال في الميتة: ((.... إنَّما حرم أكلها))(1)، فحصر التحريم في الأكل دون ما سواه من سائر وجوه الانتفاع(2).

استدلوا بالقياس: قالوا: ثبت الإجماع على جواز إطعام الميتة لكلاب الصيد، فكذلك يجوز دهن السفينة بشحم الميتة، بجامع الانتفاع بها لا يخالط بدن الإنسان في كل منهما(3).

استدل القائلون بتحريم الانتفاع بأجزاء الميتة بالأدلة التالية:

حديث جابر (رضي الله عنه) المذكور في أول المسألة، وفيه لما سؤل عن أوجه الانتفاع من الميتة قال: لا، هو حرام.

وجه الدلالة:

أن الضمير في قوله ((هو حرام)) يعود الى أقرب مذكور، وأقرب مذكور هو ما ذكر من أوجه الانتفاع من قولهم: (فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس)(4).

ما جاء في بعض الفاظ الحديث ((فقال لا، هي حرام))(5) بالتأنيث والتأنيث إما أن يكون عائد الى الشحوم، أم يكون عائد الى هذه الأفعال، وفي كلا التقديرين يكون الانتفاع من الشحوم حراماً.

ويمكن أن يناقش:

---

(1) جاء في الصحيحين بألفاظ متقاربة، أخرجه البخاري، باب جلود الميتة قبل ان تدبغ،(774/2)، رقم(2108)، وصحيح مسلم،(276/1)، رقم(363).

(2) ابن القيم، **زاد المعاد**،(750/5).

(3) ينظر: فتح الباري، (425/4)، وسبل السلام،(6/3).

(4) ينظر: التعليقات الرضية،(350/2).

(5) مسند أحمد،(213/2)، ومسند عبدالله بن عمرو بن العاص(رضي الله عنه)، رقم(6997)، والبيهقي، السنن الكبرى، باب من منع الانتفاع،(355/9)،(19415).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأنَّ الضمير يمكن أن يعود إلى الشحوم، ويكون المعنى: (بيع الشحوم حرام)، ويؤيده أنّ أول الحديث في تحريم البيع لا في تحريم الانتفاع.

أنَّ ترك الانتفاع بها هو الموافق لقاعدة: (سد الذرائع) فإنّه لو قيل بجواز الانتفاع من الشحوم لسَهُلَ اقتنائها، ومن ثَمَّ يُتَساهل في بيعها.

ما رواه أَبوُ هريرة (رضي الله عنه) قال: ((قال رسول الله (ﷺ) إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كانَ مائعاً فلا تقربوه))(1).

وجه الدلالة:

من قوله: ((فلا تقربوه)) وفي الاستصباح به والانتفاع به قربان له، ويمكن أن يناقش: بأن القربان المراد به الأكل؛ ولذا فإن السمن إن كان جامدا فإن الفأرة تلقى وما حولها ويؤكل بقية السمن بعد القاء الجزء المتنجس، فدل على أن المراد بعدم القرب منه أي: لا تقربوا أكله(2).

حديث جابر بن عبدالله (رضي الله عنه) قال: ((كنت عند رسول الله (ﷺ) فجاءه أناس من أهل البحرين فقالوا: يا رسول الله، إنَّا نعمل في البحر، ولنا سفينة قد احتاجت للدهن وقد وجدنا ناقة ميتة كثيرة الشحم وقد أردنا ان ندهن به سفينتنا؛ فإنما هو عود وإنما تجري في البحر فقال رسول الله (ﷺ): لا تنتفعوا بشحم الميتة أو قال شيء من الميتة(3)

ويمكن أن يناقش: بأنّ هذا الحديث لو صحَّ لكان نصًّا في محل النزاع، وفاصلاً في المسألة، ولكن في إسناده (زمعة بن صالح)، وهو ضعيف(4).

---

(1) صحيح البخاري، باب اذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب،(2105/5)، رقم(5218).

(2) ينظر: القواعد الفقهية لابن رجب، (192)، والإنصاف، (293/4)، وكشاف القناع، (156/3)، والمجموع، (335/4)، وروضة الطالبين (66/2).

(3) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،1387هـ،(48/9).

(4) قال ابن حجر: زمعة بن صالح الجندي، اليماني، نزيل مكة، أبو وهب ضعيف. ينظر: تقريب التهذيب،(217/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

يترجح- بعد دراسة الأدلة- أن الأقرب إباحة الانتفاع بأجزاء الميتة في غير الأكل، وكل ما يتصل ببدن الأنسان ظاهراً، أو باطنا، ويؤيد هذا الاتجاه جملة من الدلائل:

منها قول النبي (ﷺ): (هلّا انتفعتم بإهابها) ففيه الحض على الانتفاع من أجزاء الميتة.

قوله (ﷺ): (إنما حرم أكلها) فلو كان الانتفاع حراما لما خص الأكل بالتحريم.

يقول ابن القيم: (فأخبروه أنهم يبتاعونه لهذا الانتفاع فلم يرخص لهم في البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور، ولا تلازم بين جواز البيع وحلّ المنفعة)(1).

وقال في موضع أخر: (وينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع وليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع)(2).

ثانياً: بيع الفضولي:

الفضولي لغة: من الفضل ضد النقص، والفضولي: المشتغل بما لا يعنيه(3)، والفضولي اصطلاحاً: هو من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي أو ولاية سواء كان التصرف بيعا أو شراء أو نكاح الى غير ذلك من أنواع التصرفات(4).

---

(1) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، لبنان – بيروت، 1973م،،(325/4).

(2) زاد المعاد،(753/5).

(3) لسان العرب،(524/11)، والقاموس المحيط،(1043).

(4) ينظر: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر،(51/7)، وزين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،(970هـ)، دار المعرفة، لبنان– بيروت،(245/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكر الحديث:

قال الإمام ابو داود حديث في الرجل يبيع ما ليس عنده: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، يَأْتِينِى الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّى الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ: «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(1) [أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد(2)]

شرح الحديث:

(لا تبع ما ليس عندك) قيل هو بيع الأبق وما للغير بلا أذنه، أو المبيع قبل القبض، والجمهور على جواز بيع مال الغير بلا أذنه موقوفاً، ومنهم الشافعي(3).

---

(1) سنن أبي داود، رقم الحديث(3503)،(392/3).

(2) الترمذي، سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، الامام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى سورة الترمذي (279هـ)، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر، ابواب البيوع، باب ما جاء الا يبيع حاضر لباد، رقم(1251)،(351/2)، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي، السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،ط1986،2م، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم(4611)،(288/7)، ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجة، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي، ابواب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم(2187)،(308/3)، مسند احمد، رقم(15544)،(2760/5).

(3) النووي، روضة الطالبين، (319/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم المسألة:

اذا باع أنسان سلعة مملوكة لغيره بغير إذن منه، ثم أذن له المالك بذلك البيع فهل الإذن بعد وقوع الفعل يعتبر إجازة يصح بها العقد أو لا ؟، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم انعقاد بيع الفضولي اذ يرى اصحاب هذا القول أن تصرفات الفضولي باطلة، ولا أثر لها بنسبة للمتعاقدين أو الغير، ولا يمكن إجازتها أو تصحيحها، لأنه لم ينعقد من أساسه، وبه قال: أبو ثور، وابن المنذر، وابن حزم الظاهري، واليه ذهب: بعض المالكية، والشافعي في الراجح من قوليه في الجديد عند معظم أصحابه، وأحمد في أرجح قوليه والزيدية(1)، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

{لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ(2)}.

وجه الدلالة:

إن بيع ملك الغير يعتبر أكل لأموال الناس بالباطل لعدم وجود رضى المالك، وبهذا يكون التصرف باطلاً والإجازة اللاحقة لا تصح، وأجيب عن هذا الاستدلال بالآية القرآنية: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}(3)، وبيع ملك الغير يعتبر أكل لأموال الناس بالباطل.

---

(1) ينظر: المجموع،(249/9)، والقرافي، أبو العباس شـــهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـــــ)، الفروق، عالم الكتب،(238/3)، ومغني المحتاج،(15/2)، وأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت: 456هـــــ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، لبنان – بيروت،(351/7)، والبهوتي، كشـــاف القناع، (182/3)، والمرداوي، الإنصـــاف، (271/4). وابن المرتضـــى، البحر الزخار، (525/4).

(2) سورة النساء، (29).

(3) سورة النساء، (29).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن الرد على ذلك بأن التصرف الفضولي لا ينتج أثاره إلا إذا لحقته الإجازة، وقبل ذلك يكون موقوفا فلا يترتب عليه أكل أموال الناس بالباطل(1).

عن حكيم بن حزام (ﷺ) ((قال: سألت رسول الله (ﷺ) فقلت يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟، قال: "لاتبع ما ليس عندك(2)")).

وجه الدلالة:

أنّ رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع الشيء غير المملوك للبائع وأن بيعه يعتبر باطلا، والنهي عند هؤلاء يقتضي البطلان(3).

وأجيب عن ذلك: بأنّ النهي في الحديث خاص ببيع المعدوم، فمعنى ((لاتبع ما ليس عندك))، أي: لا تبع المعدوم، وليس معناه ما لا ولاية لك عليه حتى يدخل في بيع الفضولي الذي ينعقد موقوفا(4).

عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ((أن النبي (ﷺ) قال: لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك))(5).

---

(1) ينظر: الغياثي، بيع ملك الغير في القانون المدني والفقه الإسلامي، مكتبة جامعة طنطا، مصر، ط1، 1986م، (126).

(2) سبق تخريجه، ص(38).

(3) ينظر: الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت: 587 ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الثانية، سنة 1424 هـ ــ 2003 م،(575/6).

(4) ينظر: النووي، المجموع،(250/9).

(5) أبو داود، سنن أبي داود شرح عون المعبود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح،(292/4)، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح،(298/4)، وسنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح،(201/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده، أن رسول الله (ﷺ) أرسل عتاب بن أسيد الى أهل مكة أن أبلغهم عني أربع خصال: ((أنه لا يصلح شرطان في البيع، ولا بيع وسلف، ولا بيع مالا يملك، ولا ربح ما لا يضمن))(1).

وجه الدلالة من الحديثين الثالث والرابع ما يلي:.

أن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع ما لا يملكه الانسان، وبيع الفضولي لمال غيره، بيع ما لا يملكه الأنسان فلا يجوز لورود النهي عنه والنهي يقتضي الفساد، ومثار النهي فيه كون العاقد ليس أهلا للبيع، أذ يشترط لكونه اهلا له أن يكون مأذونا فيه شرعا، بان يكون مالكا للبيع، أن باشر العقد لنفسه، وإن باشره لغير المالك يشترط أن يكون ذلك بوكالة أو ولاية، فحيث فقد الفضولي هذا الشرط، فالنهي عن بيعه لعدم أهليته لهذا، والعقد الصادر من غير أهله باطل، فيبطل بيعه(2).

وأجيب عن هذا:

بأنَّ لفظ البيع في هذه الأحاديث مطلق فينصرف الى البيع الكامل وهو البيع التام والنافذ الذي تجري فيه المطالبة من الطرفين فهو المنهي عنه، لا البيع الموقوف الذي لم يتم، أو المراد أنها وردت في حق الرجل يأتي ليشتري ما ليس عنده فيبيعه ثم يشتريه له من مكان اخر، والفضولي لا يبيع لنفسه لنقول: أنه باع ما ليس يملكه، وسبب ذلك النهي يفيد هذا، وهو قول سيدنا حكيم بن حزام (رضي الله عنه):((قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، يَأْتِينِى الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّى الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ: «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))(3)، فنهي في هذه الأحاديث بمعزل عن محل النزاع(4).

---

(1) ابو داود، سنن أبي داود بشرح عون المعبود، كتاب البيوع والإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده،(357/6).

(2) ينظر: البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي أبو محمد، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، 1997م،(528/3).

(3) سبق تخريجه، ص(38).

(4) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:681هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، لبنان–بيروت،(50/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثُمَّ إن في عقد السلم يصح للمسلم اليه بيع المسلم فيه وقت العقد(1).

مع أنه ليس بمالك له، فكذلك الحال في بيع الفضولي.

واستدلوا بالقياس وبيان ذلك ما ياتي:

قياس بيع الفضولي على طلاق الصبي والمجنون بجامع عدم الأهلية، فكما أن طلاقهما لغو وإن أجازاه بعد البلوغ أَو العقل، فكذلك تصرفات الفضولي(2).

وأجيب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق، لان طلاق الصبي والمجنون ليس له مجيز وقت وقوعه، بخلاف بيع الفضولي، فإن المجيز له موجود وقت البيع(3).

قياس بيع الفضولي على بيع السمك في الماء، والطير في الهواء بجامع عدم القدرة على تسليم المبيع(4).

---

(1) ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت: 743 هـــــ)، تبيين الحقائق شــرح كنز الدقائق وحاشــية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هــ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، مصر– القاهرة، ط1،(110/4).

(2) ينظر: المجموع،(250/9)، ومغني المحتاج،(15/2).

(3) ينظر: بدائع الصنائع،(577/6)، وشرح فتح القدير،(51/7).

(4) ينظر: المجموع،(250/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجيب عن هذا: بأنه قياس غير سليم، فإنه قياس مع الفارق ، لأن بيع السمك في الماء أو الطير في الهواء باطل لعدم وجود محل العقد ، هذه غرر منهي عنه ، بخلاف تصرفات الفضولي فيما لا يملك ، فمحل التصرف شيء موجود فيصح العقد . غير أن المتصرف لا يملك المحل فكان العقد موقوفا ولا ينفذ إلا بإجازة المالك الحقيقي، دفعا لما يحصل عن الضرر لو حكم بنفاذة بغير إذن منه(1).

واستدلوا بالمعقول: بأنَّ العقد لا يوجد شرعاً إلا إذا كان العاقد له ولاية، وهذه الولاية تتحقق بالملك أو إذن من المالك ، فالولاية كالأهلية فكما لا يوجد العقد من فاقد الاهلية لا يوجد من فاقد الولاية(2).

وأجيب عن هذا: بأن الولاية شرط من شروط النفاذ لا من شروط الانعقاد، وتخلف شرط النفاذ يؤدي الى وقف نفاذ العقد على الإجازة ممن يملكها شرعا لا أن يقال ببطلانه(3).

القول الثاني: تصرفات الفضولي موقوفة على إجازة المالك الحقيقي، فإن أذن نفذ ولزم البيع، وبه قال: أبو حنيفة في البيع لا في الشراء(4)، ومالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد في رواية عنه والزيدية(5).

وقال ابو حنيفة: هو الشرط في الشراء دون البيع. وقال ابن يونس يمتنع ان يشتري من رجل سلعة ليست في ملكه، ويوجب على نفسه تحصيل ثمنه، لأنه غرر، وقال سحنون: أن ترك ذلك فربما امضاء البيع كمن غصب سلعه والمشتري يعلم بالغصب، ومنع اشهب ذلك في الغاصب لدخولهما على الفساد والغرر،

---

(1) ينظر: شرح فتح القدير،(7/51-52)، ومحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) المبسوط،، دار المعرفة، لبنان – بيروت، (13/155).

(2) ينظر: الشلبي، المدخل في التعريف في الفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، لبنان- بيروت، ط7، 1985م،(542).

(3) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق،(5/435-436).

(4) ينظر: الفروق،(3/1027).

(5) السرخسي، المبسوط،(13/153)، والكاساني، **بدائع الصنائع**، (6/573)، والمجموع، (9/247)، ومغني المحتاج، (2/15).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن يونس وهو القياس في المسألتين، قلت: فظاهر هذا النقل يقتضي أن أطلاق الأصحاب محمول على ما إذا كان المشتري غير عالم بعدم الملك، والمشهور أن له الإمضاء، أما إذا علم فلا(1).

ومسلك القرافي -رحمه الله- في ترجيحه لهذا القول هو: أن بيع الفضولي صدر من كامل الأهلية ووقع في محله فيصح العقد لكن يحكم بالوقف مراعاة لحق المالك، ودفعا لما قد يحصل له من الضرر لو حكم بنفاذة بغير إذن منه(2).

واستدلوا لذلك بما يأتي:

استدلوا بعموم ما ورد في كتاب الله تعالى من عمومات البيع نحو قوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ (3)}، وقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ(4)}، وقوله تعالى: {وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ(5)}.

وجه الدلالة: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، ولكن المتاجرة المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري، فافعلوها، وتسببوا بها في تحصيل الأموال(6).

واستدلوا ايضاً بقوله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ(7)}. وجه الدلالة أن بيع الفضولي نوع من التعاون على البر، لأنه يكفي المالك تعب البيع والبحث عن المشتري، والمشتري وصوله الى حاجته نفسه ودفعها بالمبيع وارتفاع الم فقدها إذا كان ملما له(8).

---

(1) المبسوط، السرخسي، (143/3).

(2) ينظر: القرافي، الفروق،(1027/3).

(3) سورة البقرة،(275).

(4) سورة النساء،(29).

(5) سورة الجمعة،(10).

(6) محمد بن اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، (63/1)

(7) سورة المائدة،(2).

(8) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير،(51/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعترض على هذا الدليل بأن بيع الفضولي ليس من البر والتقوى، بل هو من الإثم والعدوان لتعديه على مال أخيه(1). (كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه)(2).

وأجيب عن ذلك: بأن بيع الفضولي لا يوصف بالتعدي إلا إذا كنا نقول بنفاذه، ولكن مع وقف التنفيذ الى اذن المالك لا يوجد أي نوع من العدوان بل هو تفضل وإحسان إذا كف المالك تعب التسويق، فإن أعجبه ما فعل أمضاه، وإن لم يعجبه رده(3)، فهذه النصوص من الآيات العامة في البيع، ومطلقة في الكيفية، وبيع الفضولي كيفية من كيفيات البيع فيصح.

عن حكيم بن حزام (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) بعث معه بدينار يشتري له اضحية فشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى اضحية بدينار وجاء بدينار الى النبي (ﷺ) فتصدق به النبي (ﷺ) ودعا له أن يبارك له في تجارته)(4).

عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة ((أن النبي (ﷺ) أعطاه دينارا يشتري له به شاة فأشترى له به شاتين، فباع أحدهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو أشترى التراب لربح فيه))(5).

---

(1) ينظر: النووي، المجموع،(250/9).

(2) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم مسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله،(336/16-337)، وسنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله،(359/4).

(3) ينظر: ابن العربي، أبو بكر بن العربي المالكي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، 1997م،(179/5).

(4) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، (المتوفى: 1329هـ)،عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2،1415هـ، كتاب البيوع، باب المضارب يخالف،(171/9)،والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب المضارب يخالف بما فيه،(112/6)، رقم(11952).

(5) صحيح البخاري بشرح الفتح، كتاب المناقب، باب 28،(72/6)، وسنن أبي داود بشرح عون المعبود، كتاب البيوع والإيجارات، باب في المضارب يخالف،(255/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من حديثي حكيم وشبيب: أنهما تصرفا خارج الأمر بشراء الشاة الثانية وبيعها، والنبي (ﷺ) لم ينكر عليهما بل دعا لهما بالخير والبركة، فذلك دليل على أن البيع والشراء للغير دون إذنه صحيح من توقف نفاذة على إجازة المالك، إذ هو الذي يحقق له المصلحة(1).

واستدلوا بالقياس فقالوا: أن بيع الفضولي يمكن أن يقاس على الوصية بأكثر من الثلث وتكون موقوفة على إجازة الورثة وقاسوا ايضا: بيع الفضولي على البيع بشرط الخيار الى ثلاثة أيام بجامع أن كل منهما عقد يتوقف على الإجازة، فكما أن البيع بشرط الخيار ثلاثة أيام يجوز بالاتفاق وهو بيع موقوف بالإجازة، وكذلك بيع الفضولي يصح أن يتوقف على إجازة صاحب الشأن(2).

واستدلوا بالمعقول ايضا بأن تصرف الفضولي في مال غيره وكونه غير مملوك البائع لا يؤثر على وجوده، لأنه لو باع بأذن مالكه يجوز، ولكن هناك مانعاً أوقف نفاذ هذا التصرف وهو احتمال عدم رضى المالك فإذا أجاز المالك هذا البيع زال المانع ونفذ البيع(3).

ويرجع منشأ الاختلاف الى حديث عروة هل هو صحيح أو لا ؟ قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله تعالى-: واستدل به على جواز بيع الفضولي، وتوقف الشافعي فيه فتارة قال: لا يصح لأن هذا الحديث غير ثابت، وهذه رواية المزني عنه، وتارة قال: أن صح الحديث قلت به، وهذه رواية البويطي(4).

---

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،(576/6)، والسرخسي، المبسوط،(154/13).

(2) ينظر: أبن الهمام، شرح فتح القدير،(52/7-53)، والقرافي، الفروق،(127/3-128).

(3) ينظر: المبسوط،(154/13)، والفروق،(1028/3).

(4) البويطي، يوسف بن يحيى أبو يعقوب صاحب الشافعي، روى عن ابن وهب ومحمد بن إدريس روى عنه أبي رحمه الله، محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، دار المعارف، إحياء التراث، ط1، (235/9)، ينظر: المجموع،(249/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء أدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة يترجح للباحث:

ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني وهو أن بيع الفضولي صحيح وموقوف على إجازة المالك وذلك لما يأتي:

أدلة القائلين بالبطلان لا تقوى على معارض ادلة القائلين بالجواز.

تصرفات الفضولي فيه مصلحة للمالك، أذ يكفيه مؤنة البيع والتسويق، ولا يترتب عليه ضرر، لأن المالك بالخيار في الرد والإجازة.

حديث عروة ابن أبي الجعد البارقي(1) (ﷺ) نص في محل الخلاف، وقد صح.

ثالثا: حديث في الرجل يتّجر في مال الرجل بغير أذنه:

ذكر الحديث:

قال الإمام ابو داود حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ أخبرنا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الأَرُزِّ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ ». قَالُوا وَمَنْ صَاحِبُ فَرْقِ الأَرُزِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَارِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ قَالَ « وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّى اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ أَرُزٍّ فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَأَبَى أَنْ يأخذهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا فَلَقِيَنِى فَقَالَ أَعْطِنِى حَقِّى، فَقُلْتُ اذْهَبْ إِلى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا، فَذَهَبَ فَاسْتَاقَهَا » (2). [أخرجه البخاري ومسلم وأحمد(3)]

---

(1) عروة البارقي، راوي حديث: "الخيل معقود في نواصيها الخير، له سبعون فرساً، دعا له النبي(صلى الله عليه وسلم)، القرطبي، سليمان بن خلف، التعديل والجرح، مطبعة الرياض، ط1، 1986، (1158/3).

(2) سنن أبي داود، كتاب البيوع، حديث في الرجل يتجر في مال الرجل بغير أذنه، رقم(3387)،(351/3).

(3) صحيح بخاري، كتاب الأدب، باب اجابة الدعاء من بر والديه، رقم (5925)،(2228/5)، صحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الاعمال،، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان – بيروت، رقم (2743)،(2099/4)، مسند احمد بن حنبل، بسنده عن عبدالله بن عمر، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الحديث، مصر – القاهرة، ط1، 1995م، رقم (5973)،(319،320،321/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح الحديث:

بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله، فادعوا الله تعالى بها لعل الله يفرّجها عنكم، فقال أحدهم: اللهم إنّه كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتي ولي صبْيَة صغار أرعى عليهم، فإذا أرحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني وأنه نأى بي ذات يوم الشجر فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما أكره أنْ أوقظهما من نومهما وأكره أن أسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء، ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء، وقال الآخر اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء وطلبت إليها نفسها، فأبت حتّى آتيها بمائة دينار فتعبت حتى جمعت مائة دينار، فجئتها بها فلمّا وقعت بين رجليها، قالت: يا عبد الله!، اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقمت عنها فإنْ كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة، ففرج لهم، وقال الآخر اللهم إني كنت استأجرت أجيراً بفرق أرز، فلما قضى عمله قال أعطني حقي فعرضت عليه فرقه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقراً ورعاءها، فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني حقي، قلت اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها، فقال اتق الله ولا تستهزئ بي، فقلت إني لا أستهزئ بك خذ ذلك البقر ورعاءها، فأخذه فذهب به، فإنْ كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقي ففرج الله ما بقي (1).

حكم المسألة:

(1) موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط1، 2002م،(291/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أستدل به الإمام ابو داود على جواز بيع الفضولي وشرائه وتم ذكر أقوال العلماء في حكم هذه المسألة(1).

رابعا: تحريم الغش:

الغش لغة: الغين والشين أصول تدل على ضعف الشيء، والاستعجال فيه، من ذلك الغش(2)، وفي الاصطلاح: تدليس يرجع لذات المبيع(3).

ذكر الحديث:

قال الإمام ابو داود حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ «كَيْفَ تَبِيعُ؟»، فَأَخْبَرَهُ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، « لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ»(4). [أخرجه مسلم وابن ماجه والدارمي(5)]

---

(1) أنظر: ص(50).

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، (383/4).

(3) الموسوعة الكويتية الفقهية الكويتية.

(4) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الغش، رقم(3452)،(374/3).

(5) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي (ﷺ)من غشنا فليس منا، روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، رقم(102)،(99/1)، سنن ابن ماجه، روي عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب النهي عن الغش، رقم(2224)،(337/3)،الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ط1، 2000 م روي عن ابن عمر، رقم(2583)،(1655/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح الحديث:

فأوحى بصيغة المجهول (فيه) أي في الطعام (فاذا هو مبلول) أي أصابته بلة، (ليس منا من غش)، قال الخطّابي، معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أنّ من غش أخاه وترك منّا صحته، فإنه قد ترك اتباعي، والتمسك بسنّتي، ومذهب بعضهم إلى أنّه أراد بذلك نفيه عن الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح، وإنّما وجهه ما ذكرت لك، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه أنا منك وإليك، يريد بذلك قوله تعالى: {رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ(1)}، والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع عليه(2).

حكم المسألة:

حكم الغش في الشّريعة الإسلامية: الغش حرام، وهو كبيرة من الكبائر، وفاعله فاسق، وتُردّ شهادته(3)، وقد علّل ابن عابدين ذلك بقوله: (لأنّ الغش من أكل أموال النّاس بالباطل)(4)، يقول الإمام الترمذي بعد أن أورد حديث (ومَن غشّنا فليس منّا) والعمل على هذا عند أهل العلم كرّهوا الغش وقالوا: الغش حرام(5).

---

(1) سورة إبراهيم،(36).

(2) عون المعبود وحاشية ابن القيم،(9/230-231).

(3) ينظر: معالم السنن،(3/101)، والهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط1987،1م،(1/393).

(4) حاشية أبن عابدين،(7/230).

(5) سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع،(4/586).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد نهى الإسلام عن الغش في المعاملات عمومًا، وحرّم الاحتكار، ونهى عن مبايعات ومعاملات لا تتّفق مع الأخلاق الّتي يدعو إليها وذلك لأنّ النّظام الّذي أقامه الإسلام في جانب المعاملات وشؤون المال والاقتصاد هو نظام أخلاقي بحت فضلاً عن أنّه يقيم مجتمعًا يتكافل فيه النّاس، والغش يناقض ذلك كلّه، يقول ابن قُدامَة المقدسي: (... وكلّ ما وقع عليه اسم الغش فالشّراء به والبيع حرام)(1).

الأدلة على تحريم الغش هي من القرآن الكريم والسّنّة والإجماع:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إذا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3) إلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (4) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (5)(2)}. و {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ(3)}. وقوله تعالى: {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إذا كِلْتُمْ(4)}.و قوله تعالى: {أَوْفُوا الْكَيْلَ(5)}.

وجه الدلالة: أنّ مجموع هذه الآيات تأمر بإيفاء المكاييل ووجوب الوزن بالعدل وتنهى عن الغش والتّدليس وأكل أموال النّاس بالباطل(6).

---

(1) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت : 620هـ)، **المغني**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية،ط3،1997م،(449/5).

(2) سورة المطفّفين، (1–5).

(3) سورة النّساء، (29).

(4) سورة الإسراء،(35).

(5) سورة الشّعراء،(181).

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (157/17).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من السُّنّة:

فقد ورد ((أنّ النّبيّ (ﷺ) مَرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال: أصابته السّماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطّعام كي يراه النّاس؟ مَن غشّ فليس منّي، وفي لفظ: مَن غشّ فليس منّا، وفي لفظ: مَن غشّنا فليس منّا))(1).

وقال(ﷺ): ((لا يحلّ لامرئ مسلم يبيع سلعة يعلَم أنّ بها داء إلا أخبر به))(2). وحديث جرير بن عبد الله قال: ((بايعنا رسول الله (ﷺ) على إقام الصّلاة وإيتاء الزّكاة والنُّصح لكلّ مسلم))(3).

فلقد صرّحت هذه الأحاديث على تحريم الغشّ والتّغليظ على مرتكبه بالوعيد الشّديد في الدّنيا والآخرة.

من الإجماع:

إنّ الإجماع قائم بين علماء الأمّة الإسلامية على تحريم الغشّ بجميع أنواعه وأشكاله، يقول النَّفراوي المالكي: (والغشّ حُرمته مجمع عليها لقوله (ﷺ): ((مَن غشّنا فليس منّا))(4).

هناك أسباب ودواعي كثيرة تدفع المحتالين والتجار إلى الغشّ في معاملاتهم وتجارتهم، يمكننا إجمالها في النّقاط التالية (5):

---

(1) سبق تخريجه، ص(47).

(2) سنن أبن ماجه، كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه،(64/3)، رقم(2246)، وإسناده صحيح.

(3) صحيح البخاري بشرح الفتح، كتاب مواقيت الصلاة، باب البيعة على إقام الصلاة،(478/2)، رقم(524).

(4) النفراوي المالكي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، دار الفكر،1995م،(285/2).

(5) ينظر: الدكتور محمد عثمان شبير، المدخل الى فقه المعاملات المالية،(20 وما بعدها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في ضعف الإيمان وعدم الخشية من الله: فعن أنس رضي الله عنه قال: ((ما خطبنا نبيّ الله (ﷺ) إلا قال: "لا إيمان لمَن لا أمانة له ولا دين لمَن لا عهد له(1)))).

عدم مراعاة الأسس والقواعد الأخلاقية في المعاملات التجارية بصورة خاصة: فلقد أصبح الطّمع والنّظرة المادية الربحية هي الغالبة في أخلاق التجار.

الرّغبة في تعظيم الأرباح غير المشروعة وبالتّالي تحقيق الثّراء السّريع بغضّ النّظر عن الطّرق الشّرعية أو غير الشّرعية الّتي تؤدي لذلك.

والجهل وعدم المعرفة والإحاطة بفقه المعاملات الشّرعية.

المطلب الثاني: أحاديث شروط البيع والخيار فيه

الخيار لغة: خَارَه وخَيَّرَهُ؛ والجمع أخيار، وخَيارٌ. وخَارَ الشيءَ واخْتَارهُ: انتَقَاه(2)، قال تعالى: {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ(3)}، الخيار اصطلاحاً: عرّفه الفقهاء بتعريفات عدة، منها: الحنفية والشافعية والحنابلة: هو طلب خير الأمرين، من إمضاء العقد، أو فسخه(4).

أولاً: حديث في الرجل يقول في البيع لا خلابة:

---

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2،1999م مسند أنس بن مالك، (376/19)، وإسناده حسن.

(2) ابن منظور، لسان العرب،(264/4،267).

(3) سورة القصص،(68).

(4) ابن النجـــار، محمـــد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ابن النجار تقي الدين، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، 2000م،(356/1)، وعلي حيدر، درر الحكام شرح جملة الأحكام، (110/1)، والزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الغمام مالك، (405/3)، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى شرح المنهاج، (42/2)، والدهلكي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (3/4)، وكشاف القناع، (198/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكر الحديث:

قال الإمام ابو داود حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) (إذا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ)، فَكَانَ الرَّجُلُ إذا بَايَعَ يَقُولُ لاَ خِلاَبَةَ (1). [أخرجه بخاري ومسلم وأحمد(2)]

شرح الحديث:

أن رجلاً اسمه حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثون سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي(ﷺ) في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة(3) فتغير بها لسانه وعقله ولكن لم يخرج عن التمييز، قال النووي: (يُخدع) بصيغة المجهول (يقول لا خلابة) أي: لا خديعة في الدين؛ لأن الدين النصيحة فلا لنفي الجنس، وخبرها محذوف (4).

حكم المسألة: اختلف الفقهاء في حكم خيار الشرط على قولين:

---

(1) سنن أبي داود، كتاب البيوع، حديث في الرجل يقول في البيع لا خلابة، رقم (3500)،(390/3).

(2) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، روي ابن عمر، رقم(2011)،(745/2)، مسند احمد، روي عن ابن عمر، رقم(5131)،(1976/2).

(3) المأمومة: من الجراحات، وهي: " الآفة التي تخرق عظم الرأس، حتى تصل إلى أم الدماغ، وسواء قليل ما خرقت منه أو كثيره، نقول في المأمومة ثلث النفس، وديتها (33) من الإبل، قال الإمام الشافعي في الأم: "وذلك ثلاثة وثلاثون من الإبل". الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393ه، (78/6).

(4) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (287/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: يصح خيار الشرط للبائع والمشتري معاً، أو لأحدهما، وبه قال: الحنفية، والمالكية، الشافعية، والحنابلة، والاباضية، والإمامية، ابن المنذر، والحسن بن صالح، والعنبري، وابن ابي ليلى، واسحاق، وأَبو ثور، والفقهاء السبعة، والثوري، وابن شبرمة في القول الأول(1).

القول الثاني: لا يصح خيار الشرط، وبه قَال: الثوري، وابن شبرمة في القول الثاني وابن حزم الظاهري(2).

أدلة اصحاب القول الأول القائلين بصحة خيار الشرط: استدلوا على ذلك بأدلة عدة، وهي على النحو الاتي:

أولاً: من الكتاب الكريم واستدلوا بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ(3)}، ووجه الدلالة: أن هذا امر بالمحافظة على الشرط والعقد الذي وافق عليه البائع أو المشتري، شريطة أن يكون هذا الشرط موافقا للكتاب والسنة وليس مخالفاً لهما(4).

---

(1) الحصكفي، محمد بن علي(ت 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الابصار، دار الفكر، لبنان- بيروت، ط2، 1386هـ،(571/4)، ابن مفلح، المبدع، (67/4)، ابراهيم بن محمد بن ضوبان،(1353ه منار السبيل، تحقيق: عصام القلعجي، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1405ه، (298/1)، منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390ه، (72/2)، ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، (45/2)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402ه، (202/3)، محمد بن يوسف أطفيش، (ت1332ه/1913م) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط3، مكتبة الإرشاد، جدة، 1985م، (253/9)، جعفر بن الحسن الحلي، شراع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، دار الزهراء، بيروت، (49/3)، المرغيناني، الهداية شرح البداي، (27/3)، المرغيناني، بداية المبتدي، (132/1)، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (565/4)،أحمد بن محمد بن سلامة الجصاص، (ت 341ه)، مختصر اختلاف العلماء، تحقي: عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417ه، (51/3)، ابن حجر، فتح الباري، (327/4-328)، ابن قدامة، المغني، (18/4)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (12/2)، محمد بن أحمد السمرقندي (ت539ه/1144م)، تحفة الفقهاء،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405ه، (66/2).

(2) ابن رشد، بداية المجتهد،(157/2)، ابن حزم، المحلى، (270/7).

(3) سورة المائدة، (1).

(4) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل اي القران، دار الفكر، لبنان_ بيروت، 1984م، (49،48/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة، واستدلوا بما يأتي:

قوله (ﷺ): (المسلمون عند شروطهم) (1).

وجه الدلالة: أن المسلم يجب عليه ان يحافظ على شرطه ما دام أن هذا الشرط لا يخالف شرع الله، حيث لم يحل الحرام، او يحرم الحلال، والخيار من الامور المشروعة في الدين(2).

حديث حبان بن منقذ حيث كان يخدع في البيوع، فشكى ذلك الرسول لله (ﷺ) فقال له: ((اذا بايعت فقل: لا خلابة ولي الخيار ثلاثة ايام))(3).

والقياس: أن البيع لا يجوز مع خيار الشرط، لكن السنة جوزت ذلك للحاجة، باعتبار ان الخيار دخل على الحكم دون السبب، والحكم يحتمل التأخير عن السبب(4).

وأجيب: ان هذا الحديث خاص بحبان؛ لأَنَّهُ شكى الى النبي(ﷺ) أنه كان يخدع في البيوع(5).

ما رواه ابن عمر(رضي الله عنه)، أن النبي(ﷺ) قال: ((البيعانِ كُلّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار))(6).

---

(1) البخاري، صحيح البخاري مع شرح فتح الباري لابن حجر، (451/4)، وهو من معلقات البخاري، ابو داود، سنن ابي داود، كتاب البيوع،، (304/3)، رقم(3594).

(2) مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: زايد بن آل سلطان، ط1، 2004، (4/ 988).

(3) البخاري، صحيح البخاري مع شرح فتح الباري، (337/4)، رقم(2117)، مسلم، صحيح مسلم،(1165/3)، رقم(1533).

(4) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، لبنان – بيروت،(264/1).

(5) ابن رشد، بداية المجتهد،(157/2).

(6) البخاري، صحيح البخاري مع شرح فتح الباري،(328/4)، رقم(2111)، ورواه مسلم، صحيح مسلم،(1163/3)، رقم(1531).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: قوله: ((إلاَّ بيع الخيار))، ومعنى ذلك: أن العقد يصبح لازماً إذا تفرق المتبايعان بالأقوال إلا بيع الخيار، فأن المتبادر منه أَنْ معناه إلا بيعاً شرط فيه الخيار، فلا ينقضي الخيار بالمفارقة، بل يبقى بيد من جعل له تمام المدة المشروطة ولو تفرقا(1).

ثالثا: من المعقول، واستدلوا بما يأتي:

أن الانسان محتاج الى التأمل، والتفكر، والتروي، في الاشياء التي يشتريها أو يبيعها ليندفع الغبن، ومن اجل ذلك شرع ذلك الخيار(2).

أجيب: لا يصح تقديرها بالحاجة؛ لأنه لا يمكن ضبط الحكم بها لخفائها(3)، لأنه حق مقدر يعتمد الشرط، فيرجع في تقديره الى مشترطة كالأجل، أو مدة ملحقة بالعقد، فجاز ما اتفقا عليه كالأجل(4).

ادلة اصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم صحة خيار الشرط:

استدلوا على ذلك بعدة أدلة وهي على النحو الآتي:

أولاً: من السنة النبوية الشريفة:

قوله(ﷺ): ((ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن أشترطه مائة مرة، كتاب الله احق وشرط الله اوثق))(5).

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد،(158/2).

(2) المرغناني، برهان الدين علي بن ابي بكر، الهداية شـــرح البداية، مكتبة ومطبعة مصـــطفى البابي الحلبي، مصر، ط1 ،1970م، (27/3).

(3) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق(884هـــــ)، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي،1400هـــ، لبنان–بيروت،(67/4).

(4) ابن قدامة،المغني،(19/4).

(5) ابن حزم، المحلى بـــالأثار،(270/7). البخاري، صـــحيح البخاري شـــرح فتح الباري،(187/5،188)، رقم(2561)، مسلم، صحيح مسلم،(1141/2،1142)، رقم(1504).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: قال ابن حزم وهذا الخيار ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله (ﷺ) فوجب بطلانه(1).

قال رسول الله (ﷺ): ((لا يتفرق بيعان إلا عن تراض))(2).

وجه الدلالة: تقييد التجارة الرابحة بالتراضي(3).

ثانياً: من المعقول، واستدلوا بما يأتي:

أنّه غرر، والأصل لزوم البيع إلا ان يقوم دليل على جواز البيع على الخيار من كتاب الله، أو سنة ثابتة، او اجماع(4).

الترجيح: الراجح مَاْ ذهب اليه الجمهور القائلين بصحة خيار الشرط، للأسباب الآتية:

إنَّ الأدلة التي استدلوا بها صحيحة، وقوية، وواضحة في دلالتها، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

إَنَّ الناس محتاجون لهذا النوع من الخيار، من أجل التروي فيما يتعاقدون عليه حتى لا يصيبهم الندم، خاصة فيما لا خير لهم فيه.

وفي هذا الزمان الذي ابتعد فيه التجار عن احكام البيع الشرعية ترى ما يكتب في داخل المحلات التجارية من عبارات تمنع الانسان من اعادة ما اشتراه مثل (البضاعة التي تباع لا ترد ولا تستبدل) وهذا مخالف لأحكام الشريعة الاسلامية.

ثانيا: حديث عقد البيع مع اشتراط منفعة في البيع:

---

(1) ابن حزم، المحلى بالأثار،(270/7).

(2) الترمذي، سنن الترمذي،(361/2)، رقم(1266)، البيهقي،(271/5)، رقم(10227).

(3) ابن حجر، فتح الباري، (289/4).

(4) ابن رشد، بداية المجتهد،(157/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكر الحديث:

قال الإمام ابو داود حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بِعْتُهُ - يَعْنِى بَعِيرَهُ - مِنَ النبي (ﷺ) وَاشْتَرَطْتُ حُمْلاَنَهُ إلى أهلي قَالَ فِي آخِرِهِ « تُرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ فَهُمَا لَكَ»(1)، [أخرجه مسلم والنسائي وأحمد(2)]

شرح الحديث:

(بعته) يعني بعيره من النبي (ﷺ) واشترط حملانه إلى أهلي، قال في آخره، تراني إنما ماكستك لأذهب بحملك؟، خذ جملك وثمنه فهما لك)، والشرط في البيع إما أنْ يكون صحيحا وإما أن يكون غير صحيح، فإنْ كانَ صحيحاً، فالبيع صحيح، والشرط صحيح، وإن كان غير صحيح، فيفسد الشرط ويبقى البيع، فالشروط إما أن تكون صحيحة، سواء كانت شرطاً واحداً أو أكثر فهي معتبرة وإن كانت غير صحيحة فهي فاسدة وغير معبرة.

وحديث جابر في قصة بيعه جمله من النبي(ﷺ) وكانوا في طريقهم إلى المدينة وكان قد أعيا وصار وراء الجيش فالنبي (ﷺ) ضربه ودعا له فصار يسبق غيره والرسول (ﷺ) قال: (بعنيه بكذا فباعه إياه، واشترط ظهره إلى المدينة) أي: أن يستمر راكباً عليه إلى المدينة، فأقره النبي (ﷺ) عندما وصل المدينة، وأراد أنْ يسلمه الثمن قال: (تراني ماكستك) يعني كما قال: بعينه بكذا (لا آخذ جملك خذ جملك ودراهمك) فأعطاه الدراهم التي اتفق معه.

---

(1) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب شرط في بيع، رقم الحديث(3505)،(392/3).

(2) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، روي عن جابر بن عبدالله، رقم(715)،(1221/3)، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط، رقم(4637)،(297/7)،مسند احمد، رقم(14415)،(1627/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحاصل: أن الشرط الصحيح معتبر، والشرط الفاسد غير معتبر (واشترط حملانه إلى أهلي) يعني أن يركبه إلى أن يصل إلى المدينة؛ لأنه اشتراه في الطريق، قال في آخره (تراني إنما ماكستك لأذهب بجملك) أي: ترى أنني كما قلت: بعني بكذا، أريد أن أحصل على جملك برخص؟، خذ جملك ودراهمك، فأعطاه الدراهم وأعطاه الجمل(ﷺ)(1).

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم صحة البيع المذكور، وبه قال: أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية، وهو قول مالك باستثناء الشيء اليسير(2).

واستدلوا لذلك بما يلي:

أنه (ﷺ) ((نهى عن بيع وشرط))(3).

ان النبي (ﷺ) ((نهى عن الثنيا))(4). (والثنيا: أسم من الاستثناء، وهي في البيع ان يستثنى شيء مجهولا)(5).

---

(1) عبدالمحسن العباد، شرح سنن أبي داود،(160/18).

(2) ينظر: المرغيناني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني (ت 616هـ). الهداية،(48/3)، وابن نجيم، البحر الرائق،(139/6)، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، جمهورية مصر العربية– القاهرة،ط1995،1 م،(215/11)، منح الجليل، (466/7)، وحاشية الدسوقي، (36/4)، ومواهب الجليل، (436/5)، المجموع، (454/9)، وتحفة المحتاج، (455/4).

(3) ابن حزم، المحلى،(324/7)، ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1989،1م،(12/3).

(4) أخرجه مسلم من حديث جابر في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمر قبل بدو صلاحها،(149/10)، رقم(1536).

(5) ينظر: تحفة الاحوذي،(547/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن بيع العين مع شرط أو استثناء منفعتها هو من باب وشرط، أي: أن نهي النبي (ﷺ) يشمل هذه الصورة، ويدل على بطلان البيع؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقل(1).

وأجيب عن هذا من ثلاث أوجه:

أن حديث النهي عن بيع وشرط لم يصح(2)، وإنما الصحيح أن النبي (ﷺ) (نهى عن شرطين في بيع)(3).

إن حديث (النهي عن الثنيا) أستثنى منه الثنيا المعلومة، كما دلت عليه الروايات الأخرى أن النبي (ﷺ) (نهى عن الثنيا إلا أن تعلم))(4).

أن القول بأن الشرط المذكور لا يقتضيه العقد مسلم به في حال عدم اشتراطه، أما إذا اشترطه البائع ورضي به المشتري فيكون لازما بالتزام المشتري ذلك في العقد، ويكون داخلا في الأمر بالوفاء بالعهود بالشروط(5).

---

(1) ينظر: الهداية،(48/3)، والموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـــ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، مصر – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت،)،1937 م (57/2).

(2) ينظر: المغني لابن قدامة،(606/5).

(3) ابو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ليس ما عنده،(279/9)، رقم(3504).

(4) الترمذي، سنن الترمذي بشرح تحفة الاحوذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي في الثنيا، (547/4)، رقم(1290). وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(5) ينظر: المغني لابن قدامة،(605/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: البيع صحيح والشرط لازم، وهو مذهب الإمام أحمد، وقول الإمام مالك في الشيء اليسير دون الكثير؛ لأنه شيء مأمون؛ ولأن اليسير تدخله المسامحة(1)، واستدلوا بذلك:

حديث سيدنا جابر (ﷺ) واشتراطه في بيعه الجمل ركوبه الى المدينة(2).

وجه الدلالة: سيدنا جابر(ﷺ) باع جمله واستثنى ركوبه الى المدينة، وقبل بذلك سيدنا رسول الله (ﷺ) ففيه دلالة واضحة على صحة البيع والشرط، أو صحة عقد البيع مع استثناء نفع المبيع مدة معينة(3).

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاستدلال:

بأن الفاظ الحديث اختلفت: فمنهم من ذكر الشرط، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه، ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان بطريق الهبة، وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال(4).

إن المنفعة قد تقع مستثناة بالشرع على المشتري فيما إذا اشترى نخلة مؤبرة، (يعني: تشقق طلعها، وأصل الإيبار عند العلماء: أبرت النخلة فهي المؤبرة)(5)، او أرضا مزروعة، أو دارا مؤجرة، فجاز أن يستثنيها، كما لو اشترط البائع الثمر قبل التأبير(6).

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة،(605/5)،والإنصاف للمرداوي،(214/11)، وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي(463هـــــــ)، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، 1407م، لبنان-بيروت،(683/2).

(2) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه،(32/11).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة،(605/5).

(4) ينظر: شرح النووي على مسلم،(32/11)، وفتح الباري للحافظ أبن حجر العسقلاني،(417/8).

(5) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير،(13/1)، ومحمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء،(117).

(6) المغني لابن قدامة،(606/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن شرط منفعة البائع مدة معلومة لا يمنع من المقصود بالعقد فيصح، كما لو شرط تأجيل الثمن والسلم(1).

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة يترجح للباحث ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني، وذلك لقوة أدلتهم، فحديث سيدنا جابر(ﷺ) المتفق عليه صريح الدلالة على الجواز، والله أعلم.

المطلب الثالث: حديث النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وبيع الماء

أولاً: بيع الثمر حتى يبدو صلاحها.

ذكر الحديث:

قال الإمام ابو داود حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»(2). [أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه(3)]

---

(1) أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، المملكة العربية السعودية–مكة المكرمة، 1428هـ،(567/1).

(2) أبي داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، رقم (3367)،(344/3).

(3) صحيح البخاري، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، تعليق: مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط1، 2002م، كتاب الزكاة، باب من باع ثماره او نخله او ارضه او زرعه، عن ابن عمر، رقم الحديث(1486)،(127/2)،صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، عن ابن عمر، رقم الحديث(1534)،(1165/3)، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب شراء الثمار قبل بدو صلاحها على ان يقطعها ولا يتركها الى اوان ادراكها، عن انس، رقم(4526)،(163/34)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل وعبداللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م، كتاب البيع، باب النهي عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحها، عن ابن عمر، رقم(2214)،(330/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح الحديث:

قال أهل اللغة الثَّمَر بفتح الثاء والميم جمع ثمرة، كخشب جمع خشبة، وبُدُوِّ الصلاح بضم الدّالِ وتشديد الواو أي: ظهوره، قال النووي: في كثير من كتب المحدثين (حتى يبدو)، وفي رواية للبخاري عن أنس (حتى يزهو) قيل وما يزهو؟، قال: يحمرُّ أو يصفرّ، وفي رواية قلنا لأنس: ما زهوها؟، قال: تحمر(1)، وفي رواية للنسائي قيل: يا رسول الله وما تزهي؟، قال: تحمر(2).

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقاً من غير شرط القطع، ولا تبقيه على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقاً وأن البيع باطل، وهو قول في مذهب الحنفية(3)، والمشهور في مذهب المالكية(4)، ومذهب الشافعية(5)، والحنابلة(6).

واستدل اصحاب هذا القول: باحاديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وقد سبق ذكرها كحديث أنس، وجابر، وابن عمر _ رضي الله عنهم _.

---

(1) تاج الدين الفاكهاني، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، (ت: 734هـ) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا،ط1،2010م،(250/4).

(2) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق : مكتب تحقيق التراث دار المعرفة، لبنان – بيروت، 1420هـ،(163/34).

(3) شرح فتح القدير،(263/6)، وشرح الهداية،(939/3).

(4) أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، 1995م، لبنان_ بيروت،(146/3).

(5) مغني المحتاج،(112/2)، الحاوي،(190/5،191).

(6) المغني،(543/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من احاديث النهي:

أن النهي توجه الى المعهود من المبيعات، والمعهود من البيع إطلاق العقد دون تقيد لا بالشرط، فصار النهي بالعرف متوجها الى البيع المطلق دون المقيد.

أن النهي لا يخلو من أن يتوجه الى بيعها بشرط القطع أو على شرط الترك أو على الأطلاق. فلم يجز أن يحمل على شرط القطع لجوازه اجماعا ولا على شرط الترك؛ لانَّ النهي ورد مطلقاً. فثبت أَنه محمول على البيع المطلق(1).

القول الثاني: انه يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها مطلقاً، ووجب على المشتري قطعها في الحال. وهذا مذهب الحنفية(2) وقول عند المالكية(3).

قال في شرح القدير: ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا، جاز البيع وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك البائع، وهذا الجواز إذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع(4)، قال في المنتقى: (وروي عن ابن القاسم في البيوع الفاسدة جوازه ويكون مقتضاه الجذ)(5)، والجذ: هو القطع المستأصل(6).

---

(1) الحاوي،(192/5).

(2) شرح فتح القدير،(264/6-265).

(3) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ مطبعة السعادة،مصر،ط1، 1332 هـ،(218/4).

(4) شرح فتح القدير على الهداية،(266/6-267).

(5) المنتقى،(218/4).

(6) أبو منصور الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (المتوفى: 429هـ) فقه اللغة وسر العربية، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط1،2002م،(160).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدل اصحاب هذا القول بما يلي: عن ابن عمر(ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: ((من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع، إلا ان يشترط المبتاع))(1). يقال: ابَّرته بالتشديد تأبيرا، والتأبير: التشقيق والتلقيح، ومعناه: شق طلع النخلة الانثى ليذرَّ فيها شيء من طلع النخلة الذكر(2).

وجه الدلالة:

إن الحديث ينص على أن الثمرة لا تكون للمشتري إلا بالشرط فدل على جواز بيعه مطلقا لأنه لم يقيد دخوله في البيع عند اشتراط المبتاع بكونه بدا صلاحه(3).

وفي الموطأ عن عمرة(4)بنت عبدالرحمن قالت: (ابتاع رجل ثمر حائط في زمن النبي (ﷺ) فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله؟ فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري الى رسول الله (ﷺ) فذكرت ذلك له فقال رسول الله (ﷺ): (تألى أن لا يفعل خيراً) فسمع رب الحائط بذلك، فأتى رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله هو له)(5)، تألى: أي المتألي الحالف المبالغ في اليمين(6).

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت، رقم(2204).

(2) ينظر: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المطلع على أبواب الفقه، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي – بيروت، 1981م، (151/1)، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت،(1/1).

(3) شرح فتح القدير،(266/6-267).

(4) هي: عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية النجارية تلميذة عائشة أم المؤمنين، جدها سعد من قدماء الصحابة وهو اخو النقيب الكبير أسعد بن زرارة، حدثت عن عائشة وأم سلمة، وكانت عالمة فقيهة حجة كثيرة العلم، واختلفوا في وفاتها قيل (98هـ) وقيل:(106هـ). أنظر: سير أعلام النبلاء،(507/4).

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الوضع من الدين، رقم(1557)، والبيهقي،(305/5).

(6) محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: 488هـ)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة – القاهرة – مصر،ط1، 1995م،(101/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إن البيع صحيح، ولو لم يكن صحيحاً لما ترتبت الاقالة عليه(1).

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول وهم الجمهور ومالك وذلك لقوة وصحة النصوص التي احتجوا بها من السنة، فهي ثابتة في الصحاح والقيام بتأويلها دون الاستناد الى دليل غير مسلَّم به.

ثانياً: بيع الماء:

ذكر الحديث:

قال الإمام ابو داود حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ (رجُلٍ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ) عَنْ أَبِيهِ عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ عَنْ أَبِيهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ (ﷺ)، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ ثُمَّ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّىْءُ الَّذِى لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّىْءُ الَّذِى لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ قَالَ « الْمِلْحُ ». قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّىْءُ الَّذِى لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ قَالَ « أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ»(2). [أخرجه أحمد والدارمي والبيهقي والطبراني(3)]

شرح الحديث:

---

(1) شرح فتح القدير،(267/6).

(2) أبي داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، رقم(3476)،(383/3).

(3) مسند احمد، رقم(15987)،(480/3)،وقال شعيب الأرناؤوط اسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل، سنن الدارمي، رقم(2669)،(219/8)،السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المزارعة، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة، رقم(12175)،(150/6)،مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: 307هـ)تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، سوريا – دمشق،ط1، 1984م، رقم(7177)،(126/13)، وقال حسين سليم اسد اسناده جيد،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الحنفية: المياه أربعة انواع(1):

الاول: ماء البحار: وهو مشاع لجميع الناس، ولكل إنسان حق الانتفاع به على اي وجه شاء كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء، فله أن ينتفع به لحوائجه الخاصة ولسقاية اراضيه أي أن له ما يسمى بحق الشفة وحق الشرب (الشفة) بفتحتين: وحق الشفة هو الشرب بالشفاه، أو سقي الأراضي الزراعية والاشجار.

الثاني: ماء الأودية العظام، مثل مياه دجلة والفرات والنيل وبردى والعاصي وسيحون وجيحون ونحوها من الأنهار العامة. وللناس فيها حق الشفة مطلقا، وحق سقي الاراضي وأن لم يضر السقي بمصلحة الجماعة، فأن اضر بهم فلا يجوز السقي، لأن دفع الضرر العام واجب ويجوز ايضا تركيب المطاحن المائية على هذه الانهار أن لم يكن هناك ضرر عام.

الثالث: الماء المملوك لجماعة مخصوصة كأهل قرية تختص بنهر صغير أو عين ماء أو بئر، ومنه الماء المأخوذ من الأنهار العامة الذي يجري في المقاسم أي المجاري المملوكة بشق الجداول ونحوها، ويثبت فيه لكل انسان حق الشفة فقط للضرورة المقتضية اباحته لاحتياج الناس اليه، ولعدم امكان استصحاب الماء الى كل مكان.

الرابع: الماء المحرز في الأواني، وهو مملوك لمن احرزه، ولا حق فيه لأحد غير صاحبه، ولا يجوز الانتفاع به إلا بإذن مالكه.

---

(1) ينظر: تكملة فتح القدير والهداية،(144/8)، رد المحتار على الدر المختار،(311/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا يظهر أن الماء بالنسبة للتملك والبيع أما مباح، او غير مباح، والمباح حق للجميع لقوله (ﷺ): ((المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء، والنار))(1) والمقصود في المباح: ما يشمل النوعين الأوليين، وهو ما لا يختص به احد من الناس. وغير المباح أو المملوك هو ما يدخل تحت الملكية سواء كانت لمفرد أو جماعة يشمل النوعين الآخرين، وهذا هو المعنى المقصود أيضا عند المالكية والشافعية والحنابلة(2)، وقد يسمى هذان النوعان: الماء الخاص والماء العام، فالأول: هو الماء المتملك في الأرض المملوكة، كالبئر والعين، والثاني هو غير المتملك في أرض غير مملوكة كالأنهار والعيون.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه يستحب بذل الماء بغير ثمن حتى ولو كان مملوكا ولا يجبر المالك على بذل الماء، إلا في حال الضرورة بأن يكون قوم اشتد بهم العطش، فخافوا الموت، فيجب عليهم سقيهم، فأن منعهم، فلهم أن يقاتلوهم عليه.

ولكن الحنفية فصلوا فيما يباح به القتال فقالوا: يجوز للمضطر أن يقاتل بسلاح مالك الماء في الحوض أو البئر أو النهر الذي في ملكه؛ لأنّه قصد إتلافه بمنع حقه وهو الشفة والماء في البئر مباح غير مملوك. أما أن كان الماء محرزا في الأواني، فيقاتل المضطر بغير السلاح، ويضمن له ما اخذ كما في حال أخذ الطعام عند المخمصة، لأن حل الأخذ للاضطرار لا ينافي الضمان. هذا إذا كان الماء فاضلا عن حاجة مالكة بأن كان يكفي لدفع الرمق لكل منهما، وألا وجب تركه لمالكة(3).

أمّا بيع الماء فللعلماء فيه قولان مشهوران: رأي الجمهور، رأي الظاهرية:

---

(1) اخرجه احمد بن حنبل في مسنده،(364/5)، رقم(23082)، وابن ماجه في سننه، باب المسلمون شركاء في ثلاث،(825/2)، رقم(2472).

(2) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، لبنان-بيروت،(427-428)، المغني،(78/4-79) البدائع، (146/5)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (311/5-312)، والقوانين الفقهية لابن جزي، (339)، المهذب، (427/1)، والمجموع، (278/9)، والمغني، (79/4)، وغاية المنتهى، (9/2).

(3) رد المحتار والدر المختار، 313/5)، تكملة فتح القدير،(145/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: جمهور العلماء(1): يجوز بيع غير المباح كماء البئر والعين والمحرز في الأواني ونحوها، ولصاحبه ان ينتفع به لنفسه، ويمنع غيره من الانتفاع به. فله ان يمنع صاحب الحق في الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء بقربه، فأن لم يجد، يقال لصاحب البئر ونحوه: أما أن تخرج الماء اليه، أو تتركه ليأخذ الماء.

واستدلوا على الجواز بدليليين:

ثبت في الحديث الصحيح أن عثمان بن عفان (ﷺ) اشترى بئر روما من اليهود في المدينة، وسبَّلها أو حبسها على المسلمين، وذلك بعد أن سمع النبي (ﷺ) يقول: ((من يشتري بئر روما، فيوسع بها على المسلمين وله الجنة))(2) وكان اليهودي يبيع ماءها للناس. فدلّ الحديث كما يدل على جواز بيع البئر نفسها، وكذلك العين بالقياس عليها، يدل على جواز بيع الماء، لتقريره (ﷺ) لليهود على البيع. ونوقش هذا بأنه كان في صدر الاسلام وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية، والنبي (ﷺ) صالحهم في مبدأ الأمر على ما كانوا عليه، ثم استقرت احكام الشريعة، التي شرع فيها للامة تحريم بيع الماء. ثم أن الماء هنا داخل في البيع تبعا لبيع البئر، وهذا لا خلاف فيه(3).

يقَاس بيع الماء المباح على بيع الحطب بعد احرازه، فإن النبي (ﷺ) أقر بيعه بقوله: ((لأن يأخذ أحدكم حبله، ثم يغدو الى الجبل، فيحتطب، فيبيع، فيأكل، ويتصدق، خير له من أن يسأل الناس))(4).

---

(1) البدائع،(146/5)، ورد المحتار والدر المختار،(311/5-312).

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان، أو غير مقسوم،(144/3).

(3) نيل الأوطار،(146/5).

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس إلحافا)،(485/5)، رقم(1480).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: قال الظاهرية(1): لا يحل بيع الماء مطلقا، لا في ساقية ولا في نهر ولا في عين ولا في بئر ولا في صهريج، ولا مجموعاً في قربةٍ ولا في إناء، إلا أنْ تباع البئر كلها أو جزء مسمى منها، فيجوز البيع حينئذ، ويدخل الماء تبعاً للمبيع الاصلي، وقال أحمد في رواية عنه: لا يعجبني بيع الماء البتة.

وأحتجّ هؤلاء على المنع بما يأتي:

ثبت ان النبي (ﷺ) ((لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ))(2) فهذا النفي يدل على النهي عن بيع الماء الزائد عن الحاجة، ونوقش ذلك بان النهي قد ورد على حالة خاصه: وهي ما قصد ببيع الماء حماية الكلأ الذي حوله ويحتاج اليه الرعاع لرعي مواشيهم عليه.

صح أن النبي (ﷺ): ((نهى عن بيع فضل الماء))(3) فهذا الحديث صريح بتحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه، سواء أكان في أرض مباحة، أو في أرض مملوكة، وسواء أكان للشرب أم لغيره ونوقش ذلك بأنه معارض بحديث بئر روما السابق ذكره، أو بانه محمول على حالة خاصة كما ذكرنا.

الترجيح: أرجح ما ذهب إليه الجمهور بجواز بيع غير المباح، كماء البئر والعين والمحرز في الأواني، ونحوها وذلك للمنفعة الخاصة، وحاجة الناس للماء للضرورة.

المبحث الثاني: أِحاديث السلم والمزارعة

المطلب الأَول: حديث السلم في ثمرة بعينها

---

(1) المحلى،(8/9).

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في البيوع، ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضـــل الكلأ،(31/9)، رقم(6962)، وابو داود، سنن ابي داود، أبواب الإجارة، باب في منع الماء،(172/4)، رقم(3473)،

(3) مسلم، صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، لبنان_ بيروت، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلإ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل،(34/5)، رقم(4087).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلم لغة: السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية، والسلم الذي يسمى السلف، كأنه مال ولم يمتنع عن عطائه(1)، وفي الاصطلاح: هو بيع موصوف في الذمة(2).

ذكر الحديث:

قال الإمام ابو داود حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إسحاق عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِيٍّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً أَسْلَفَ رَجُلاً فِي نَخْلٍ فَلَمْ تُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شيئاً؛ فَاخْتَصَمَا إلى النبي (ﷺ) فَقَالَ « بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟، ارْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ»، ثُمَّ قَالَ «لاَ تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ»(3). [أخرجه البُخاري ومسلم(4)]

شرح الحديث:

استدل أبو حنيفة ومن معه بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر(أنَّ رجلاً أسلف في نخلٍ، ولم يُخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي (ﷺ)، فقال: "بِمَ تستحلُّ ماله، اردد عليه ماله"، ثم قال: "لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه"، وهذا نصٌ في التمر وغيره، ولو صحَّ هذا لكانَ المصير إليه أولى؛ لأنّه صريح في الدلالة على المطلوب، بخلاف حديث عبد الرحمن بن أبي، وعبد الله بن أبي أوفى، فليس فيه إلا مظِنة التقرير منه (ﷺ) ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم، ولكن حديث ابن عمر هذا في إسناده رجل مجهول، فأنَّ أبا داود رواه عن محمد بن كثير عن سفيان عن أبي إسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر،

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، (1/ 90).

(2) الشربيني، مغني المتحاج، (30/3).

(3) سنن أبي داود، كتاب البيوع، حديث السّلم في ثمرة بعينها، رقم(3467)،(380/3).

(4) صحيح بخاري، كتاب السلم، باب السلم في النخل، روي عن ابن عمر وابن عباس، رقم(2131)،(783/2)، صحيح مسلم، كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، روي عن ابن عمر، رقم(1535)،(1165/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثل هذا لا تقوم به حجة، قال القائلون بالجواز: ولو صحّ هذا الحديث لحُملَ على بيع الأعيان، أو على السّلم، الحال عند من يقول به أو على ما قرُب أجله، قالوا: وممّا يدلُّ على جواز ما تقدم من أنهم كانوا يُسلفون في الثمار السنتين والثلاث قبل مجيء النبي (ﷺ)، ومن المعلوم أنّ الثمار لا تبقى هذه المدة، ولو اشترط الوجود لم يصح السلم في الرطب إلى هذه المدة، وهذا أولى ما يمسك به في الجواز(1)، وقال العلامة الشوكاني: ولو صحّ هذا الحديث لكان المصير إليه أولى؛ لأنّه صريح في الدلالة على المطلوب(2).

حكم المسألة: وتتضمن أمرين:

الأول: أن يكون مقدور التسليم عند محله.

وذلك بأنْ يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل وهذا شرط متفق على وجوبه لصحة السلم بين الفقهاء. وذلك لأَنَّ المسلم فيه واجب التسليم عند الأجل، فلا بُدَّ أن يكون تسليمه مقدورا عليه حينذاك، والا كان من الغرر الممنوع(3).

وعلى هذا لا يجوز أنْ يسلم في الثمر الى أجل لا يعلم وجود ذلك الثمر فيه، او لا يوجد فيه إلا نادرا، كما لا يجوز أن يسلم في ثمار نخلة معينة او ثمار بستان بعينه. وقد روى ابن ماجه عن النبي (ﷺ) ((أنه أسلف اليه رجل من اليهود دنانير من تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان. فقال النبي (ﷺ): أمَّا من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى الى أجل مسمى))(4)، وذلك لأنَّ تمر البستان المعين او النخيل المعين لا يؤمن تلفه وانقطاعه(5).

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله اليمني (ت:1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م،(271/5).

(2) عون المعبود شرح سنن أبي داود، (253/9).

(3) المحلى،(114/9)، والمهذب،(305/1).

(4) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم،(765/2)، رقم(2281).

(5) المغني،(325/4)، وبدائع الصنائع،(211/5)، ورد المحتار،(206/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن قدامة (المغني): ((الشرط الخامس وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله. ولا نعلم فيه خلافا وذلك لأنَّه إذا كان كذلك أَمكن تسليمه عند وجوب تسليمه. واذا لم يكن عام الوجود، لم يكن موجودا عند المحل بحكم الظاهر، فلم يمكن تسليمه، فلم يصح بيعه، كبيع الأبق، بل الأولى. فان السلم احتلم فيه انواع من الغرر للحاجة، فلا يحتمل فيه غرر اخر، لئلا يكثر الغرر فيه(1).

الثاني: أما وجود المسلم فيه عند العقد فليس شرطا لصحة السلم عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، فيجوز السلم في المعدوم وقت العقد وفيما ينقطع من ايدي الناس قبل حلول الأجل(2).

وحجتهم على ذلك الحديث الذي رواه الشيخان عن ابن عباس (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قدم المدينة والناس يسلفون في الثمر في العام والعامين فقال: ((من اسلف في شيء، ففي كيل ووزن معلوم الى أجل معلوم))(3) فلم يشترط عليه (ﷺ) وجود المسلم فيه عند العقد، ولو كان شرطا لذكر، ولنهاهم عنة السنتين والثلاث، لأنَّ من المعلوم أن الثمر لا يبقى طول هذه المدة، وأَيضاً فان التسليم قبل حلول الأَجل غير مستحق، فلا يلزم وجود المسلم فيه إذا لا فائدة من وجوده حينئذ. وخالف في ذلك الحنفية والثوري والأوزاعي وقالوا بعدم صحة السلم إلا فيما هو موجود في الاسواق من وقت العقد إلى محل الأَجل دون انقطاع(4).

قال الكاساني: (ومنها: ان يكون موجودا من وقت العقد إلى وقت الأجل. فإن لم يكن موجوداً عند العقد او عند محل الأجل أو كان موجوداً فيهما لكنَّهُ انقطع من ايدي الناس فيما بين ذلك كثمار والفواكه واللبن واشباه ذلك لا يجوز السلم(5).

---

(1) المغني، (325/4).

(2) المحلى،(114/9)، والبـــاجي، المنتقى،(300/4)، والمغني،(326/4)، الشـــيرازي، المهـــذب، (30/1)، والدهلكي، نهاية المحتاج، (185/4).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم،(111/3)، رقم(2239).

(4) الهداية مع فتح القدير والعناية،(213/6)، والمغني،(326/4)، والبحر الرائق،(172/6).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع،(211/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا على هذا الشرط: بأن الأجل يبطل بموت المسلم فيه ويجب أخذ المسلم فيه من تركته، فأشترط لذلك دوام وجود المسلم فيه، لتدوم القدرة على تسليمه، إذا لو لم يشترط هذا الشرط، ومات المسلم اليه قبل أن يحل الأجل فربما يتعذر تسليم المسلم فيه(1). فيؤل ذلك الى الغرر(2)، وقد أجاب ابن قدامة عن حجة الحنفية هذه بقوله: ((ولا نُسلمُ أن الدين يحل بالموت، وان سلمنا فلا يلزم أن يشترط ذلك الوجود، اذ لو لزم لأفضى الى أن تكون أجال السلم مجهولة، والمَحلُ ما جعله المتعاقدان مَحلا وهاهنا لم يجعلاه)(3).

وقال القاضي عبدالوهاب البغدادي: (ولأنَّ كل وقت لم يجعل وقتا لقبض المسلم فيه لم يكن وجوده شرطا في صحة العقد، اصله ما بعد المَحلَّ ولأنه يضبط بالصفة ويوجد عند المحل، فجاز السلم فيه، أصله إذا اتصل وجوده من حين العقد الى حين المحل)(4).

المطلب الثاني: حديث التشديد في ذلك (المزارعة)

المزارعة في اللغة: الزاي والراء والعين أصل يدل على تنمية الشيء، فالزرع معروف، ومكانه المزروع، وقال الخليل: أصل الزرع التنمية(5)، وفي الاصطلاح: هي المحاملة، والبذور من المالك(6).

ذكر الحديث:

---

(1) الدر المختار وحاشية رد المحتار،(206/4)، والبحر الرائق،(172/6).

(2) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط1، 1988 م،(23/2).

(3) المغني،(326/4).

(4) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم،ط1999،1م،(567/2).

(5) ابن فارس، مقاييس اللغة، (50/3).

(6) الشربيني، مغني المحتاج، (3/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الإمام ابو داود حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أبو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ قَالَ بعثني عَمِّي أَنَا وَغُلَامًا لَهُ إلى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ شَيْءٌ بَلَغَنَا عَنْكَ فِي الْمُزَارَعَةِ، قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ»، قَالُوا لَيْسَ لِظُهَيْرٍ، قَالَ «أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ»، قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلاَنٍ، قَالَ: « فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ»، قَالَ رَافِعٌ فَآخذنا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ، قَالَ سَعِيدٌ أَفْقِرْ أَخَاكَ أو أَكْرِهِ بِالدَّرَاهِمِ(1).

وفي رواية أخرى، قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ - عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ حدثني رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا فَمَرَّ بِهِ النبي (ﷺ) وَهُوَ يَسْقِيهَا فَسَأَلَهُ «لِمَنِ الزَّرْعُ وَلِمَنِ الأرض»، فَقَالَ زرعي ببذري وعملي لِي الشَّطْرُ وَلِبَنِي فُلاَنٍ الشَّطْرُ، فَقَالَ « أَرْبَيْتُمَا، فَرُدَّ الأرض عَلَى أهلهَا وَخُذْ نَفَقَتَكَ»(2). [أخرجه النسائي البيهقي والطبراني وابن شيبه(3)].

شرح الحديث:

---

(1) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب التشديد في ذلك، رقم(3399)،(356/3).

(2) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب التشديد في ذلك، رقم(3402)،(357/3).

(3) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، كتاب المزارعة الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، رقم (3898)،(49/4)، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي للبيهقي، كتاب المزارعة، باب من زرع في أرض غيره بغير إذنه أو بإذنه على سبيل المزارعة، وقال الأرناؤوط اسناده صحيح،(12084)،(136/6)، المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، مصر – القاهرة، ط2، باب الراء، رقم(4267)،(244/4)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية – الرياض، ط1، 1989م،(292/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيه أنْ رافع ابن خديج كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكري أرضه، فيقول هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاهم النبي (ﷺ)، وهذا الوجه المنهي عنه في هذا الحديث لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز؛ لأنّه غرر ومجهول، وهذه المزارعة المنهي عنها وإنما اختلفوا في المزارعة بالثلث والربع ممّا تخرج الأرض، قال ابن المنذر في هذا الحديث علة النهي التي من أجلها نهى النبي (ﷺ) عن كراء(1) الأرض وعن المخابرة(2) وما يتعلق بصاحب البذر وأجرة العامل، فلو اجتمع للعامل البذر والعمل كانت المزارعة فاسدة، وكان عليه كراء الأرض لصاحب الأرض، والزرع كله للعامل، وأما إنْ كان البذر على صاحب الأرض فلا يجوز، فيكون للعامل أجرة عمله وزرعه، وأما الزرع فلصاحب الأرض والبذر(3).

حكم المسألة: اختلف الفقهاء في حكم المزارعة على قولين:

القول الأول: وهو قول الخلفاء الأربعة، وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل، وخباب، وحذيفة، وابن مسعود، وعمار، ومحمد وزيد: ابني علي، ومحمد الباقر، وجعفر الصادق، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وطاووس، وعبد الرحمن بن الاسود، وموسى بن طلحة، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، والثوري، والأَوزاعي، وإسحاق، واليه ذهب أحمد، وابو يوسف، ومحمد(4)

---

(1) الكراء: الأجرة. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، (7522/10).

(2) المخابرة: هي أن يجعل المزارع لصاحب الأرض ما على الجدول والسواقي، أو يجعل له جانباً معيناً من الزرع، التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أضواء المجتمع، ط11، 2010، (725/1).

(3) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط2003،2م،(471/6).

(4) الروض النظير،(352/3)، وشرح معاني الاثار،(117/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن المزارعة جائزة، نقل ذلك ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما(1) وروى قتادة عن سعيد بن المسيب وابن سيرين: (إنَّهُما كانَا لا يريان بأساً بالإجازة على: الثلث، والربع؛ يعني: الأرض)(2) وحجتهم ما روي عن ابن عمر: ((أن النبي (ﷺ) عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها: من زرع، أو ثمر))(3).

القول الثاني: عدم جواز المزارعة، روى الطحاوي بسنده عن حماد، أنه قال: (سألت سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبدالله، ومجاهد، عن كراء الأرض بثلث والربع، فكرهوه)(4). يقول: (لا يصلح من الزرع غير ثلاث: ارض تملك رقبتها، أو منحة، أو أرض بيضاء تستأجرها بذهب أو فضة(5). وروى ذلك- مع من سبق- عن: أبن عباس، وعكرمة، والنخعي، وعطاء، ومكحول، والشعبي، واليه ذهب ابو حنيفة، ومالك، والشافعي، وداود، وابن حزم، إلا أن الشافعي أجازها إذا كانت تابعة للمساقاة(6).

واستدلوا لذلك بما يلي:

ما روي عن رافع بن خديج قال: (كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله (ﷺ) فجاء ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله (ﷺ) عن أمر كان لنا نافعة - وطواعية الله ورسوله انفع لنا- نهانا: أن نحاقل الأرض فنكريها على الثلث، والربع والطعام المسمى؛ وأمر رَبَّ الأرض: أن يزرعها- أو يُزرعُها، وكره كرائها وما سوى ذلك)(7).

---

(1) المغني،(582/5)، والعيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري(855هـ) دار إحياء التراث العربي، لبنان-بيروت،(167/12)، وعون المعبود،(267/3).

(2) المحلى،(216/8).

(3) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع،(26/5)، رقم(4044)، ومسند احمد،(1599/2)، رقم(4754).

(4) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر (321هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية،1399هـ، لبنان- بيروت،(115/4)، وينظر: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند،ط2، 1403هـ،(100/8).

(5) المحلى،(223/8)، والنسائي،(41/7).

(6) المحلى،(215/8)، وشرح معاني الاثار،(117/4)، ومغني المحتاج،(323/2).

(7) مسلم هامش النووي،(204/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجيب على هذا الحديث بعدة أجوبةٍ:

الأول: أن رافع بن خديج قد فسر حديثه هذا بما لا خلاف في فساده فيحمل على ما فسره به، فقد روي عن الزهري أن رافع بن خديج قال: ((نهى رسول الله (ﷺ) عن كراء الارض). قال ابن شهاب الزهري فسؤل رافع - بعد ذلك كيف كانوا يكرون الأرض؟ قال: بشيء من الطعام مسمى، ويشترط: أن لنا ما تنبت ماذيانات الأرض (اي: مسايل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل المياه. وقيل: ما ينبت حول السواقي)(1) وأقبال الجداول (أي: أوائلها ورؤوسها. والجداول: جمع جدول، والجدول النهر الصغير)(2).

وروي عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج: (كنا أكثر أهل المدينة حقلا، وكنا نكري الأرض، على: أن ما سقى الماذيانات والربيع (أي: النهر الصغير، وجمعه اربعاء)(3)، فلنا، وما سقت الجداول، فلهم؛ فربما سلم هذا، وهلك هذا، وربما هلك هذا، وسلم هذا- ولم يكن عندنا ذهب ولا فضة، فنعلم ذلك- فسألنا رسول الله (ﷺ) فنهانا) رواه مسلم _ باختصار_ والطحاوي، واللفظ له(4).

هذا ما فسر به رافع حديثه؛ والمزارعة على تفسيره فاسدة بالاتفاق؛ فلا تصح المزارعة إذا أشترط كل منهما ان يكون له نماء موضع معين من الأرض؛ لما في ذلك من الغرر؛ اذ قد يهلك هذا دون ذاك، والعكس، كما ذكره في الحديث. فهذه الصورة خارجة عن محل النزاع؛ اذ أن من شروط صحة المزارعة: أن يكون ما تنتجه الأرض مشتركا بينهما على جهة الشيوع، على أن يكون نصيب كل منهما مقدرا: بنصف، أو الثلث، ونحو ذلك(5).

---

(1) أحمد رضا، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، دار مكتبة الحياة، لبنان – بيروت، 1960 م،(268/5).

(2) أبو عبد الله بن أبي نصر، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي (ت: 488هـ)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة – القاهرة – مصر،ط1، 1995م،(116).

(3) القاموس المحيط،(25/3).

(4) مسلم هامش النووي،(196/10)، وشرح معاني الأثار،(109/4).

(5) هاشم جميل عبدالله، مسائل في الفقه الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 2013م، (77/2-78)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: أن راوي الحديث لم يسمع الحديث كله وإنما سمع أخره، فحدث بما سمع؛ فرسول الله (ﷺ) لم ينه عن المزارعة، وانما قال ذلك في رجلين اقتتلا بسبب ذلك، فقد روي عن زيد بن ثابت أنه قال: (يغفر الله لرافع بن خديج، انا والله اعلم بالحديث منه إنَّما أَتاه رجلان اقتتلا فقال رسول الله (ﷺ): (أن كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع) فسمع قوله لاتكروا المزارع(1).

الترجيح: أتضح لي من خلال من أدلة الفقهاء رجحان القول بعدم الجواز، ويشدنا إلى ذلك منع الشارع من جعل الحصة جزء من الغلة معينا بالكيل أو الوزن أو جعلها زرع بقعة معينة أو ثمرة أشجار معينة من البستان وإنما أشترط فيها أن تكون جزءا شائعا مقدرا بالنصف أو الربع أو نحو ذلك.

المبحث الثالث: أحاديث الربا والصرف

المطلب الأول: أحاديث النهي عن بيع التمر بالرطب

ويسمى المزابنة، وهي بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر(2).

ذكر الحديث:

---

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، باب أرباح المزارعة بجزء معلوم، شرع وحمل، ضعيف، (431/1).

(2) محمد صبحي بن حسن خلاف، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، دار الفكر للطباعة والنشر، (144/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الإمام ابو داود حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ البَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، قَالَ: الْبَيْضَاءُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» قَالُوا نَعَمْ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ أبو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، نَحْوَ حديث مَالِكٍ(1). [أخرجه الترمذي والنسائي ومالك وابن حبان والبيهقي(2)].

شرحُ الحديثِ:

---

(1)أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، حديث بيع التمر بالتمر، رقم الحديث(3359)،(343/3).

(2) سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، لبنان – بيروت، 1998م، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم الحديث(1225)،(519/2)، هذا الحديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول الشافعي وأصحابنا، والسنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، دار الرسالة، لبنان – بيروت، ط1، 2001م، كتاب القضاء، مسالة الحاكم اهل العلم بالسلعة التي تباع، رقم الحديث(10556)،(78/8)، والموطأ، رواية محمد بن الحسن، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، سوريا – دمشق، ط1، 1991م،كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر بالرطب، رقم الحديث(764)،(162/3)،وصحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، لبنان – بيروت، ط1، 1988م، كتاب البيوع، ذكر العلة التي من اجلها زجر بيع الثمر بالثمر، رقم الحديث(5003)،(378/11)، البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان،ط1، 1989م، باب النهي عن بيع الرطب بالتمر، رقم الحديث(1886)،(249/2)، قال الدار قطني اجتماع هؤلاء الاربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم الحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن انس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جملة "يسأل" حال من "النبي" يعني: سمعت سائلاً يسأل النبي عن "اشتراء الرطب بالتمر" وهو من باب شراء الربوي بجنسه، ومعلوم أنّ الرّطب والتمر يختلفان في الوزن، وأنه لا يمكن فيهما التساوي، فالرطب فيه ماء، والتمر جاف يابس؛ ولهذا سأل النبي ﷺ: «أينقص إذا جفَّ؟ قالوا: نعم»، وسؤال النبي ﷺ عن نقصان الرطب إذا جفّ ليس سؤال استخبار؛ لأنّه يعلم ذلك لكنّه سؤال تقرير للحكم، وإشارة إلى العلّة من أنه ينقص إذا جف، وبيع التمر بالتمر يشترط فيه التساوي، وهو هنا معدوم، حتى لو أنّ الرطب قُدِّر بما يؤول إليه تمراً مساوياً بالتمر الذي بيع به، فإنه لا يجوز؛ وذلك لأنَ التقدير ظنٌ وتخمينٌ، والمشترط: العلم واليقين(1).

حكم المسألة:

اختلف العلماء في حكم بيع التمر باليابس؛ كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب، والحنطة المبلولة أو الرطبة باليابسة، ونحو ذلك:

(1) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المكتبة الإسلامية، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط 1، 1427هـ - 2006م،(4/ 48).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: عدم جواز ذلك، وقال به الإمام سعيد نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره(1)، وقال ابن حزم: (لم يجز سعيد ابن المسيب، قفيز رطب بقفيز جاف)(2)، وروي ذلك عن: سعد بن أَبي وقاص، والثوري، والأوزاعي، والليث، وإسحاق، وابي ثور، وداود، وابن حزم، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، ومحمد بن الحسن، وبه قال أَبو يوسف في بيع الرطب بالتمر دون ما سواه(3).

القول الثاني: جواز بيع الرطب بالتمر- ونحو ذلك مما سبق ذكره- إذا كان مثلاً بمثل(4)، واحتج: بأن النبي (ﷺ) في حديث الأَصناف الستة قد أَجاز بيع التمر بالتمر مثلاً بمثل، ثم قال بعد ذلك: ((فإذا اختلفت هذه الاصناف، فبيعوا كيف ما شئتم، إذا كان يداً بيد))(5)، قال: فإذا كان الرطب تمراً جاز بيعه به مثلاً بمثل وإن كان غير تمر فهو جنس اخر، فيجوز ذلك من باب أولى(6).

وأجيب: بأنَّ الرطب من جنس التمر فلا يجوز بيع بعضهما ببعض إلا سواء بسواء ومعيارهما الكيل، والكيل لا يساوي بينهما(7)؛

---

(1) المغني،(132/4)، وتكملة المجموع،(428/10).

(2) المحلى،(459/8).

(3) الهداية،(48/3)، المدونة، (358/4)، وحاشـــية الخرشي، (188/5)، وحاشية الدسوقي، (181/3)، والأم، (54/3)، ومغني المحتاج، (127/2)، وحاشية الجمل، (209/3)، والفروع، (158/4)، والإنصاف، (33/4)، والمبدع، (143/4)، والمحلى، (289/7).

(4) المصدر السابق.

(5) مسلم هامش النووي،(14/11).

(6) الهداية،(48/3)، والمحلى،(461/8).

(7) البحر الرائق،(145/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لاكتناز التمر الجاف فانه يأخذ في المكيال مساحة اقل مما يأخذها الرطب، فتعذر التسوية الواجبة بينهما في معيارهما، وهو الذي حرم بيع بعضهما ببعض، ثُمَّ إنَّ ما قاله معارض بنص الشارع على تحريم بيع الرطب بالتمر، فقد روي عن سعد بن ابي وقاص: ((سمعت رسول الله (ﷺ) يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك(1)، وطعن أَبو حنيفة في إسناد هذا الحديث، فقال: فيه زيد أبو عياش، وهو مجهول(2)، وكذلك قال ابن حزم(3). وأجيب: بعدم تسليم ذلك؛ فزيد أبو عياش معروف من موالي بني زهرة، سمع سعد بن ابي وقاص، وثقة ابن حبان، وروى عنه اثنان من الثقات: عبدالله بن يزيد: مولى الأسود، وعمران بن ابي أنيس، وكلاهما من رجال مسلم، وأخرج له مالك في الموطأ مع شدة تحريه في الرجال، ونقده، وتتبعه لأحوالهم، مع ما عرف من عادة أنه لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه من الوجوه(4).

الترجيح: بعد عرض المسألة وذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يترجح للباحث ما ذهب اليه أصحاب القول الأول

المطلب الثاني: الصـــرف في الذمـــة

أولاً: حديث اقتضاء احد النقدين من الأخر:

---

(1) سبق تخريجه، ص(75).

(2) الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوســف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـــ)،قدم للكتاب: محمد يوســف البَنُوري، صححه ووضع الحاشــية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوســف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤســسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية،ط1، 1997م،(41/4).

(3) المحلى،(462/8).

(4) انظر: المصدرين السابقين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكر الحديث:

قال الإمام ابو داود حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب، والمعنى واحد، قالا: أخبرنا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الأبل بالبقيع، فأبيع بدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بدراهم وآخذ بدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله (ﷺ) وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسالك، إنّي أبيع الأبل بالبقيع، فأبيع بدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله (ﷺ): لابأس أنْ تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء(1)، [أخرجه الترمذي وأحمد والدارمي والبيهقي(2)]

شرح الحديث:

عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال: كنت أبيع الأبل بالبقيع أي: سوق البقيع المعروف، الذي أصبحت ساحته المقبرة المعروفة، فأبيع الأبل تارة بدنانير، وتارة بدراهم، فآخذ هذه من هذه، أي: الدراهم من دنانير، وبالعكس، وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسالك، إنّي أبيع الأبل بالبقيع، فأبيع بدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه فقال النبي(ﷺ): لابأس أنْ تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء أي: أجازه بشرط الفورية في المبادرة في اليوم نفسه والتقابض في المجلس(3).

---

(1) سنن أبي داود، كتاب البيوع، اقتضاء الذهب من الورق (339/3)، رقم(3354).

(2) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، تحقيق: مصطفى البابي الحلبي، رقم الحديث(1242)،(5366/3)، قال أبو عيسى لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول احمد وإسحاق وقد ذكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ)، مسند احمد تحقيق: مكتب البحوث لجمعية المكنز، جمعية المكنز الإسلامي، ط2010،1م، رقم الحديث (5655)،(2500/2)،سنن الدارمي،،كتاب البيوع، باب الرخصة في اقتضاء الذهب من الورق، رقم الحديث(2623)،(1681/3)،وقال المحقق إسناده حسن، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط3، 2002م،كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، رقم(10513)، (466/5).

(3) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق،(645/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء على قولين: القول الأول: أنها جائزة: وهو مذهب الحنفية(1) والمالكية(2) وبعض الحنابلة(3)، إلا أن المالكية قَيَّدُوا الجواز بكون الدينين قد حلا معا(4). القول الثاني: عدم الجواز: وهو مذهب الشافعية(5)، والمذهب عند الحنابلة(6)، لكن إذا تقابض المتصارفان في مجلس العقد، وكان العوضان معلومين اما بصفة يتميزان بها أو يكون للبلد نقد معلوم أو غالب فيجوز ذلك(7).

أدلة القول الأول: (القائلون بجواز المصارفة في الذمة):

---

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط،(168/12)، والزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،ط1، 1313 هـ،(140/4)، والبحر الرائق،(216/6)، ورد المحتار،(583/3).

(2) ينظر: ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ)،جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع،ط2، 2000م،(341/1)، وبداية المجتهد،(150/2)، ومواهب الجليل،(310/4).

(3) ينظر: مجموع فتاوي ابن تيمية،(472/29)، وأعلام الموقعين،(9/2)، أعلام الموقعين،(41/4).

(4) ينظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، لبنان-بيروت،(422/8)، ومحمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، لبنان- بيروت،1989م،(497/4)، بلغة السالك،(26/3).

(5) ينظر: الأم،(33/3)، والقزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: 505 هـ)، دار الفكر،(436/8).

(6) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار (170/4)، ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر،1402هـ، لبنان- بيروت،(266/3).

(7) ينظر: المراجع السابقة للمذهبين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الأول: عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، يداً بيد، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)(1)، فقوله (ﷺ): (كيف شئتم) يدل على جواز المصارفة في الذمم؛ لأنَّهما في حكم المقبوضين فتدخل في قوله (ﷺ): (يدا بيد)(2).

الدليل الثاني: عن ابن عمر قال: كنت أبيع الأبل بالبقيع، فأبيع بدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بدراهم وآخذ بدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله (ﷺ) وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسالك، إنّي أبيع الأبل بالبقيع، فأبيع بدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله (ﷺ): لابأس أنْ تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء(3)، فأجازه رسول الله (ﷺ) بيع ما في الذمة بالحاضر مع نهيه عن بيع الغائب بالناجز يدل على أن ما في الذمة يأخذ حكم المقبوض، وعليه فالمصارفة في الذمة تأخذ حكم بيع المقبوض بالمقبوض(4)، ونوقش: بأنَّ الدلالة منه غير ظاهرة؛ لأنَّه يتحدث عن بيع الدين بالعين، والمصارفة في الذمة بيع الدين بالدين(5).

الدليل الثالث: أنَّ ما في الذمة يقوم مقام العين الحاضرة، وليس هنا من حاجة الى القبض، حيث أن ما في الذمة كالمقبوض، فيكون بيع مقبوض بمقبوض وهو مشروع(6).

---

(1) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة،(761/2)، رقم(2068). وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا،(1208/3)، رقم(11584).

(2) ينظر: كشاف القناع،(266/3).

(3) سبق تخريجه، ص(78).

(4) شرح ابن بطال على البخاري، (305/6)، ونيل الأوطار،(115/5).

(5) السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب،(106/10).

(6) بداية المجتهد،(151/2)، وابن قدامة، المغني،(50/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الرابع: أنَّ المصارفة في الذمة تشتمل على اوصاف تبعدها عن وصفها بالمنع، فهي تبرأ ذمة المتعاقدين من الديون، وتتضمن فوات الخطر في دين يسقط، حيث إنَّه لا ربا في دين يسقط، وإنَّما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته(1).

نوقش: بأنَّ خطر الربا متوقع، وبراءة الذمة يشترط لها أَنْ تكون بالطرق المشروعة، كالسداد أو الإبراء، ولم يحصل من ذلك شيء في المصارفة بالذمم(2)، وإنَّما اشترط المالكية حول حلول أجل الدينين؛ لئلا يؤدي إلى بيع الدين بالدين(3).

أدلة القول الثاني: القائلون بمنع المصارفة في الذمة:

الدليل الأول: عن أَبي سعيد الخدري أَنَّ رسول الله (ﷺ) قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)(4). فقد نهى النبي (ﷺ) عن بيع الذهب بالذهب، أو بالورق دينا إذا كان احدهما حاضراً، والأخر غائباً، والمصارفة في الذمة بيع غائب بغائب، وحيث أنه لم يجز بيع غائب بناجز، كان أَحرى أَنْ لا يجوز بيع غائب بغائب(5).

---

(1) تبين الحقائق،(140/4)، ومجموع فتاوي ابن تيمية،(472/29)، وأعلام الموقعين،(9/2).

(2) المحلى، (503/8).

(3) بداية المجتهد،(151/2)، والسبكي، تكملة المجموع شرح المهذب،(105/10).

(4) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة،(761/2)، رقم(2068). وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا،(1208/3)، رقم(11584)، واللفظ لمسلم.

(5) ينظر: بداية المجتهد،(151/2)، والاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2000م،(383/6)، وابن قدامة، المغني،(50/4)، والمحلى،(503).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوقش من وجهين: الأَولُ: أنهما إذا عُيّنا وسَّميا في المجلس صارا عيناً بعين، كما إذا تقابضا في المجلس كان يدا بيد(1)، الثاني: أن ما في الذمة لا يعد غائب، وإنَّما هو في حكم الحاضر(2).

الدليل الثاني: عن ابن عمر (ﷺ): (أن النبي (ﷺ) نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)(3) (الكالئ بالكالئ أي: النسيئة بالنسيئة، او المؤخر بالمؤخر)(4)، فنهى النبي (ﷺ) عن بيع الدين بالدين، والمصارفة في الذمة هي بيع دين بدين، فلا تكون مشروعة(5).

نوقش من وجهين: الأول: أنَّ هذا الحديث ضعيف، الثاني: أنَّه لو سَلَّم بصحته فان معناه بيع المؤخر بالمؤخر، وليس بيع الدين الحال بدين الحال(6)، وطريق الخلاص في هذا الحال عند أصحاب هذا القول: أن يبرئ كل منها على صاحبه(7).

الترجيح: الراجح والله أعلم هو القول الأول لقوة ما استدلوا به، وما اثير عليه من مناقشات أجيب عليها من اجيب عنها، ولنا يتضمن ذلك من براءة الذمة، وسد باب النزاع، وليس فيه ضرر على احدهما، ولموافقته الاصل في المعاملات من الحل والإباحة، سواء أكان الدين حالا أو مؤجلا رضي المدين بتعجيله؛ لأن النبي (ﷺ) لم يسأل ابن عمر(ﷺ) عن الدين: أحال أم مؤجلا؟..... واله اعلم.

المطلب الثالث: البيع الربوي بجنسه ومعهما او مع أحدهما من غير جنسهما

---

(1) ابن قدامة، المغني،(50/4).

(2) ينظر: بداية المجتهد،(151/2)، وابن قدامة، المغني،(50/4).

(3) مصنف بن ابن ابي شيبه، كتاب البيوع والأقضية، من كره أجل بأجل،(461/4)، رقم(22127)، والدار قطني في سننه، كتاب البيوع،(72/3)، رقم(270).

(4) ينظر: العين،(407/5)، مادة كلأ، والمنتقى،(300/4).

(5) ينظر: الأم، (33/3).

(6) ينظر: مجموع فتاوي ابن تيمية،(472/29-512)، واعلام الموقعين،(8/2).

(7) ينظر: تكملة مجموع المهذب،(106/10)، ومغني المحتاج،(535/4)، وسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر،(476/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: بيع الحلي:

ذكر الحديث:

قال أبو داود حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع، قالوا: ثنا ابن المبارك ح، وثنا ابن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد حدثني خالد بن أبي عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال: أُتي النبي(ﷺ) عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، قال أبو بكر وابن منيع فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير، أو بسبعة دنانير، قال النبي(ﷺ): لا، حتّى تميّز بينه وبينه، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي(ﷺ): حتى تميّز بينهما، قال: فردّه حتى ميّز بينهما، وقال ابن عيسى: أردت التجارة، وقال أبو داود: وكان في كتابه (الحجارة) فغيره فقال التجارة(1) [أخرجه مسلم(2)]

شرح الحديث:

عن فضالة بن عبيد (رضي الله عنه) قال: اشتريت يوم خيبر ويعني فتح خيبر قلادة باثني عشرة ديناراً فيها ذهب وخرز، أي اشتريتها كقطعة واحدة بذهبها وخرزها، وبعد ذلك فصلت الخرز عن الذهب، وحينما ميّزت ذهبها وخرزها بعد عقد الشراء فوجدت قيمتها بعد الفصل أكثر من اثني عشرة ديناراً، فذكرت ذلك للنبي(ﷺ) فقال: لا تباع حتى تفصل(3).

---

(1) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم، رقم (3351)،(338/3).

(2) صحيح مسلم،، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم الحديث (4159)،(46/5).

(3) المبارك فورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ابواب البيوع، باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز،(388/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم المسألة:

إذا باع جنسا ربويا بجنسه نفسه، وكان معهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، ومثال ذلك فيما إذا كان مع الجنسين الربويين كليهما من غير جنسهما: أن يبيع مدّ عجوة (العجوة هو تمر المدينة)(1)، ودرهما بمُد عجوة ودرهم. ومثاله فيما إذا كان مع أحد الجنسين فقط من غير جنسهما: أن يبيع مد عجوة ودرهم بمُدَّي عجوة، أو بدرهمين، أو يبيع شيئا محلا بذهب أو فضة بجنس حليته فهذه المسألة بمثاليها تعرف عن الفقهاء بمسألة مد عجوة(2)؛ لأنها مُثّلت بذلك(3).

وقد أختلف العلماء في حكم هذه المسألة على أربع أقوال:

القول الأول: أن لا يجوز ذلك، وهو قول عمر وابنه عبدالله وجماعة من السلف(4)، واسحاق وأبي ثور(5)، وزفر من الحنفية(6)، وهو الصحيح عند الشافعية(7)، والمذهب عند الحنابلة، وقول ابن حزم والصنعاني(8).

---

(1) القاموس المحيط،(1688).

(2) ينظر: المغني،(92/6).

(3) ينظر: هداية الراغب بشرح عمدة الطالب،(330).

(4) شرح مسلم للنووي،(18/11)، والسبكي، تكملة المجموع،(255/10).

(5) المغني،(92/6)، والسبكي،تكملة المجموع،(255/10).

(6) فتح القدير،(144/7)، والاختيار،(40/2).

(7) الأم،(32،79/3)، ومغني المحتاج،(28/2).

(8) ينظر: للحنابلة: المغني،(92/6)، والانصاف،(33/5)، وابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: 1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،ط7،1989م،(332/1). ولأبن حزم: المحلى،(494/8-500)، وسبل السلام،(21/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: أنه يجوز ذلك بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره أو أن يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، وأن لا يكون حيلة على الربا. وهو رواية عن أحمد(1)، اختارها شيخ الإسلام(2)، والقول بالجواز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، هو قول الحكم بن عتيبة وسفيان والحسن بن صالح(3) وابي حنيفة(4).

القول الثالث: أنه لا يجوز ذلك، الافي بيع المحلى بجنسه ففيه تفصيل: ففي اللجام والسكين والركاب والقدح المفضض ومداهن الفضة والذهب ومجامر الذهب والفضة: لا يجوز بيع الشيء منه بجنس حليته مطلقا، وأما السيف المحلى والمصحف المفضَّض والحُلي: فأنه يجوز بيعه بجنس حليته إذا كانت الحلية في المبيع تابعة له، وذلك بأنْ يكون الثلث من قيمة المبيع فما دون. وهذا قول مالك-رحمه الله-(5).

القول الرابع: أنه يجوز ذلك مطلقاً. وهو قول حماد بن ابي سليمان وجماعة من التابعين(6).

أدلة الأقوال:

أولاً: أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم جواز مد عجوة بما يلي:

---

(1) ينظر: المغني،(6/92-93)، والانصاف،(5/33-34).

(2) ينظر: مجموع الفتاوي،(29/453-454)، والمرداوي، الانصاف،(5/33).

(3) ينظر: المغني،(6/93)، والسبكي، تكملة المجموع،(10/256).

(4) ينظر المبسوط،(14/12،11،5)، وفتح القدير،(4/141،144)، والاختيار،(2/40).

(5) ينظر: المدونة،(3/413-416)، وابن عبد البر، الكافي،(304-306).

(6) ينظر: الخطابي، معالم السنن،(5/23)، والمحلى،(8/497)، والسبكي، تكملة المجموع،(10/256).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الأول: عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال:((أتي رسول الله (ﷺ) وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله (ﷺ) بذهب الذي في القلادة فنزع وحدة، ثم قال لهم رسول الله (ﷺ): الذهب بالذهب وزن بوزن))(1)، وجاء في لفظه: ((فقال النبي (ﷺ) لا، تحت تُميّز بينه وبينه . فقال: إنّما اردت الحجارة، فقال النبي (ﷺ) لا، حتى تميز بينهما. قال: فرده حتى ميز بينهما)) وصححه السبكي(2). وفي رواية: ((فقال لا تباع حتى تفصَل))(3).

وجه الدلالة من الحديث: إن نهي النبي (ﷺ) عن بيع القلادة التي فيها خرز وذهب بالذهب المفرد، انما هو لاحتمال أن يكون الذهب الذي في القلادة لا يساوي الذهب المفرد في الوزن فيتحقق الربا.

نوقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه: الوجه الأول: أن الحديث مضطرب؛ وذلك للاختلاف الكبير في ألفاظه؛ فله عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جدا، في بعضها (قلادة فيها خرز) وذهب وفي بعضها (ذهب وجوهر)، وفي بعضها (خرز وذهب)، وفي بعضها (خرز معلقة بذهب)، وجاء في بعضها: (باثني عشر دينارا)، وفي أخرى: (بتسعة دنانير)، وفي أخرى: (بسبعة دنانير)(4)، كما أنه جاء في بعض رواياته: (لا تباع حتى تفصل)(5)، ولم تذكر في أخرى، وجاء في بعض رواياته: فقال رسول الله (ﷺ): (لا تأخذ التبر بالذهب إلا مثلاً بمثل) ولم يذكر فساد البيع في القلادة المبيعة(6).

---

(1) صـــحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب،(1213/3)، وسنن أبي داود كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم،(249/3).

(2) ينظر: تكملة المجموع،(237/10).

(3) سنن أبي داود كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم،(249/3).

(4) ينظر: التلخيص الحبير،(9/3).

(5) سبق تخريجه، ص(113).

(6) الطحاوي، شرح معاني الأثار،(74/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أجيب عن هذ الوجه من المناقشة: بأن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا، بل أن المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو انهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الحكم بالاضطراب، وكذلك عدم ذكر بعض الجمل في بعض الروايات لا يقدح في ثبوتها، ثم ان كان جميع رواة الألفاظ المذكورة ثقات، فانه يحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، وتكون رواية الباقين بالنسبة اليه شاذة، وأما ان كان بعض الرواة ضعافا، فانه لا تعارض رواتهم الروايات الصحيحة أصلا(1).

الوجه الثاني في المناقشة(2): إن الذهب الذي في القلادة كان أكثر من أثنا عشر دينارا، وقد أشتراها باثنتا عشر دينارا، وهذا غير جائز، وانما الجائز: لو باعها بذهب أكثر مما فيها فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع، فيصير كعقدين.

الوجه الثالث في المناقشة: أنه يحتمل أن يكون رسول الله (ﷺ) فصل الذهب لأن صلاح المسلمين كان في ذلك، لأنه في بيع المغانم، فأراد الرسول (ﷺ) أن لا يغبنوا فيها، لا أن بيع الذهب قبل أن يفصل غير جائز(3).

أجيب عن هذين الوجهين من المناقشة: بأنهما ضعيفان؛ وذلك أن النبي (ﷺ) قال: ((لا تباع حتى تُفَصَّل))، وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الاخر في البيع، وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع قليلا أو كثيرا، وأنه لا فرق بين الغنائم وغيرها(4).

---

(1) ينظر: السبكي، تكملة المجموع،(239/10)، ونيل الأوطار،(306/5).

(2) وهو للحنفية، ينظر: شرح مسلم للنووي،(18/11)، ومجموع فتاوي شيخ الاسلام،(466/29).

(3) ينظر: شرح معاني الأثار،(74/4)، وشرح مسلم للنووي،(18/11).

(4) ينظر: المحلى،(496/8)، وشرح مسلم للنووي،(18/11)، وسبل السلام،(21/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثاني: عن أنس (ﷺ) قال: ((أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس: أن لا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بالدرهم)) أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبه واللفظ له، واسناده حسن(1). ووجه الدلالة من الأثر ظاهر، عن نافع قال: ((كان ابن عمر لا يبيع سيفا ولا سرجا فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزنا بوزن)) ذكره في المدونة(2)، ووجه الدلالة من الأثر ظاهر.

الدليل الثالث: أن الصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة، فانه يجب أن يُقسَّط الثمن على قيمتها؛ بدليل أنه لو اشترى شخصا شقصا (الشّقص: السَّهم والنصيب)(3) ، وسيفا بثمن، فإنه يأخذ الشفيع الشقص بقسطه من الثمن وعلى هذا، فإن تقسيط الثمن على قيمة الشيئين المبيعين يؤدي الى أحد أمرين مبطلين للعقد: إما تعين التفاضل، وذلك إذا اختلفت قيمة أحد الشيئين عن الأخر، وأمّا الجهل بالتماثل، وذلك إذا ادُّعي تساوي قيمتهما، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل في باب الربا؛ ولذلك لم يَجُز بيع صبرة من طعام بصبرة منه بالظن والتخمين(4).

وبيان ذلك: أنه إذا باع درهماً ومداً بمدين، فإنه لا يخلو ذلك من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون قيمة المد مع الدراهم أكثر من الدراهم كأن يكون أكثر منه بالضعف مثلا: فإنه يكون الدرهم في مقابلة ثلثي مد، والمد الذي مع الدرهم في مقابلة مد وثلث، فتعين التفاضل هاهنا، الحالة الثانية: أن تكون قيمة المد الذي مع الدراهم أقل من الدرهم، كأن يكون أقل منه بالنصف مثلا: فإنه يكون الدرهم في مقابلة مد وثلث، والمد الذي مع الدرهم في مقابلة ثلثي مد، فتعين التفاضل هاهنا ايضا،

---

(1) مصـــنف عبدالرزاق،(70/8)، ومصـــنف أبن أبي شيبة،(54/6)، كلاهما قال: أخبرنا وكيع عن محمد بن عبدالله عن أبي قلابة عن أنس به.

(2) ذكره ابن حزم في المحلى،(500/8)من هذا الطريق . وهذا اسناد صحيح، فان وكيعا ثقة حافظ كما تقدم . وفضيل بن غزوان، ثقة كما في تقريب التهذيب،(448). ونافع مولى ابن عمر، ثقة ثبت كما في التقريب،(559).

(3) القاموس المحيط،(802).

(4) ينظر: المغني،(94/6)، والمرداوي، الإنصاف،(35/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثالثة: أن تكون قيمة المد الذي مع الدرهم مساويه للدرهم بأن تكون قيمة درهما: فإنه يكون الدرهم في مقابلة مد، وكذلك المد الذي مع الدرهم في مقابلة مد، فلا تظهر المفاضلة هاهنا، ولكن يقال: إن التقويم إنما هو ظن وتخمين، فقد يكون تقويم المد بدرهم صوابا وقد يكون خطا، والمماثلة المعتبرة في الربا هي المماثلة الحقيقية، وهي معدومة هنا(1).

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الصفقة إذا اشتملت على عوضين مختلفين، انقسم الثمن عليهما بالقيمة، فإن الانقسام لغير حاجة لا دليل عليه، وأما الانقسام إذا باع شقصا مشفوعا وما ليس بمشفوع – كالعبد والسيف والثوب- إذا كان لا يحل: فإنه للحاجة، ولذا يعود الشريك بالشفعة الى الأخذ(2)، ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بأنه سواء أقيل بانقسام الثمن أم عدم انقسامه، فإن المقصد في النهاية هو ضرورة تماثل الجنسين الربويين- لحديث فضالة في بيع القلادة(3)- وهو متعذر في حالة بيع الشيئين صفقة واحدة.

الوجه الثاني من المناقشة: عدم التسليم بأنَّ العقد باطل في حالة ما إذا كان الشيئين المبيعان متساويان في القيمة؛ وذلك لوجود التماثل، والربا إنَّما يكون إذا كانَ التفاضل معلوما أو التماثل مجهولا(4)، يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بالتسليم فيما لو كان التماثل معلوما يقينا قبل العقد، ولكن الغالب في بيع الشيئين صفقة واحدة أن لا يعلم ذلك يقينا. وإنما بمجرد الظن، ثم إنه يقال: في المثال المذكور من بيع درهم ومد بمدين، لا يمكن المماثلة؛ لأن المد لا يساوي المدين بحال، والقول بتقسيم الثمن- وهو المدان – غير مسلم.

---

(1) ينظر: المغني،(94/6)، والسبكي، تكملة المجموع،(249/10)، ومغي المحتاج،(28/2).

(2) ينظر: فتاوي شيخ الإسلام،(452/29).

(3) سبق تخريجه، ص(82).

(4) وهذا قول القاضي أبي الطيب الطبري من الشافعية. ينظر: السبكي، تكملة المجموع،(249/10)، والمرداوي،(الإنصاف،(35/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الرابع: أن القول بعدم الجواز فيه سد لذريعة الربا: فإن اتخاذ ذلك حيلة على الربا الصريح واقع، كبيع مائة درهم في كيس بمائتين؛ جعلا للمائة في مقابلة الكيس، وقد لا يساوي درهما(1).

ثانياً: أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول- والذي مفاده الجواز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، وأن لا يكون حيلة على الربا-:

دليل القول بجواز إذا كان الجنس المفرد أكثر من جنسه الذي معه غيره: أن الجنس المفرد يقابل جنسه الذي معه غيره، والزيادة التي في الجنس المفرد تقابل بالزيادة التي تكون مع ما بيعه من جنسه، كما لو باع، مثلا، سيفا محلى بذهب، بذهب أكثر منه، فتكون حلية الذهب التي في السيف بمقابل الذهب، والزيادة التي في الذهب بمقابل النصل والحمائل والجفن (النصل: هو حديدة السهم والرمح، والسيف: ما لم يكن له مقبض(2)، الحمائل: جمع حميلة، وهي علاقة السيف(3)، والجَفن بفتح الجيم وتكسر: هو غطاء السيف)(4).

ودليل الجواز أن كان مع كل واحد منهما من غير جنسه أنه يصرف كل واحد من الجنسين الى خلافه؛ حملا لتصرفهما عن الصحة؛ فإنهما قصدا الصلة ظاهرا، فيحمل عليه دفعا لحاجتهما(5).

ودليل عدم الجواز أن كان الجنس المفرد أقل أو مثل جنسه الذي معه غيره: أنه ربا لأن؛ ما يقابل الجنس المفرد من غير جنسه سيكون خاليا من العوض، كما في مثال السيف المحلى الذي يباع بجنس حليته، حيث تكون حلية السيف أكثر من الثمن، فيبقى النصل والحمائل والجفن بلا عوض(6).

---

(1) ينظر: مجموعة فتاوي شـــيخ الإسلام،(29/453-461)، ونسب القول بالتحريم في هذه الصورة الى مالك والشافعي وأحمد في ظاهر المذهب، خلافا لمن لم يجوزه من أصحاب ابي حنيفة.

(2) القاموس المحيط،(1373).

(3) ينظر: المصباح المنير،(1/152)، والقاموس المحيط،(1276).

(4) ينظر: القاموس المحيط،(1351).

(5) ينظر: ابن الهمام، الفتح القدير،(7/144)، والموصلي، الاختيار،(2/40).

(6) ينظر: السرخسي، المبسوط،(14/5)، وابن الهمام، فتح القدير،(7/143)، والموصلي، الاختيار،(2/40).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودليل اشتراط عدم الحيلة على الربا: أنه متى كان المقصود الربا حرم التوسل اليه بكل طريق؛ أذ الأعمال بالنيات.

مناقشة الأدلة الثلاث الأولى: يمكن أن تناقش هذه الأدلة من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الآراء المذكورة مخالفة للنص، وهو حديث فضالة قال:((أتي رسول الله (ﷺ) وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله (ﷺ) بذهب الذي في القلادة فنزع وحدة، ثم قال لهم رسول الله (ﷺ): الذهب بالذهب وزن بوزن، وجاء في لفظه: ((فقال النبي لا، حتّى تُميّز بينه وبينه . فقال: انما ارت الحجارة، فقال النبي (ﷺ) لا، حتى تميز بينهما. قال: فرده حتى ميز بينهما)) وصححه السبكي. وفي رواية: ((فقال لا تباع حتى تفصَل))، حيث أمر النبي (ﷺ) بالتمييز بين القلادة وحليتها، حتى لما قال الرجل: إنما أردت الحجارة، قال له النبي (ﷺ) ثانية: لا، حتى تميز بينهما(1).

الوجه الثاني: أن جعل المفرد يقابل جنسه الذي معه غيره والزيادة تقابل بالزيادة، غير مسلم؛ أذ لا دليل على عذا التقسيم، والواجب شرعا تحقيق المماثلة في الأجناس الربوية وهي هنا غير متحققة، ولا يتحقق(2) التماثل إلا بالتمييز والتفصيل؛ ليؤمن الوزن.

الوجه الثالث: القول بصرف كل واحد من الجنسين إلا خلافه إذا كان مع كل واحد منهما من غير جنسه غير مسلم؛ إذ لا دليل عليه شرعا، ولا يصح حمل العقد عليه لعدم نيتهما ذلك، فإن العقد وقع على الإطلاق وبيع الجنسان جملة في مقابل الجنسين جملة.

ثالثا: أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول، والذي مفاده عدم الجواز إلا في بيع المحلى بجنسه ففيه التفصيل، بما يلي:

---

(1) ينظر: معالم السنن،(5/23-24).

(2) ينظر: معالم السنن،(5/24).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الأدلة على عدم الجواز في غير بيع المحلى بجنسه، فقد سبقت في أدلة القول الأول.

وأما الأدلة عل التفصيل في البيع المحلى بجنسه، فهي ما يلي:

الدليل على عدم بيع اللجام والسكين والقدح المفضض ونحو ذلك بجنس حليته مطلقا: أن استعمال الناس لهذه الاشياء أَنَّمَا هو من باب السرف وليست هي بمنزلة الحلي والسيف المحلى ونحوه(1).

والدليل على جواز بيع السيف المحلى والمصحف المفضض والحلي بجنس حليته إذا كانت الحلي في المبيع الثلث فما دون: أنه في هذه الحالة تكون الحلية مغلوبة ومكثوره بالنسبة لما هي مقرونة به، والأكثر ينزل في غالب الأحكام منزلة الكل، فكأنه لم يبع الحلية بجنسها، وإنما باعها مقرونة به بما قابله من جنس الحلية(2).

نوقش هذا الدليل: بأنه دليل ضعيف(3)؛ وذلك من وجهين: الوجه الأول: أنه لا دليل على تحديد القليل وكون الشيء تبعا بالثلث، ويلزم منه أن يكون وزن عشرة أرطال فضة تكون ثلث قيمة ما هي فيه، قليلا، ووزن درهم فضة يكون نصف قيمة ما هو فيه يكون كثيرا وهذا فاسد(4).

الوجه الثاني: أنه مصادر لحديث فضالة في بيع القلادة، حيث قال (ﷺ): ((لا تباع حتى تفصل))(5) ولم يفرق بين قليل وكثير، وثلث وغيره(6)، ولذا قال الخطابي _رحمه الله_ عن هذا القول (وهذا قول لا وجه له، ولا فرق بين القليل والكثير فيما يدخله الربا لأن أحدا لم يُجَوز الحب من الذهب بالحبتين لأنهما يسير، كما لم يجوز الدينار بالدينارين، والدرهم بالدرهمين(7).

رابعا: أدلة القول الرابع: استدل القائلون بالجواز بما يلي:

---

(1) ينظر: المدونة،(415/3).

(2) ينظر: سبل السلام،(21/3).

(3) المصدر السابق.

(4) ينظر: ابن حزم، المحلى،(498/8).

(5) سبق تخريجه، ص(83).

(6) ينظر: شرح مسلم للنووي،(18/11).

(7) معالم السنن،(25/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الأول: عن ابن عباس (ﷺ) قال: (لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم)، أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي، وإسناده حسن(1)، وجه الدلالة من الأثر أن مراد ابن عباس لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بالدراهم، ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأنه قول صحابي، والجمهور على أنه ليس بحجه(2)، ولا سيما أنه مخالف للنص وهو حديث فضالة في بيع القلادة(3)، ومخالف ايضا لغيره من الصحابة الذين يرون حرمة ذلك(4).

الدليل الثاني: أن العقد إذا امكن حمله عل الصحة، لم يحمل على الفساد؛ بدليل جواز شراء اللحم من القصاب مع احتمال ان يكون ميتة، حيث يجب حمله على أنه مذكى تصحيحا للعقد، وبدليل جواز شراء شيء من إنسان مع احتمال كونه لا يملكه ولا إذن له في بيعه؛ تصحيحا للعقد ايضاً، وقد أمكن تصحيح العقد ههنا؛ بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس، أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل(5).

---

(1) ابن ابي شيبه، المصنف،(58/6)، وشرح معاني الأثار،(76/4).

(2) ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان،(149/4).

(3) سبق تخريجه، ص(113).

(4) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام،(149/4).

(5) ينظر: المغني،(94/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه(1): الوجه الأول: عدم التسليم بوجوب تصحيح العقد، بل يحمل العقد على ما يقتضيه من صحة وفساد؛ كما لو باع بثمن مطلق وفي البلاد نقود، بطل البيع، ولم يحمل نقد أقرب البلاد إليه، الوجه الثاني: أن جواز شراء اللحم من القصاب؛ لأن الظاهر أنه مذكى؛ فإن المسلم في الظاهر لا يبيع الميتة، والوجه الثالث: أن جواز شراء شيء من أنسان، لأن الظاهر أنه ملكه، فإن اليد دليل الملك.

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها، ومناقشة ما احتاج منها الى مناقشة، يتضح رجحان القول بعدم جواز مسألة مد عجوة مطلقا؛ وذلك لثلاث أمور:

الأمر الأول: حديث فضالة بن عبيد عند مسلم في قصة بيع القلادة التي فيها خرز وذهب، حيث أمر (ﷺ) بفصل الذهب وبيعه وزنا بوزن، الأمر الثاني: ثبوت ذلك عند عمر وأبنه عبدالله، الأمر الثالث: أنه في هذه المسألة لا بد أن يقع واحد من أمرين كلاهما محرم: إما تحقق التفاضل، وإما الجهل المتماثل، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل في باب الربا.

(1) ينظر: المغني،(6/94-95).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

أحاديث سلطة الدائن على الشخص المدين والضمان

المبحث الأول: أحاديث سلطة الدائن على الشخص المدين

المطلب الأول: أحاديث ملازمة المدين المعسر

يقصد بملازمة المدين أن يلازم الدائن المدين على التفصيل في هذه الملازمة، إلا إذا كان الدائن رجلاً والمدين امرأة(1).

ذكر الحديث:

قال الإمام أبو داود السجستاني، حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير، فقال: والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، فتحمّل بها النبي (ﷺ) فأتاه بقدر ما وعده فقال: له النبي (ﷺ) من أين أصبت هذا الذهب؟، قال: من معدن قال: لا حاجة لنا فيها، ليس فيها خير، فقضاها عنه رسول الله (ﷺ)

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، الكويت، دار السلاسل، ط2، (368/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(1). [أخرجه ابن ماجه في أبواب الصدقات باب الكفالة والبيهقي في السنن الكبرى، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، وابن حجر في إتحاف المهرة والحاكم(2)]

شرح الحديث:

عن ابن عباس أنّ رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير، أي أن الدائن رأى من استدان منه وهو الذي سبق وأن أعطاه عشرة دنانير، وقد أمسكه ليسدد له ما عنده من دين، فأتى به إلى النبي(ﷺ) مع حميل أي كفيل يتكفله فقال: ما عندي أي شيء لأسدد به بديني فقال له النبي(ﷺ): كم من الوقت تستنظره؟ فقال: شهراً فقال رسول الله (ﷺ)

---

(1) ابو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، لبنان – بيروت،ط1، 200م، كتاب البيوع، باب في استخراج المعادن،(329/3)،رقم (3328).

(2) سنن ابن ماجه، رقم (2406)،(483/3)،البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجردي الخراساني،(ت: 458هـ)، السنن الكبرى للبيهقي،، كتاب الضمان، باب ما يستدل به على ان الضمان لا ينقل الحق،(122/6)،رقم (11402)،و البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)،السنن الصغير، كتاب البيوع، باب الضمان، (306/2)،رقم (2100)،و،(205/1)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي،(ت: 249)، تحقيق صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، 1988م،رقم(190)، ص(95)،والمعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)،تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة،ط2، رقم(11547)،(219/11)، وشرح مشكل الآثار،، رقم(4770)،(226/12)،،وبن حجر العسقلاني،،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: 852هـ)، وإتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)،ط1، 1994 م (524/7)، رقم(8377)،والحاكم النيسابوري، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت:405 هـ)،المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، لبنان– بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، ملاحظة: الكتاب مصور عن الطبعة الهندية، كتاب البيوع،(29/2)،رقم(2228)،وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري لعمرو بن أبي عمر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأنا أحمل له أي يتكفله فجائه في الوقت الذي ذكره أي بعد شهر، فقال له النبي (ﷺ) من أين أصبت هذا الذهب؟، وكان قد سدّد له ذهباً مخلوطاً بترابه، أي أنه أعطاه تبراً، فلم يقبل النبي(ﷺ) بتسديد هذا؛ لأن الرجل كان يطلبه عشرة دنانير ذهبيه وليس تبراً، فقضى عنه النبي(ﷺ)، وأعطى لصاحب الحق دنانيره العشرة، وهذا يعني أن السداد في الدين لا بدّ أن يكون بنفس القدر والنوع، بلا زيادة ولا نقصان(1).

حكم المسألة:

أختلف العلماء في ملازمة الدائن لمدينه المعسر على قولين:

القول الأول: ملازمته، وبه قال الإمام ابو حنيفة(2)، قال الزيلعي: (ثم إذا أخرجه من الحبس لا يحول بينه وبين غرمائه بعد الإخراج، بل يلازمونه عند أبي حنيفة -رحمه الله-(3).

---

(1) ينظر: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: 1138هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل – بيروت، ط2،(74/2).

(2) المرغناني،الهداية،(277/9)، وتكملة البحر الرائق،(84/8).

(3) تبين الحقائق،(200/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ليس له ملازمته، وبه قال: المالكية(1) ، والشافعية(2) ، والحنابلة(3)، والظاهرية(4)، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية(5)، وجاء في اسهل المدارك(6) في حكم ملازمة الغرباء للمدين المفلس بعد قسمة جميع ماله عليهم وقيامه بلا مال:(وليس لهم ملازمته على الباقي)، وقال النووي: (وأذا ثبت إعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته، بل يمهل حتى يوسر)(7)، وقال الموفق أبن قدامة: (ومتى ثبت إعساره عند الحاكم لم يكن لأحد مطالبته ولا ملازمته)(8)، وقال العيني: (قال أبو يوسف ومحمد: إذا صح أنه معسر فلا سبيل إلى لزومه)(9).

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الأتية:

---

(1) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت،(278/5).

(2) تحفة المحتاج،(142/5)، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، 1405هـ، لبنان-بيروت،(136/4)، وزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي،(186/2).

(3) شرح منتهى الإرادات،(276/2)، كشاف القناع،(418/3).

(4) المحلى،(172/8).

(5) المرغناني، برهان الدين علي بن ابي بكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1970،1م،(277/9-278)، وتكملة البحر الرائق،(84/8).

(6) أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397 هـ)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت – لبنان،ط2،(14/3).

(7) كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري أبو البقاء الشافعي (ت: 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية،ط1، 2004م،(156/2).

(8) المغني،(497/4).

(9) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، دار الفطر، ط2، 1990م،(497/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الأول: ما ورد عن مكحول(1) قال: قال رسول الله (ﷺ) (أن لصاحب الحق اليد واللسان))(2).

وجه الدلالة: قال الزيلعي: (أراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي)(3)، وإذا كان المعنى كذلك فإن للدائن ملازمة مدينه لدلالة الحديث.

يناقش بأن الحديث في المدين إذا كان واجدا وليس في المعسر؛ بدليل قوله (ﷺ): (واللسان)؛ ومطالبة المعسر ممتنعة فكذلك ملازمته.

الدليل الثاني: ما ورد عن أبن عباس (رضي الله عنه) أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير على عهد رسول فقال: ما عندي شيء أعطيك. فقال: لا والله ! لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل. فجره الى النبي (ﷺ)، فقال رسول الله (ﷺ): ((فأنا أحمل له))(4).

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) لم ينكر على صاحب الحق ملازمته لمدينه مع كون المدين معسرا كما أفاد قوله: (ما عندي شيء أعطيك). فدل إقراره (ﷺ) لهذا، على جواز ملازمة المعسر(5).

يناقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن قول المدين: (ما عندي شيء أعطيك) دعوة منه لا يثبت بها إعساره. ويحمل على أنه مجهول الحال.

---

(1) هو مكحول بن عبدالله الدمشقي، ابو عبدالله، التابعي، عالم أهل الشام، قال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب في المدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول في الشام، لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتية وكان لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة الا بالله هذا رأي والرأي يخطأ ويصيب، توفي سنة(113ه)، ترجم في: سير أعلام النبلاء،(155/5)، وأبو سحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ)، طبقات الفقهاء، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: 711هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان،ط1، 1970م،(75)، وأبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، لبنان – بيروت، ط1، 1971م (280/5).

(2) أخرجه الدار قطني مرسلا، السنن، كتاب الاقضية والاحكام،(232/4)، رقم (97).

(3) تبين الحقائق،(200/5).

(4) سبق تخريجه، ص(93).

(5) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الأحكام القران، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، مطبعة الأوقاف الإسلامية، دار الكتاب العربي، لبنان– بيروت، 1335هـ،(477/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني: أستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الاتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: { فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ (1)}.

وجه الدلالة من الآية: أنّ المراد بالإنظار هو تخليه عن الحبس، وترك عقوبته، وهذا لا يوجب ترك ملازمته(2)، ويجاب: بأن الإنظار هو التأخير، وهو لفظ مطلق يشمل ترك ملازمته، وتقيد الإنظار المأمور به في الآية بتخليته من الحبس وترك معاقبته، تقيد بلا دليل فلا يصار اليه.

الدليل الثاني: ما ورد عن أبي سعيد الخدري قال: اصيب رجل في عهد رسول الله (ﷺ) في ثمار أبتاعها فكثر دينه. فقال رسول الله (ﷺ) تصدقوا عليه). فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله(ﷺ) لغرمائه: (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)(3).

وجه الدلالة في الحديث: أن النبي (ﷺ) مكّن غرماء المفلس من مال مدينهم ومنعهم عن ما سواه، وقال: (وليس لكم إلا ذلك)،وعليه فليس لهم ملازمته؛ لنص الحديث على المنع.

الدليل الثالث: أن المدين المعسر ليس لدائنه مطالبته فليس له ملازمته؛ قياسا على من كان دينه مؤجلا(4).

الترجيح: الراجح هو القول بعدم جواز ملازمة المدين المعسر، لظهوره، ولقوة أدلته، وضعف أدلة القول الأخر بالمناقشة الواردة عليها والله أعلم.

---

(1) سورة البقرة،(280).

(2) الجصاص، أحكام القران،(478/1).

(3) أخرجه ابو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في وضع الجائحة،(276/3)، رقم(3469)، والترمذي، السنن، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم،(35/3)، رقم(655)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب التفليس، باب لا يؤاجر الحر في دين عليه ولا يلازم أذا لم يوجد له شيء،(50/6).

(4) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المهذب، مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1958م،(327/1)،(مطبوع مع شرحه مغني المحتاج)، والمغني،(498/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أثر الوفاة على الديون

ذكر الحديث:

قال أبو داود حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان عن سمرة قال: خطبنا رسول الله(ﷺ): (أهاهنا أحد من بني فلان؟، فلم يُجبه أحد، ثم قال: ههنا أحد من بني فلان؟ ثم قال: أهاهنا أحد من بني فلان؟، فقام رجلٌ فقال: أنا يا رسول الله فقال (ﷺ): ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين؟، أما إني لم أنوه بكم إلا خيراً، إنّ صاحبكم مأسور بدينه)، فلقد رأيته أدّي عنه حتّى ما بقي أحد يطلبه (1). [وأخرجه النسائي وأحمد والطبراني في الكبير وعبد الرزاق في مصنفه (2)].

حكم المسألة: أختلف العلماء في سقوط الديون عن الميت لأحكام الدنيا إذا لم يخلف وفاء على قولين:

---

(1) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، رقم(3341)،(334/3)،.

(2) النسائي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب التغليظ في الدين، رقم(4685)،(161/35)،و مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة – القاهرة، رقم (20244)، (20/5)، والمعجم الكبير الطبراني، رقم(6755)،(179/7)، وأبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، يطلب = من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط 2، 1403 هـ، كتاب البيوع، باب: من مات وعليه دين، رقم(15263)،(291/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: أنها تسقط لانعدام محل التعلق، وهو قول المالكية(1) ووجه عند الحنابلة(2)، يقول العدوي: (الدين كان متعلقا بالذمة، وبالموت قد خربت، ولم يبقى للغريم ما يتعلق به فوجب أن ينتقل من الذمة التركة)(3)، وحيث أنه لا تركة للميت فيسقط الدين لعدم المحل الذي يثبت فيه.

القول الثاني: إنها تسقط إلا إذا خَلَفَ كفيلا بها، وبه قال الإمام ابي حنيفة، وهو القول المعتمد في المذهب الحنفي(4)، قال النسفي: (وحكمه -اي الدين- البقاء بشرط انضمام المال أو الكفيل به الى الذمة)(5).

القول الثالث: أنها لا تسقط لبقاء محل التعلق وهو الذمة، وهذا القول هو المشهور في المذهب المالكي وهو مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة، وقال به: أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، يقول الونشريسي(6): (الدين يتعلق بذمة الغريم بعد موته، لا بعين تركته على المشهور من المذهب)(7).

---

(1) نهاية المحتاج،(6/6)، والمبدع،(309/2).

(2) حيث قال الحنابلة في وجه عندهم: أن الدين بعد وفاة المدين يتعلق بأعيان التركة فقط، ولا تركة هنا، فيسقط الدين لانعدام المحل، وابن رجب، الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب، القواعد، دار المعرفة، لبنان-بيروت،(399)، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي،1980م،(310/5).

(3) علي الصعيدي العدوي المالكي المصري، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني،، مطبعة المزني، مصر- القاهرة، ط1، 1987م،(المطبوع مع كفاية الطالب الرباني)،(4/163-164).

(4) القاضي صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوسي البخاري الحنفي، التوضيح شرح التنقيح، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت،(مطبوع بهامش التلويح في كشف حقائق التنقيح)،(178/2).

(5) حافظ الدين النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد، المنار، الصدف ببليشرز، كراتشي،(مطبوع مع شرحه كشف الأسرار)،(98/3).

(6) هو: أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني، أبو العباس الفقيه المالكي، ولد ب(وَنشِريس) سنة(834ه) وارتحل الى (تلمسان)، وأخذ عن علمائها، ثم انتقل الى فاس (874ه) فتوطنها الى أن توفي سنة (914ه)،ترجم في: والونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، كتاب ايضاح المسالك الى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، صندوق أحياء التراث الإسلامي، المغرب-الرباط، 1980م،،(42)، والاعلام،(269/1).

(7) الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس والمغرب، حقق بأشراف: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان-بيروت، 1981م،(159/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في حاشية أسنى المطالب(1): (قال الأصحاب-أي الشافعية- ذمة الميت صحيحة، وقد صح أن ذمته مرتهنة بدينه حتى يقضى عنه)، وقال الموفق أبن قدامة: (يبقى الدين في ذمة الميت كما كان)(2)، ويقول التفتازاني: (وعندهما -أي الصاحبين- ... أن الموت لا يبرء الذمة عن الحقوق)(3).

منشأ الخلاف: الخلاف هنا مبني على الخلاف في محل الدين بعد وفاة المدين، فمن قال بسقوطه عن الميت (وهم أصحاب القول الأول) فبناه على القول بأن محل الدين بعد وفاة المدين هو (أعيان التركة)، وحيث لا تركة في هذه المسألة فيسقط الدين لانعدام المحل، ومن قال بأن الدين يسقط إلا إذا خلف تركة أو كفيلا به (وهم أصحاب القول الثاني)، فبناه على القول بأن محل الدين ذمة الميت إذا خلف تركة أو كفيلا، فاذا لم يخلف لا تركة ولا كفيلا بدين فلا محل له ويسقط الدين.

ومن قال بأن الدين لا يسقط عن الميت مطلقا (وهم أصحاب القول الثالث) فبناه على القول بأن محل الدين ذمة الميت كحال حياته فيبقى ما عليه من دين في ذمته حتى يقضى عنه.

دليل القول الاول: استدل أصحاب هذا القول: بأن الدين كان متعلقا بالذمة، وقد خربت بالوفاة، واذا خربت بالوفاة لم يبق له محل يتعلق به، فوجب انتقاله الى التركة، فإذا لم يخلف الميت وفاء سقط الدين لانعدام محل التعلق(4).

---

(1) شهاب الدين الرملي،(235/2).

(2) المغني،(483/4). وينظر: القواعد لابن رجب،(399).

(3) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر،التلويح الى كشف حقائق التنقيح، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت،(178/2).

(4) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب،(12/2)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني،(163/4-164).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونوقش من ثلاثة أوجه: أولها: أن هذا اجتهاد في مقابل النص كما سيأتي في أدلة القول الثالث، ثانيها: عدم التسليم بخراب الذمة؛ لان ذمة الميت وإن خربت من وجه وهو تعذر المطالبة، لم تخرب من جهة بقاء الحق فيها(1)، ثالثها: يلزم من كون محل الدين بعد الوفاة أعيان التركة (براءة ذمة الميت فيها بالتلف)(2).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: أن ذمة الميت قد ضعفت بالموت فإذا انضم اليها مال أو كفيل به فإنها تتقوى بأي منهما، أما تقويها بانضمام المال؛ فلأن المال محل الاستيفاء، وإما تقويها بالكفيل؛ فلأن ذمة الكفيل مقوية بذمة الأصيل ومتهيئة لتوجيه المطالبة، فإذا لم يخلف المدين تركة ولا كفيلا بالدين، فإن الدين يسقط؛ لزوال محله وهو الذمة(3).

ونوقش استدلالهم هذا من ثلاث أوجه: الوجه الاول: أنه اجتهاد بمقابل النص، كما سيأتي في أدلة القول الثالث، الوجه الثاني: لو سقط الدين وبرئت ذمة الميت لما حل للدائن أخذ دينه إذا تبرع أحد في قضاءه عن الميت(4)، الوجه الثالث: لو سقط الدين وبرئت ذمة الميت لما طلب به في الأخرة، وقد أجمع العلماء على أنه مطالب به في الأخرة(5).

---

(1) أعلام الموقعين،(421/2).

(2) الإنصاف،(310/5).

(3) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم فتح الغفار بشرح المنار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1936م،(99/3)، والتلويح الى كشف حقائق التنقيح،(178/2).

(4) كشف الأسرار للنسفي،(277/2).

(5) نور الأنوار في شرح المنار،(277/2)، والتلويح الى كشف حقائق التنقيح،(178/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثاني: أن أثر الدين يكون في توجيه المطالبة، ويستحيل مطالبة الميت(1).

ونوقش: بأن الدين مطالب به غي نفس الأمر، وإنما لا يطالب به الميت للعجز عن المطالبة لا لسقوط الدين عن ذمة. والعجز عن المطالبة لا يمنع بقاء الدين في ذمته كما لوم كان المدين معسرا، ولهذا يؤاخذ به في الأخرة(2).

ادلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الأتية:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يقضي عنه))(3)، (معلقة بدينه اي: محبوسة عن مقامها الكريم)(4).

وجه الدلالة في الحديث: الحديث نص في بقاء الدين في ذمة الميت حيث دل على تعلق نفس الانسان بدينه ولو كانت ذمة الميت تبرء من الدين لما تعلقت نفسه بدينه.

الدليل الثاني: ما ورد عن سمرة (ﷺ) قال: خطبنا رسول الله (ﷺ) فقال: ((ههنا أحد من بني فلان؟) فلم يجبه أحد. ثم قال (ههنا أحد من بني فلان؟) فلم يجبه أحد. ثم قال (ههنا أحد من بني فلان؟) فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله. فقال (ﷺ): ما مَنَعَك أن تُجيبَني في المرّتين الأُولَيين؟ أما أني لم أُنَوه بكم إلا خيرا، أن صاحبكم مأسور بدينه))، فلقد رايته أدى عنه حتى ما بقي أحد يطلبه بشيء(5). (المأسور أي: محبوس وممنوع من دخول الجنة)(6).

وجه الدلالة في الحديث: الحديث نص في أن ما على الميت من دين باق في ذمته حتى يقضى عنه، حيث إنه مأسور به، ولو كان ينتقل عن ذمته بموته لما أسر به.

---

(1) المرجعين السابقين.

(2) كشف الأسرار،(277/2)، وأعلام الموقعين،(420/2-421).

(3) اخرجه الإمام أحمد، المسند،(440/2-475-508)، ومسند ابي هريرة، والترمذي وحسنه، السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي (ﷺ) أن قال: ((نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يقضي عنه))،(381/3)، رقم (1079)، وأبن ماجه، السنن، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين،(806/2)، رقم(2413).

(4) تحفة الاحوذي،(193/4).

(5) سبق تخريجه، ص(98).

(6) حاشية السندي،(315/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثالث: ما ورد عن جابر (ﷺ) قال: توفي رجل فغسّلناه وحنّطناه وكفّناه، ثم أتينا به رسول الله (ﷺ) يصلي عليه. فقلنا: نصلي عليه؟ فخطا خط، فقال: ((أعليه دين؟))، قلنا: ديناران، فنصرف. فتحملها ابو قتادة فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران عليّ. فقال رسول الله (ﷺ): ((أحق الغريم، وبرء منهما الميت؟))، قال: نعم. فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: ((ما فعل الديناران؟)). فقال: أنما مات أمس. قال: فعاد اليه من الغد، فقال: قد قضيتهما. فقال رسول الله (ﷺ): ((الأن بَرّدت عليه جلده))(1).

وجه الدلالة في الحديث: يستدل في هذا الحديث من وجهين:

الوجه الاول: أن النبي (ﷺ) أمتنع عن الصلاة عن الميت بسبب الدين، ولو كان الدين قد سقط عن ذمته بموته لما امتنع عن الصلاة عليه، الوجه الثاني: أن لنبي (ﷺ) أخبر أن الميت لم يبرء من الدين حتى قضي عنه وذلك بقوله: ((الأن بردت عليه جلده)).

الترجيح: الراجح هو القول ببقاء الدين في ذمة الميت حتى يقضى عنه، أو يبرأ منه؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى التي هي اجتهاد في مورد النص ... واله أعلم.

ثمرة الخلاف: الخلاف في سقوط الدين عن الميت بالنسبة لأحكام الدنيا في حق من لم يخلف وفاء لا ثمرة له في الحقيقة؛ لاتفاق العلماء على أمرين: أحدهما: أنه لو تبرع أحد بقضاء دين الميت عنه فإن تبرعه صحيح، وتبرأ به ذمة الميت من الدين.

---

(1) أخرجه أحمد واللفظ له،المسند،(330/3)، في مسند جابر بن عبدالله(ﷺ)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضمان، باب الضمان عن الميت،(75/6)، والدار قطني، كتاب البيوع،(79/3)، رقم(293).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأخر: أن الميت إذا لم يخلف وفاء بدينه، ولم يكن في بيت المال متسع للوفاء بدينه، فإنه لا يطالب أحد بدينه لا الورثة ولا الوصي؛ لانعدام المحل الذي يتعلق به وجوب الأداء (وهو المال)(1).

المبحث الثاني: أحاديث الضمان

أولاً: حديث ضمان المبيع:

ذكر الحديث:

قال الإمام أبي داود حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الْفِرْيَابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَ أُنَاسٍ شَرِكَةٌ فِي عَبْدٍ فَاقْتَوَيْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ فَأَغَلَّ عَلَىَّ غَلَّةً فَخَاصَمَنِى فِي نَصِيبِهِ إِلى بَعْضِ الْقُضَاةِ فَأَمَرَنِى أَنْ أَرُدَّ الْغَلَّةَ فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتُهُ فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ(2)». [أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان(3)].

---

(1) ينظر: ملاجيون، حافظ شيخ أحمد بن أبي سعيد بن عبدالله الحنفي الصديقي، نور الأنوار بشرح المنار، الصدف بلشرز، كراتشي، طبعة مصورة من الطبعة الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر،(مطبوعة بذيل كشف الأسرار على المنار،(277/2)، وفتح القدير،(358/2)، حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب،(236/2)، وتحفة المحتاج،(246/5)، والمغني،(144/3).

(2) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله فوجد به عيبا، رقم، الحديث(3509)،(394/3).

(3) سنن الترمذي، ابواب البيوع، باب ما جاء فيما يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيبا، رقم(1285)،(573/3)، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم(4490)،(254/7)، سنن ابن ماجه، ابواب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم(2242)،(352/3)، المستدرك للحاكم، رقم(2176)،(14/2)،وقال هذا الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ، صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب خيار العيب، رقم(4927)،(298/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح الحديث:

الخراج: هو الدخل والمنفعة أي: يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي كان عليه فإذا اشترى الرجل أرضه فاستغلها أو دابّه فركبها أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً فله الرد، ويستحق الغلة في مقابلة الضمان للمبيع الذي كان عليه وظاهر الحديث عدم الفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية

شرح آخر: (فاقتويته) قال الخطابي: أي استخدمته وهذا فعل جائز لأن رقبة العبد ران رقبة العبد توفي بالعمل إذا جاء التعييب انتهى. واقتويته: استخدمته شاذ لأن فعل لازم انتهى(فاغل) أي العبد غلة، في القاموس الغلة الداخلة من كراء دار وأجرة غلام وفائدة ارض(فخاصمني) أي: الشريك الغائب(فامرني) أي: القاضي الذي خاصم إليه (أن أرد الغلة) أي إلى ذلك الشريك (قاتاه) أي الشريك (فحدثه) أي: عروة ذلك الشريك لا يتمتع، أنت آخذ الغلة عن مخلد لكون الغلام في ضمان مخلد والله أعلم(1).

حكم المسألة:

اولا: حكم البيع الحادث قبل القبض أو المقارن للعقد: اتفق الفقهاء على أن كل عيب يحدث في الشيء المبيع قبل أبرام العقد يعتبر عيبا قديما، العلة في اعتباره قديما أن المبيع حينئذ من ضمان البائع(2)، وقد نقل أبن رشد هذا الاتفاق فقال: (وأما شرط العيب الموجب للحكم به فهو أن يكون حادث قبل أمد التباين باتفاق)(3)، أما العيب الذي يحدث في المبيع مقارن للعقد فقد نقل الإجماع على إعتباره عيبا قديما في مغني المحتاج: (والمراد بقدمه كونه موجودا عند العقد أو حدث قبل القبض، أما المقارن فبالأجماع)(4).

---

(1) الكاساني، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (303/9).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع،(275/5)، وأبن رشد،بداية المجتهد،(176/2)، مغني المحتاج،(50/2).

(3) أبن رشد، بداية المجتهد،(176/2).

(4) الشربيني، مغني المحتاج،(50/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: حكم العيب الحادث قبل العقد وبعد التسليم: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يعتبر عيبا قديما، لأنه وجد قبل القبض فيلحق بحال ما قبل العقد وبه قال الحنفية، والشافعية، والزيدية، والإمامية(1)، وحجتهم: أن اعتبار هذا العيب قديما مبني على مسألة ضمان المبيع، فالمبيع قبل قبضه من قبل المشتري من ضمان البائع فإذا تلف تحمله البائع لا المشتري(2)، وقد أخذ القانون الأردني بذلك في المادة 2/513 يعتبر العيب قديما إذا كان موجودا في المبيع قبل البيع أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم.

القول الثاني: أن ما كان في ضمان البائع فهو بيع قديم، وما كان في ضمان المشتري فهو عيب حادث. فبناء على جهة الضمان يتحدد وصف الحدوث والقدم، وبه قال: المالكية والحنابلة(3).

قال أبن قدامة: (واذا تعيب المبيع في يد البائع بعد العقد فإن كان المبيع من ضمانه فحكمه حكم العيب القديم، وأن كان من ضمان المشتري فحكمه حكم العيب الحادث بعد القبض، فأما الحادث بعد القبض فهو من ضمان المشتري ولا يثبت به خيار)(4).

الترجيح: الراجح أن العيب الذي يثبت وجوده في المبيع بعد العقد وقبل القبض عيب قديم فهو من ضمان البائع ويثبت به للمشتري الخيار(5).

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع،(275/5)، والشربيني، مغني المحتاج،(50/2)، وابن المرتضى، البحر الزخار،(68/3)وما بعدها.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع،(275/5)، والشربيني، مغني المحتاج،(50/2).

(3) أبن رشد، بداية المجتهد،(176/2)، والدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر،(241/4)، وأبن قدامة، المغني،(262/4).

(4) أبن قدامة، المغني،(262/4).

(5) العيساوي، أسماعيل كاظم، أحكام العيب في الفقه الإسلامي، دار عمر، المملكة الاردنية الهاشمية- عمان، 1998م،ط1،(114).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: حكم العيب الحادث بعد القبض: ذهب جمهور الفقهاء الى أن العيب الحادث في المبيع بعد القبض لا يعتبر عيبا قديما، وعليه لا يكون هذا العيب من ضمان البائع، ولا يثبت به الخيار للمشتري(1)، وخالف المالكية في ذلك فقالوا: بضمان العهدة، العهدة اصطلاحا: تعلق المبيع بضمان البائع مدة معينة(2).

أقسام العهدة عنهم:

عهدة الثلاثة: وهي قليلة الزمان، كثيرة الضمان، ومدتها ثلاثة أيام، وهي من جميع العيوب التي تحدث عند المشتري، فضمانها يكون خلال هذه الايام الثلاثة على البائع ما لم تبرّأ من كل عيب، فإن تبرأ من كل العيوب فتكون من ضمان المشتر ولا شيء على البائع، لأنه إذا تبرأ من جميع العيوب لم يكن ثم عهدة، وعهدة الثلاثة أيام لا تكون إلا في الرقيق عند الإمام مالك أما في المذهب فتكون واقعة في أصناف البيوع في كل ما كان القصد منه المماكسة والمحاكرة وكان بيعا لا في الذمة فيخرج السلم لأنه بيع شيء موصوف في الذمة، وهذا مما لا خلاف فيه في المذهب، واختلف في غير ذلك.

عهدة السنة: وهي طويلة الزمان قليلة الضمان، ومدتها سنة كاملة، وهذه العهدة لا تكون إلا في الرقيق خاصة، فإذا حدث شيء في الرقيق خلال هذه السنة فالمشتري له الخيار في الإمساك أو الرد(3).

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع،(276/5)، والسبكي، تكملة المجموع شرح المهذب،(124/12)، وابن قدامة، المغني،(262/4)، وابن حزم، المحلى،(41/9).

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي،(228/4).

(3) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، لبنان-بيروت، 1986م،(333/3) وما بعدها، والدسوقي، حاشية الدسوقي،(228/4) وما بعدها، ابن رشد، بداية المجتهد،(176/2-177).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: حديث تضمين العارية:

العارية: هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه(1)، فإذا أعار شخص لأخر شيء؛ فإن صاحب الشيء المعار يقال له: معير، والأخذ: مستعير، والشيء المعار: استعارة، ويقال له ايضا: عارية، فالعارية أسم يطلق على ما يعار وعلى العقد، ويتبين من التعريف أن العارية لا تصح إلا بشيء لا يستهلك بالاستعمال، أما الذي يستهلك فلا تصح إعارته، فإذا أذن المالك باستعماله فهذا إباحة وليس بإعارة.

ذكر الحديث:

الحديث الأول: قال الإمام ابو داود حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ « لاَ بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ(2)».

الحديث الثاني: قال الإمام ابو داود حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلاَ تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شيئاً مِنْ بَيْتِهَا إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ». فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ الطَّعَامَ قَالَ « ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ». ثُمَّ قَالَ « الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ »(3).

---

(1) مغني المحتاج،(263/2).

(2) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب تضمين العارية،(413/3)، رقم الحديث (3563).

(3) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب تضمين العارية،(414/3)، رقم الحديث (3565).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث الثالث: قال الإمام ابو داود حَدَّثَنَا إبراهيم بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُصْفُرِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ((إذا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاَثِينَ دِرْعًا وَثَلاَثِينَ بَعِيرًا)). قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَةً مَضْمُونَةً أو عَارِيَةً مُؤَدَّاةً قَالَ «بَلْ مُؤَدَّاةً))(1)، [أخرجه أحمد والحاكم(2)]

شرح الحديث:

عن صفوان وهو قرشي من أشراف قريش هرب يوم الفتح فأستأذن له معاذ وحضر من النبي (ﷺ) إلى حنين والطائف كافرا ثم اسلم وحسن إسلامه وقد استعار منه أي على سبيل العارية النبي (ﷺ) ادرعا وهي جمع درع المعروف في الحرب فيما يتقى فيه ضرب العدو فقال للنبي (ﷺ): أغصب هو يعني آخذ الأدرع منه مخاطبا النبي (ﷺ) فأجابه النبي (ﷺ) بل عارية مضمونة فيستدل بالحديث على إن لفظ مضمونة صفة كاشفة لحقيقة العارية أي ان شأنها الضمان(3)

حكم المسألة: إذا تمهد هذا نقول: إذا تلفت العارية عند المستعير فهل عليه ضمان؟.

الجواب على ذلك: إذا حصل التلف بتعدّي أو تفريط فهذا فيه الضمان على المستعير، لا نعلم في ذلك خلافا، أما إذا كان بدون تعدي ولا تفريط فهنا حصل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم وجوب الضمان على المستعير، وبذلك قال أبو حنيفة(4)،

---

(1) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب تضمين العارية،(414/3) رقم الحديث (3566).

(2) مسند احمد، رقم(15535)،(2750/5)، المستدرك للحاكم، كتاب البيوع، عن عكرمة عن ابن عباس، رقم(2301)،(47/2)، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

(3) العظيم ابادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (345/9).

(4) ينظر: مجمع الانهر،(347/2)، ونصب الراية،(117/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومالك(1)،والظاهرية(2)، إلا أن مالكا قال: إذا كانت العارية مما تتغيب، أي: يمكن إخفائها: كالحلي والثياب، فهي مضمونة إلا إذا أقام المستعير البينة على تلفها بدون تعدي(3).

القول الثاني: ذهب الى القول: بأن المستعير يلزمه الضمان. وبذلك قال الشافعي(4)، واحمد(5)، وقد صرح أبن قدامة(6): بأن الضمان يلزمه ولو شرط عدم الضمان، إلا أنه ذكر بعد ذلك عن أبي الخطاب ما يفهم منه أنه توجد رواية عن أحمد تقول: بأن المستعير إذا شرط نفي الضمان سقط الضمان عنه.

القول الثالث: ذهب الى: أنه لا ضمان عليه إلا عند اشتراط الضمان، وقد روي هذا عن بعض الفقهاء؛ منهم: قتادة، وعثمان البتي، وبه قال بعض الحنفية(7)، وهو مذهب الإمامية(8)، وقال بعض المالكية(9): إذا شرط المعير الضمان لأمر خافه: كطريق مخوفة او لصوص أو نحو ذلك، فشرط لازم ان هلكة العارية بأمر الذي خافه وشرط الضمان من أجله(10).

---

(1) ينظر: شرح الدردير،(436/3).

(2) ينظر: المحلى،(173/9).

(3) ينظر: مغني المحتاج،(267/2).

(4) ينظر: المغني،(355/5-356).

(5) المصدر السابق.

(6) المغني،(355/5-356).

(7) ينظر: مجمع الانهر،(347/2)، ونصب الراية،(117/4).

(8) ينظر: شرائع الإسلام،(174/2).

(9) ينظر: شرح الدردير،(436/3).

(10) أنظر: داماد أفندي، عبدالله ابن الشيخ محمد بن سلمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تصوير دار أحياء التراث العربي عن طبعة دار الطباعة العامرة، 1317م،(347/2)، ونصب الراية،(117/4)، ومغني المحتاج،(267/2)، والمغني،(355/5-356)، والمحلى،(173/9)، وسبل السلام،(67/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة ومناقشتها:

أولا: أحتج أصحاب المذهب الأول بما يلي:

أحتج أبن حزم بما حاصله: أن مال المستعير مصان لا يحل أخذه بدون حق، ولا يجب عليه سيء إلا أن يوجبه نص من كتاب أو سنة، فإذا لم يتعد في تلف العين المستعارة فلا يجب عليه سيء إلا بنص صحيح من الشارع، ومثل هذا النص غير موجود(1).

أقول هذا الاستدلال تتبين لك الإجابة عليه فيما بعد.

واحتجوا بما روي عن عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده: أنه (ﷺ): ((ليس على المستودع غير المغل ضمان، ولا على المستعير غير المغل ضمان))(2)، (المغل أي: الخائن)(3)، فدل هذا على عدم وجوب الضمان على غير المتعدي.

وأجيب: بأن الحديث في إسناده عمرو بن عبد الجبار وعبيد بن حسان، وهما ضعيفان، نقل البيهقي ضعفهما عن الدار قطني، وقال: والمحفوظ أنه عن شريح القاضي من قوله، وقد حاول أبن التركماني في تعليقه على سنن البيهقي الدفاع عن هذا الاسناد، وقال: لم يضعفهما أحد من أهل هذا الشأن فيما علمت ولا يقبل تضعيف الدار قطني لهما، لأنه تضعيف مبهم، لم يبين فيه سبب الضعف(4).

أقول: عبيدة بن حسان قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات(5).

---

(1) المحلى،(174/9).

(2) رواه البيهقي، السنن الكبرى، باب العارية مضمونة، باب من قال لا يغرم،(89/6)، رقم(11266).

(3)أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري (المتوفى: 382هـ)، تصحيفات المحدثين، تحقيق: محمود أحمد ميرة، المطبعة العربية الحديثة، مصر- القاهرة،ط1، هـ1402،(203/1).

(4) السنن الكبرى مع الجوهر النقي،(91/6)، وأنظر: نصب الراية،(115/4).

(5) الذهبي، ميزان الاعتدال، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط1963،1م، (26/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واحتجوا بحديث أبي أمامة: أن رسول الله (ﷺ) قال: ((العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم)) (1)، (والزعيم أي: الكفيل).

وجه الدلالة: أنه (ﷺ) ذكر أشياء بين الحكم فيها، ومنه أن الكفيل ضامن، فلو كان حكم العارية الضمان لصرح به (ﷺ) كما صرح في الكفيل، لكنه لم يفعل ذلك، وإنما قال: ((العارية مؤداة))، وهذا مثل قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا(2)}، فهو بذلك قد جعل حكمها حكم الوديعة، والمودع عنده لا يضمن إلا بالتعدي، فكذلك هذا.

وأجيب: بأن التصريح بضمان الكفيل لا يدل على عدم ضمان المستعير.

ثانيًا: واحتج أصحاب القول الثاني بما يلي:

حديث الحسن البصري عن سمرة: أن النبي (ﷺ) قال: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))(3).

وجه الدلالة: أن العارية مما أخذت اليد وقبضته، فعلى القابض الضمان حتى يؤدي. واعترض أبن حزم على هذا: بأن سماع الحسن من سمرة لا يصح، أقول: قد سبق أكثر من مرة الكلام عن مسألة سماع الحسن من سمرة، فلا نطيل في إعادته، وقد صحح سماع الحسن منه البخاري وغيره، لكن ابن حزم عاد فقال: ثم لو صح فليس فيه إلا الأداء، وهذا نقول به، لكن الأداء غير الضمان.

---

(1) ابو داود، سنن ابي داود، كتاب البيوع، باب تضمين العارية،(417/3)، رقم(3565)، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة،(193/5)، رقم(1312)، قال وحديث أبى أمامة حديث حسن. وقد روى عن أبى أمامة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أيضا من غير هذا الوجه.

(2) سورة النساء،(58).

(3) ابو داود، سنن ابي داود، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة،(556/2)، رقم(1266)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة،(195/5)، رقم(1313)، والحاكم،(55/2)، رقم(2302)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يمكن أن يرد عليه: بأن صدر الحديث قد جاء بلفظ: ((على اليد ما أخذت)) والتعبير بـ((على اليد)) ظاهر في الضمان، لكن ابن حزم عاد فقال: (يلزمهم إذا حملوا هذا اللفظ على الضمان أن يضمنوا بذلك الرهون والودائع، فهي مما قبضت اليد))؛ ولأجل أن لا يقول أحد بأن الرهون والودائع مخصصة من عموم الحديث بالإجماع على أن هذه لا تضمن إلا بالتعدي.

أقول: لأجل أن لا يقول ذلك أحد قطع الطريق، وأكمل كلامه السابق بقوله: (وكل هذا قال بتضمينه طوائف من الصحابة ومن بعدهم)(1)، وأخرج بهذا الحديث عن موضع الاستدلال، اللهم إلا إذا تكلفنا وقلنا: بأن المراد من الأخذ: القبض للانتفاع بدون مقابل، وليس المراد منه مجرد القبض، والقبض على الصورة المذكورة مضمون؛ لأن الغُنم بالغُرم، أما الوديعة وما جرى مجراها كالرهن ونحوه، فالأخذ فيها مجرد قبض لا حق للقابض في الانتفاع فيها، وبذلك يفرق ما بين العارية وما بينها مما ذكر.

واحتجوا ايضا بحديث صفوان بن أمية أن رسول الله (ﷺ) استعارة منه أدرعا يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد فقال: ((لا، بل عارية مضمونة))(2)، لكن جاء فيها: أن أدرع صفوان جمعت، ففقدوا منها أدرعا، فقال له (ﷺ): ((أنه قد فقدنا من أدرعك أدرعا فهل نغرم لك)) قال: لا يا رسول الله (ﷺ) أن في قلبي اليوم من الايمان ما ليس يومئذ.

---

(1) المحلى،(12/9).

(2) سبق تخريجه، ص(147).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابو داود: كان قد أعاره قبل أن يسلم.... ثم اسلم(1).

ومع هذا فقد رد أصحاب القول الأول الاحتجاج بهذا الحديث وقالوا: هذا يدل أن العارية غير مضمونة؛ إذ لو كانت مضمونة لما احتاج الرسول (ﷺ) الى ذكر الضمان، ولغرم ما ضاع من ادرع صفوان بدون أن يرد ذلك إلى مشيئته(2)، على أن الحاكم قد روى الحديث بإسناد صحيح بلفظ جاء فيه: أن صفوان بن امية قال! يا رسول الله أعارية مؤداة؟ قال: (عارية مؤداة)(3).

وقد سئل عطاء عن معنى: (مؤداة) فذكر حديثا حاصلة: أن قوما أسلموا، وفي أيديهم عواري للمشركين، فضنوا ان إسلامهم قد أباح لهم ما بأيديهم من العواري، فبلغ ذلك رسول الله (ﷺ) فقال: ((أن الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم، العارية مؤداة)) فرد القوم ما بأيديهم من تلك العواري(4).

أدلة القول الثالث: ما رواه أبو داود بأسناده عن يَعْلَى بن أمية قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ((إذا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاَثِينَ دِرْعًا وَثَلاَثِينَ بَعِيرًا . قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَةً مَضْمُونَةً أو عَارِيَةً مُؤَدَّاةً قَالَ بَلْ مُؤَدَّاةً))(5).

الترجيح: يبدوا لي من خلال استعراض أقوال العلماء ما ذهب به القول الثالث يمكن به التوفيق بين الأدلة وأراه هو القول الراجح، والله أعلم.

---

(1) أنظر الحديث في: سنن ابي داود، كتاب البيوع، باب تضمين العارية،(413/3)، رقم الحديث (3563)، المستدرك،(47/2)، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، ط1، 2004، حديث صحيح الإسناد.

(2) ينظر: أبن التركماني، الجواهر النقية مطبوع، بذيل السنن الكبرى،(91/6).

(3) المستدرك،(47/2).

(4) السنن الكبرى، الصفحة السابقة.

(5) تم تخريجه، ص(107)، نصب الراية، (117/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: ضمان المثليات:

ذكر الحديث:

قال الإمام ابو داود حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِ] فُلَيْتٌ الْعَامِرِيُّ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضى الله عنها مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- طَعَامًا فَبَعَثَتْ بِهِ فَأخذني أَفْكَلٌ فَكَسَرْتُ الإِنَاءَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ قَالَ « إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ »(1). [أخرجه البخاري والنسائي وأحمد(2)]

شرح الحديث:

إن صفية صنعت طعاماً وكانت تجيد صنع الطعام أرسلته إلى رسول الله (ﷺ) وآخذت عائشة الغيرة فكسرت القصعة فقالت: ما كفارة ذلك يا رسول الله قال: طعام بطعام وإناء بإناء أي ترسل إناءً سليماً بدل الإناء المكسور وليس هناك طعام يرجع وهذا الحديث يدل على أن من أتلف شيء يضمنه(3).

حكم المسألة: اتفق الفقهاء على أن ضمان المثليات يكون بالمثل؛ لأن جبر المثلي بالمثل هو أتم وأعدل(4).

---

(1) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله، رقم الحديث (3568)،(415/3).

(2) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، بمعناه من غير قوله، روي عن انس، رقم(4927)،(2003/5)، سنن النسائي، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، روي عن انس، رقم(3955)،(70/7)، سنن ابن ماجه، روي عن انس، رقم(2334)،(2633/4)، مسند احمد، روي عن انس، رقم(12209)،(2633/4).

(3) الصنعاني، سبل السلام،(101/2).

(4) ـــــــــ ينظر: السرخسي، المبسوط،53/11)، والكاساني، بدائع الصنائع (220/7)، وابن رشد، بداية المجتهد،(410/2)، والشربيني، مغني المحتاج،(365/2)، والبهوتي كشاف القناع،(135/4)، وابن قدامة المغني،(377/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا لذلك بما يلي:

قوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (1)}.

قوله تعالى: { فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ(2)}.

وجه الدلالة من الآية الأولى: أن المتلف ماله إذا أخذ نظير ماله مساوٍ له، صار كمن لم يفت عليه شيء وأخذ عوضاً لماله المثلي المتلف، وبذلك يكون المتلف قد جازى المتلف عليه بمثل ماله من غير زيادة أو نقصان، وفي الآية الثانية: دليل على وجوب الضمان بالمثل عند تلف المثلي، وأنه لا يصار إلى القيمة إلا عند تعذر ر المثل(3).

عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ ((أن رسول الله ــ ﷺ ــ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربتها بيدها فكسرت القصعة، فضمَّها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا ودفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة))(4). وفي رواية السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية ــ رضي الله عنها ــ صنعت لرسول الله ــ ﷺ ــ طعاماً فبعثتْ به فأخذني أفْكَلٌ (5)فكسرتُ الإناء، فقلتُ: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت ؟ قال: ((إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام))(6).

---

(1) سورة النحل،(126).

(2) سورة البقرة،(194).

(3) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن،(176/3)، والقرطبي الجامع لأحكام القرآن،(252/3).

(4) صحيح البخاري بشرح الفتح، كتاب المظالم، باب : إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره،(58/8).

(5) أفْكَلٌ : بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام وزنه أفعل، والمعنى : أخذتني رعدة الأفكل، وهي الرعدة من برد أو خوف، والمراد هنا : أنها لما رأت حسن الطعام غارت، وأخذتها مثل الرعدة، وينظر : العظيم آبادي، عون المعبود،(329/9).

(6) سنن أبي داود بشرح عون المعبود كتاب الإجارة، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله،(329/9)، وفي إسناد مقال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن الحديث دلَّ على أن المثلي يضمن بمثله، وأن القيمي يضمن بمثله، ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل(1).

قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والواجب هو ضمان المثل(2).

النص مقدم على القياس والاجتهاد، فإن كان المثل يُعرف بالمشاهدة والعلم، بينما تُعرف القيمة بالاجتهاد، فالمثل مقدم على القيمة في الضمان؛ لأن ما يُعلم يُقدّم على ما يُجتهد فيه(3).

إن ضمان المثل أعدل وأتم في الضمان؛ لأن الواجب في الضمان هو دفع الضرر الناشئ والاقتراب من الأصل بقدر الإمكان، فكان المثل أولى من القيمة في الضمان فهو أقرب إلى الحق (4).

يُنقض حكم الحاكم إذا حكم بغير المثل في المثلي، وبغير القيمة في القيمي، ولم يلزم قبوله(5).

الأصل هو رد العين المغصوبة، فإذا تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها ويسد مسدها في المالية، فإن عجز بهلاكه فعليه ضمان المثل جبراً للضرر، ولما أصاب صاحبه من تفويت للمنفعة (6).

ومن هنا يؤكد الباحث على قول الفقهاء من أن التعويض العيني هو الأصل، بمعنى إرجاع الشيء المأخوذ بعينه سواء أكان ذلك في الغصب أو نظيره المساوي له في المتلفات، ولا يكون اللجوء إلى البدل إلا في حالة استحالة التعويض العيني، فإرجاع مثل العين هو الأقرب إلى العين، وهذا ما تعارف عليه الناس، ويؤكده العقل، وروح العدالة، ومقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء . والله أعلم .

---

(4) ينظر: عون المعبود للعظيم آبادي،(330/9)، والمال إذا كان من المكيلات أو الموزونات أو المذروعات أو المعـــدودات المتقاربة وله نظير ومثيل في الســـوق فهو المال المثلي، وما عداه فهو من المال القيمي، قال القسطلاني ـــــ رحمه الله تعالى ـــ : واستشكل هذا بأنه إنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء كالدراهم والدنانير وسائر المثليات، والقصعة إنما هي من المتقومات، والجواب ما حكاه البيهقي ـــــ رحمه الله تعالى ـــــ بأن القصعتين كانتا للنبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ في بيت زوجتيه، فعاقب الكاسرة بجعل القصـــعة المكســـورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها، ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم، ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،(280/4).

(2) ينظر: ابن المرتضى، البحر الزخار،(180/5).

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني،(362/7)، والبهوتي، كشاف القناع،(106/4).

(4) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر،(158/2).

(5) ينظر: البهوتي، كشاف القناع،(106/4).

(6) ينظر: السرخسي، المبسوط،(51/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: حديث التعويض بجناية الحيوان في المزارع والبساتين:

ذكر الحديث:

قال الإمام ابو داود حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنِ الأَوْزَاعِيِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- فِيهَا فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أهلهَا وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أهلهَا وَأَنَّ عَلَى أهل الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ(1). [أخرجه النسائي وأحمد والحاكم والبيهقي(2)]

شرح الحديث: عن براء بن العازب قال: كانت له ناقة ضارية معتادة على الخروج إلى البساتين والزروع ليلا فتفسدها فقضى النبي (ﷺ) بان حفظ البساتين بالنهار على أهلها وان حفظ الماشية ليلا على أهلها وأن على أهل الماشية ضمان ما أفسدت ماشيتهم بالليل(3).

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء فيما تتلفه المواشي، والدواب في المزارع، والبساتين على أربعة أقوال:

القول الأول: يجب على أصحاب البهائم ضمان ما أتلفته ليلاً في المزارع والبساتين، وهذا التضمين مقيد بما إذا أرسلت للرعي، أو قصد صاحبها بعدم ربطها ربطاً محكماً الضرر بالغير فانفلتت وأتلفت زرع الغير، أو لم يحكم إغلاق محلها بما يمنعها من الانفلات،

---

(1) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الماشية تفسد زرع قوم، رقم الحديث (3570)،(416/3).

(2) النسائي، السنن الكبرى، كتاب العارية، باب تضمين اهل الماشية ما افسدت مواشيهم بالليل، رواية بن حيوة، رقم(5785)،(411/3)،مسند احمد، رقم(18807)،(295/4)، والحاكم، المستدرك، كتاب البيوع، رقم(2303)،(47/2)، وقال هذا حديث صحيح الاسناد على خلاف فيه بين معمر والاوزاعي فان معمرا قال عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الاشربة والحرفية، باب الضمان على البهائم، رقم(18133)،(341/8).

(3) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،(258/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن لم يفعل ذلك ضمن ما أتلفته البهائم في الليل، لكنه لو فعل ذلك وأحكم ربطها، أو أغلق باب محلها فجاء شخص فحل رباطها، أو فتح بابها من لص أو غيره، فإن المباشر للحل وفتح الباب هو الضامن لما أتلفته دون مالكها؛ لأن مالكها لم يقصر في حفظها، وجاء التفريط من آخر فيتحمل ضمان متلفها .

وبه قال: جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية (1).

واستدلوا لذلك بما يلي:

قوله تعالى: {وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا(2)}. والنفش: هو الرعي بالليل، والهمل: هو الرعي في النهار إذا رعت بلا راع(3).

وجه الدلالة: أن سيدنا داود عليه الصلاة والسلام قد قضى لصاحب الحرث بالغنم، وأما حكم سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام، فإنه قضى بأن تدفع الغنم لصاحب الحرث، فينتفع بألبانها وسمنها وأصوافها، ويُدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليقوم بعمارته، فإذا عاد في السنة المقبلة إلى مثل حالته ردَّ كل واحد منهما ماله إلى صاحبه، فرجع داود إلى حكم سليمان عليهما السلام(4)، قال ابن رشد الحفيد ــ رحمه الله تعالى ــ: وهذا الاحتجاج على مذهب من يرى أنا مخاطبون بشرع من قبلنا(5).

---

(1) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،(349/5)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي،(357/4)، والعقد المنظم للحكام لابن سلمون الكناني بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي،81/2- 82)، والرملي نهاية المحتاج،(39/8-40)، والشربيني، مغني المحتاج،(206/4-207)، وابن قدامة، المغني،(541/12)، وابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل،(439/1)، وابن المرتضى، البحر الزخار،(269/5-270).

(2) سورة الأنبياء،(78-79) .

(3) ينظر: القرطبي الجامع، لأحكام القرآن،(233/14).

(4) ينظر: للقرطبي، الجامع لأحكام القرآن،(234/14)، وابن العربي، أحكام القرآن،(265/3)، والجصاص، أحكام القرآن،(291/3).

(5) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،(350/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن ابن شهاب الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه: أن ناقة للبراء بن عازب ــ رضي الله عنه ــ دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم (فقضى رسول الله ـ (ﷺ) ـ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل)(1).

وفي رواية عن البراء بن عازب ــ رضي الله عنه ــ قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فَكُلِّمَ رسول الله ــ (ﷺ) ــ فقضى: (أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل)(2) .

وفي رواية أخرى: (أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها)، ضامن: أي مضمون(3).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل من رواياته أن أصحاب الزروع يمكنهم حفظها بالنهار دون الليل، فلو أتلفت المواشي شيئاً في النهار دلَّ على تقصير أصحاب الزروع، وإهمالهم في حفظ زروعهم، ومن ثم فلا ضمان، أما إذا أتلفت المواشي زرعاً لأحد في الليل، فإنه يدل على أن أصحاب المواشي مقصرون في حفظها، وعليهم الضمان(4)، قال الحافظ ابن عبد البر ــ رحمه الله تعالى ــ: هذا الحديث وإن كان مرسلاً، فهو مشهور حدث به الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول، وأقوى من ذلك قول الشافعي: أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله(5).

---

(1) سبق تخريجه، ص(115).

(2) سبق تخريجه، ص(115).

(3) ينظر: المنتقى،(444/7).

(4) ينظر : معالم السنن،(152/3).

(5) ينظر: الاستذكار،(205/7)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري،(160/22).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الحديث لا يخالفه حديث: ((العجماء جرحها جبار))(1)؛ لأن هذا عموم متفق عليه سنداً ومتناً، وحديث ناقة البراء خاص؛ لأن النبي ـ(ﷺ)ـ لما قال: ((العجماء جرحها جبار))، والعجماء هي: الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها، والعجماء: البهيمة(2)، ثم قضى فيما أفسدته البهائم بالضمان في حال دون حال دلَّ ذلك على أن جناية العجماء بجرح أو بغيره في حالٍ جبار، وفي حالٍ غير جبار(3)، قال الخطابي ــ رحمه الله تعالى ــ: حديث ((العجماء جبار)) عام، وهذا حكم الخاص، والعام ينبني على الخاص ويرد اليه، فالمصير في هذا إلى حديث البراء(4).

إن العرف جرى من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً دون الليل، فإذا ذهبت المواشي ليلاً كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ فيلزمهم ضمان ما أتلفته بهائمهم، وإن أتلفت نهاراً كان التفريط من أهل الزرع بحفظ زرعهم، ومن ثم فلا يضمن أهل البهائم ما أتلفته(5).

القول الثاني: لا ضمان على أصحاب البهائم المنفلتة في إتلاف المزارع، والبساتين ليلاً أو نهاراً . وإليه ذهب الحنفية، والظاهرية(6)، قال الجصاص ــ رحمه الله تعالى ــ: وأصحابنا لا يرون في الغنم التي أتلفت زرع رجل ضماناً لا ليلاً ولا نهاراً إذا لم يكن صاحب الغنم هو الذي أرسلها فيها (7)، وقال ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ: (لا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته من مال، أو دم ليلاً أو نهاراً)(8).

---

(1) ـــــــ صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار،(150/22)، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار،(222/11).

(2) ينظر: ابن فارس معجم مقاييس اللغة، مادة عجم،(715).

(3) ينظر: أحكام القرآن،267/3)، وفتح الباري،(160/22) ونيل الأوطار،(97/11).

(4) ينظر: معالم السنن،(152/3).

(5) ينظر: الاستذكار،(206/7).

(6) ينظر: الهداية بشرح البناية،(268/13)، والاختيار لتعليل المختار،(580/2) والعناية شرح الهداية،(332/10)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق،(412/8)، والمحلى،(444/6)، رقم المسألة (1266).

(7) ينظر: أحكام القرآن،(291/3).

(8) المحلى،(444/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا لذلك بما يلي:

1 ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله (ﷺ) قال: ((العجماء جرحها جبار))(1).

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) قد حكم في هذا الحديث الشريف بأن ما تفعله البهائم هدر، أي لا ضمان فيه، والحديث عام فوجب العمل بعمومه، وعمومه ينفي ضمان ما تصيبه البهائم ليلاً أو نهاراً(2).

وأجيب عن هذا: بأن حديث العجماء قد حكم فيه النبي (ﷺ)ـ بأن فعل البهائم هدر، وهذا عموم متفق عليه سنداً ومتناً، وحديث ناقة البراء خاص، والعام يقضي عليه الخاص بلا خلاف بين العلماء، أي: أن الحديث الخاص يخصص عموم الحديث وهذا الحكم موافق للآية الأتية: {إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ (3)}، والنفش لا يكون إلا ليلاً (4).

2 ــ قياس إتلاف البهائم في الليل في عدم الضمان على إتلافها في النهار، فكما أن الإتلاف بالنهار لا ضمان فيه عندهم، وعند الجمهور، فكذلك يكون إتلاف البهائم بالليل لا ضمان فيه أيضاً، وما ذكر من الفرق بالحراسة بالنهار باطل؛ لأنه لا فرق بين من حفظ ماله فأتلفه إنسان، أو أهمله فأتلفه أنه يضمن في الوجهين(5) .

وأجيب عن هذا: بأن القياس على النهار لا يصح؛ لأن الجمهور لا يسلمون ببطلان الفرق المتقدم بالحراسة بالنهار؛ لأن الرسول ــ ﷺ ــ قد حكم بالفرق، فقضى على أهل الحوائط، والمزارع بحفظها بالنهار، وجرت العادة بذلك، وقضى على أهل المواشي بحفظها بالليل، فإذا لم يقم أصحاب الحوائط والمزارع بحفظها بالنهار وتلفت فلا ضمان؛ لأن التلف حصل بسببهم حيث قصروا في واجبهم، ولم يحفظوا مزارعهم في وقت حفظها التي جرت العادة بالحفظ فيه(6).

---

(1) سبق تخريجه، ص(117) .

(2) ينظر: أحكام القرآن،(292/3)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري،(106/24).

(3) سورة الأنبياء،(78).

(4) ينظر: معالم السنن،(152/3)، والجامع لأحكام القرآن،(233/14).

(5) ينظر: أحكام القرآن،(292/3).

(6) ينظر: الفروق،(187/4)، والمغني،(541/12-542).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا وإن ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ مع قوله بعدم الضمان على صاحب البهيمة فيما جنته من مال أو دم ليلاً أو نهاراً، إلا أنه قال: إن أي حيوان كان إذا أضر في إفساد الزرع أو الثمار، فإن صاحبه يؤدب بالسوط ويسجن إن أهمله، فإن ثقفه فقد أدى ما عليه، وإن عاد إلى إهماله بيع عليه أو ذبح لحمه نحو قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ(1)}، ومن البر والتقوى: المنع من أذى الناس في زرعهم وثمارهم، ومن الإثم والعدوان: إهمال ذلك فينظر ذلك بما فيه حماية أموال المسلمين مما لا ضرر فيه على صاحب الحيوان بما لا يقدر على أصلح من ذلك(2).

القول الثالث: صاحب البهيمة يضمن ما أتلفته بهيمته في الليل أو النهار، وبه قال: الليث بن سعد، وعطاء بن أبي رباح(3)، قال الليث (4)ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يضمن صاحب الماشية ما أتلفته من الزرع أكثر من قيمتها(5).

وأجيب عن هذا: بأن هذا القول لم يؤخذ لا بالحديث العام الذي هو حديث العجماء، ولا بالحديث الخاص الذي هو حديث ناقة البراء هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن أهل المواشي لهم ضرورة إلى إرسال مواشيهم ترعى بالنهار، وقد جرت العادة أن من عنده زرع يتعهده بالنهار ويحفظه عمن أراده، فجعل حفظ ذلك بالنهار على أهل الزروع؛ لأنه وقت التصرف في المعاش، فإذا أهمل أصحاب الزروع زروعهم فقد فرطوا في حفظها، ومن ثم فلا ضمان على صاحب الماشية(6).

---

(1) سورة المائدة،(2).

(2) ينظر: المحلى،(445/6).

(3) ينظر: الاستذكار،(206/7)، والمغني،(541/12).

(4) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً، أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة سنة 94هـ ووفاته بالفسطاط سنة 175هـ وكان من الكرماء الأجواد، قال الشافعي : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به . ينظر: تذكرة الحفاظ،(207/1).

(5) ينظر: الجامع لأحكام القرآن،(247/14).

(6) ينظر: المغني،(541/12-542).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الحافظ ابن عبد البر ــ رحمه الله تعالى ــ: لا أعلم من أين قال هذا الليث بن سعد، إلا أن يجعله قياساً على العبد الجاني لا يفتك بأكثر من قيمته، ولا يلزم سيده في جنايته أكثر من قيمته، وهذا ضعيف الوجه(1).

القول الرابع: وجوب الضمان على أصحاب البهائم غير المنفلتة، ولا ضمان في البهائم المنفلتة . وهو مروي عن سيدنا عمر بن الخطاب ــ رضي الله تعالى(2).

واستدل لذلك: بأن البهائم غير المنفلتة يستطيع صاحبها أن يتحفظ عليها، فإذا ما أتلفت زرعاً فعليه ضمان ما تتلفه، أما البهائم المنفلتة فإنه لا يمكن لصاحبها أن يتحفظ عليها، ولذلك لا يجب الضمان فيما تتلفه (3).

وناقش الحافظ ابن عبد البر، والقرطبي ــ رحمهما الله تعالى ــ بأن الطرق التي روي فيها هذا الخبر عن سيدنا عمر (رضي الله عنه) لا تصح(4).

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الجمهور من تضمين أصحاب المواشي ما تتلفه ليلاً من المزارع، وذلك لما يلي:

لقوة أدلتهم.

لعدم التعارض بين حديثي العجماء، وناقة البراء، وأن الثاني مخصص للأول.

إن المتلفات من الزروع وغيرها يجب تعويضها على متلفها، إلا أن الشرع الكريم قد جعل لما تتلفه المواشي حكماً خاصاً، وهو تعويض المتلف منها ليلاً، والقول بعدم التعويض مطلقاً يتنافى مع حديث ناقة البراء، ويكون سبباً لإتلاف كثير من زروع الناس بعدم التحفظ في حفظ المواشي بالليل .

فتبين أن قول الجمهور بوجوب تعويض ما تتلفه المواشي ليلاً فيه حفظ لأموال الناس، وبهذا يكون قول الجمهور أوفق، وأقرب إلى حفظ زروع الناس وبساتينهم . والله أعلم

---

(1) ينظر: الاستذكار،(7/)207)، والجامع لأحكام القرآن،(247/14).

(2) ينظر: الاستذكار،(208/7).

(3) ينظر: تهذيب الفروق بهامش الفروق،(212/4).

(4) ـــــ ينظر: الاستذكار،(208/7)، والجامع لأحكام القرآن،(247/14).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع
أحاديث كسب أهل الحرف والتسعير ونفقة الأهل

المبحث الأول: أحاديث كسب أهل الحرف والتسعير

الحرف من حرف، والحاء والراء والفاء ثلاث أصول: حد الشيء، والعدول، وتقدير الشيء، صاحب حرف(1)، وفي الاصطلاح الحرفة: ما يتحرف به لطلب الرزق من البضائع وغيرها(2).

المطلب الأول: أحاديث كسب المعلم والطبيب والحجام.

أولاً: حديث كسب المعلم:

المعلم: هو من يعلم الناس العلم في الحديث والفقه والفرائض وغير ذلك من العلوم(3).

ذكر الحديث:

قال الإمام ابو داود حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَاسِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أهل الصُّفَّةِ الْكِتَابَ، وَالقرآن فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فلأسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالقرآن، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا»(4). [أخرجه ابن ماجه وأحمد والبيهقي والحاكم(5)]

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، (42/2).

(2) محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984، (258/6).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، (327/38).

(4) أبي داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب كسب المعلم، رقم الحديث (3416)،(362/3).

(5) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الاجر على تعليم القران، رقم(2157)،(230/2)، مسند أحمد بن حنبل، رقم (23129)،(896/8)، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط2، 2003م، كتاب الاجارة، باب من كره أخذ الأجرة عليه، رقم الحديث(11681)،(206/6)، والحاكم، المستدرك، تحقيق: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، كتاب البيوع، رقم(2277)،(41/2)، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع، باب من كره أجر المعلم، رقم(20843)،(341/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح الحديث:

عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من أهل الصفة والقرآن وأهدى إليّ رجل منهم فقلت ليست بمال وأرمى بها في سبيل الله فأتيته صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلت يا رسول الله أهدى إليّ رجل قوس ممن كنت أعلمه، والقرآن وليست بمال وأرمى بها في سبيل الله فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن كنت تحبّ أن تطوّق طوقا من نار فاقبلها(1).

حكم المسألة: اختلف الفقهاء في حكم ذلك على ثلاث أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القران بالاشتراط، وبهذا قال المتقدمون من الحنفية(2)، والإمام أحمد في رواية عنه وبها أخذ أكثر أصحابه(3)، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: { وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِيَ إلا عَلَى اللَّهِ(4)}، وقوله تعالى: {يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ أَجْرِيَ إلا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي(5)}، { قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إلا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ(6)}، { قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ(7)}، { قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ(8)}.

---

(1) السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، باب الترغيب في قراءة القران لله تعالى،(264،265/5).

(2) المبسوط،(37/16)، والهداية،(240/3)، والموصلي، عبدالله بن محمد بم مودود، المختار، دار المعرفة، لبنان–بيروت،ط3،1395هـ،(59/2).

(3) الكافي،(303/2)، والمغني،(136/6–140)، ولإنصاف،(45/6)، وموسى الحجاوي، المقدسي، الإقناع، دار المعرفة، لبنان–بيروت،(294/2).

(4) سورة هود،(29).

(5) سورة هود،(51).

(6) سورة الأنعام،(90).

(7) سورة الفرقان،(57).

(8) سورة ص،(86).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة بهذه الآيات: قال الشنقيطي: (ويؤخذ من هذه الايات الكريمة أن الواجب على أتباع الرسل من العلماء وغيرهم أن يبذلوا ما عندهم من العلم مجانا من غير أخذ عوض على ذلك، وأنه لا ينبغي أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله - تعالى-، ولا على تعليم العقائد والحلال والحرام)(1).

ناقش القرطبي بأن هذه الآية فيمن تعين عليه التعليم فأبى إلا بأجرة فأما إذا لم يتعين فيجوز أخذ الأجرة بدليل السنة(2).

ثانيا: السنة: ما رواه عباد بن الصامت (رضي الله عنه) وقد سبق ذكره.

نوقش من وجهين: الوجه الاول: ناقشه أبن حزم وأبن حجر والشوكاني بأنه ضعيف الإسناد؛ لأن في أحد طرقه الأسود بن ثعلبة وهو مجهول، والمغيرة بن زياد الموصلي وقد وثقه بعضهم وتكم فيه جماعة وضعفه أحمد، وفي الطريق الأخر بقية بن الوليد الحمصي وهو ضعيف، وفي الثالث أسماعيل بن عياش وهو ضعيف، ثم هو منقطع أيضا(3)، الوجه الثاني: ناقشه النووي والشوكاني نقلا عن الجمهور بأنها قضية عين فيحتمل أن النبي (صلى الله عليه وسلم) علم انه فعل ذلك خالصا لله فكره أخذ العوض عنه(4).

---

(1) أضواء البيان،(20/3).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القران،(336/1).

(3) المحلى،(196/8)، ونيل الأوطار،(287/3).

(4) نيل الاوطار،(288/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما رواه ابي بن كعب (رضي الله عنه) قال: علمت رجلا القران فأهدى الي قوسا فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: ((أن اخذتها أخذت قوسا من نار، قال: فرددتها))(1). وهذ الحديث ظاهر الدلالة.

ناقش كل من البيهقي وأبن حزم بأنه من طريق ابي إدريس الخولاني وهو منقطع؛ لأنه لا يعرف لأبي إدريس سماع من أبي، وروي من طريق أخر عن وكيع بن الجراح وهو منقطع ايضا؛ لأن علي بن رباح لم يدرك أبي بن كعب(2). للإجابة عن هذا الوجه اجاب التهانوي بأنه من طريق أبي ادريس الخولاني مرسل جيد، وله طرق أخرى موصولة والمرسل إذا ورد بطريق أخر موصلا فهو حجة عند الجميع(3).

ثالثا: من المعقول:

أن تعليم القران لا يقع إلا قربة لله تعالى فلم يجز أخذ العوض عليه كالصلاة(4).

مناقشة هذا الدليل ناقشه القرطبي من وجهين: الوجه الاول: أنه قياس مع النص فيكن قياسا فاسدا. الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الصلاة عبادة مختصة بالفاعل وتعليم القران عبادة متعدية لغير المعلم فتجوز الأجرة على محاولته النقل كتعليم كتابة القران(5).

أن من شروط صحة تعليم القران ونحوه من القرب كونها قربه لله تعالى فلم يجز الأجرة عليها كما لو استأجر قوما يصلون خلفه الجمعة أو التراويح(6).

---

(1) رواه أبن ماجه، كتاب الإجارات، باب الأجرة على تعليم القران،(730/2)، رقم(2158)، والبيهقي، كتاب الاجارة، باب من كره أخذ الاجرة عليه،(126/6).

(2) السنن الكبرى،(126/6)، والمحلى،(195/8-196).

(3) اعلاء السنن،(171/16).

(4) الكافي لابن قدامة،(304/2)، والمغني،(141/6)، وكشاف القناع،12/4).

(5) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القران دار إحياء التراث العربي، لبنان-بيروت،(335/1).

(6) الكافي،(304/2)، والمغني،(141/6)، وكشاف القناع،(12/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن التعليم مما لا يقدر المعلم عليه إلا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح(1).

القول الثاني: انه يجوز اخذ الأجرة على تعليم القران مطلقا، وبهذا قال بعض المتأخرين من الحنفية(2)، وبه قال المالكية(3)، والشافعية(4)، والإمام احمد في رواية عنه(5)، وابن حزم(6).

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن ناسا من أصحاب النبى (ﷺ) أتوا على حى من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا هل معكم من دواء أو راق فقالوا إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا . فجعلوا لهم قطيعا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه، ويتفل، فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا لا نأخذه حتى نسأل النبى - ﷺ - فسألوه فضحك وقال ((وما أدراك أنها رقية، خذوها، واضربوا لى بسهم))(7).

وجه الدلالة: حيث دل الحديث على جواز أخذ الجعل على تعليم القران، وإذا جاز أخذ الجعل جاز اخذ الاجرة؛ لأنه في معناه(8).

ناقشه الزيلعي والعيني نقلا عن أبن الجوزي وأصحابه من ثلاثة وجوه: الوجه الاول: أن القوم كانوا كفارا فجاز أخذ أموالهم. ويمكن الاجابة عنها بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم كفار، كما أنه ورد التصريح أن ما أخذوه اجرة مما ينفي كون ما اخذه بسبب كفر القوم.

---

(1) الهداية،(240/3).

(2) المبسوط،(37/16)، والهداية،(340)، ومجمع الانهر،(384/2).

(3) المدونة الكبرى،(419/4)، والكافي،(755/2)، وبداية المجتهد،(223/2)، وبلغة السالك،(274/2).

(4) روضة الطالبين،(187/5-190)، والتبيان،(45-46)، ومغني المحتاج،(344/2)، والسيد البكري، ابو بكر بن محمد بن شطا الدمياطي، اعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين، دار إحياء الكتب العربية،(113/3).

(5) الكافي،(303/2)، والمغني،(140/6)، والانصاف،(45/6).

(6) المحلى،(198/8).

(7) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الرقي بفاتحة الكتاب،(179/19)، رقم(5736).

(8) المغني،(140/6-141).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الثاني: أن حق الضيف واجب ولم يضيفوهم. ويمكن الاجابة عنه بأن الحديث صريح في أن ما اخذوه ليس حق الضيافة ويدل على ذلك قولهم: (ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا).

الوجه الثالث: أن الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها(1). ويمكن الاجابة عنه بعدم التسليم بأن الرقية ليست قربة محضة.

ثانيا: المعقول: أنه يجوز أخذ الرزق من بيت المال على تعليم القران فجاز أخذ الاجرة عليه كبناء المساجد والقناطر(2).

القول الثالث: أنه يجوز أخذ الاجرة على تعليم القران عند الحاجة. وهذا وجه في مذهب الحنابلة(3)، وهو اختيار شيخ الإسلام أبن تيمية(4)، ولعلهم قالوا بذلك جميعا بين الادلة السابقة.

الترجيح: الذي يتضح أن أغلب الادلة في المسألة لم تسلم من ورود مناقشات عليها، ولكن الذي يظهر رجحانه – والله أعلم بالصواب- هو القول الثالث القائل بجواز اخذ الاجرة على تعليم القران عند الحاجة، وعدم جواز الاخذ عند عدمها لما في ذلك من الجمع بين الادلة في المسألة.

ثانياً: حديث كسب الأطباء:

---

(1) نصب الراية،(139/4)، وعمدة القارئ،(96/12).

(2) المغني،(141/6).

(3) ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، رتبها على الأبواب علي بن محمد البعلي، مكتبة الرياض الحديثة،(153).

(4) مجموع الفتاوي،(192/30-193).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكر الحديث:

قال الإمام ابو داود حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري أَنَّ رَهْطًا مِنْ أصحاب رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا فَنَزَلُوا بحي مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأبوا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ - قَالَ - فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَىِّ فَشَفَوْا لَهُ بِكُلِّ شيء لاَ يَنْفَعُهُ شيء، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شيء يَنْفَعُ صَاحِبَكُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَشَفَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شيء فَلاَ يَنْفَعُهُ شيء فَهَلْ عِنْدَ أحد مِنْكُمْ شيء يَشْفِى صَاحِبَنَا يَعْنِى رُقْيَةً. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِنِي لأَرْقِى وَلَكِنِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيَتْفُلُ حَتَّى بَرِئَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِى صَالَحُوهُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا اقْتَسِمُوا، فَقَالَ الَّذِى رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا، حَتَّى نأتي رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فنستأمر، فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟، أَحْسَنْتُمْ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ (1)». [أخرجه البخاري ومسلم(2)]

شرح الحديث:

بعثنا رسول الله (ﷺ) بعثاً وزاد الدار قطني فيه بعث سرية عليها أبو سعيد ولم اقف على تعين هذه السرية في شيء من كتب المغازي بل لم يتعرض على ذكرها أحد منهم وهي واردة عليهم ولم اقف على تعين الحي الذي نزلوا به من أي القبائل هم قوله فاستضافوهم أي طلبوا منهم الضيافة وفي رواية الأعمش عند غير الترمذي بعثنا رسول الله (ﷺ) ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسألناهم القرى فأفادت عدد السرية ووقت النزول

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث (3418)، (362/3).

(2) صحيح البخاري،، كتاب الاجارة، باب ما يعطى في الرقية على إحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم(2156)،(795/2)، صحيح مسلم، رقم(2201)،(1727/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أفادت رواية الدار قطني تعين أمير السرية والقرى بكسر القاف مقصود الضيافة قوله: فأبوا أن يضيفوهم بالتشديد للأكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا قوله: فلدغه، وهو اللسع وزناً ومعنى فهو الإحراق الحقيقي واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمه من حية أو عقرب وغيرهما وما وقع في رواية هشيم عند النسائي أنه مصاب في عقله أو لديغ فشك من هشيم.(1)

حكم المسألة: سبق ذكرها في مسألة كسب المعلم وذلك لتطابق الأحكام والأدلة في هذه المسألة(2).

ثالثاً: حديث كسب الحجام:

الحجام في اللغة: من حجم يحجم، فهو حاجم، ومحجوم، ومحجم، والحجم فعل الحاجم وهو الحجام، واحتجم: طلب الحجامة، وهو محجوم، وقد احتجمت من الدم(3). وفي الاصطلاح الحجام: من مارس مهنة الحجامة، وهي امتصاص الدم من تحت الجلد(4).

ذكر الحديث:

قال الإمام ابو داود حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ إبراهيم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ قَارِظٍ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ « كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ البغي خَبِيثٌ(5)». [أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد(6)]

---

(1) ابن حجر، فتح الباري،(4/455-457).

(2) أنظر: ص(169) وما بعدها.

(3) ابن منظور، لسان العرب، (12/117)

(4) عبد الغني بن عبد الواحد الدمشقي، عمدة الأحكام، (1/180).

(5) أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث (3421)،(3/364).

(6) سنن الترمذي، تحقيق: احمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي،ط2، مصر، 1975م، كتاب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام، رقم(1277)،(3/567)، وقال الترمذي حديث محيصة حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم وقال احمد ان سألني حجام نهيته واخذ بهذا الحديث، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب كسب الحجام، رقم(2166)،(2/732)، مسند احمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،ط2، 1999م،رقم(23690)،(39/96).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح الحديث:

عمدة حديث محيضة أنه سأل النبي (ﷺ) عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال: (اعلفه ناضحك) أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ابن العربي(1). وأورد أبو داود حديث محيضة (رضي الله عنه) انه كان يستأذن النبي (ﷺ) في إجارة الحجامة فكان ينهاه وكرر عليه فقال: (اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك)(2).

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم كسب الحجام على ثلاثة أقوال: القول الأول: جواز اتخاذ الحجامة حرفة وأخذ الأجرة عليها، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة وهو المذهب عندهم (3). قال الباجي نقلاً عن الإمام مالك ـرحمه الله تعالى: (ليس العمل على كراهية أجر الحجام، ولا أرى به بأساً) (4)

واستدلوا لذلك بما يلي:

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: ((احتجم النبي ــ ﷺ ــ وأعطى الحجام أجرة)) (5).

وجه الدلالة: أن فعل النبي ــ ﷺ ــ للحجامة وإعطاء الحجام الأجرة على فعله دليل واضح على إباحة امتهان حرفة الحجامة وأخذ الأجرة عليها، ولو كان سحتاً لم يعطه إياه، فلما استجاز النبي ــ ﷺ ــ أن يأمر بدفعه إليه دلَّ على جواز أخذه (6).

---

(1) فتح الباري، (459/4).

(2)عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود، (17/18).

(3) ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار،(144/2)، وابن نجيم، البحر الرائق،(21/8)، وحاشية العدوي،(125/6)، والإمام الشافعي، الأم(185/7)، وابن قدامة الشرح الكبير،(68/6) .

(4) الباجي، المنتقى شرح الموطأ،(299/7).

(5) مسند الإمام أحمد مسند ابن عباس،(114/4)، وإسناده صحيح.

(6) ينظر: الإمام الشافعي، الأم،(185/7)، والماوردي، الحاوي الكبير،(154/15).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنها منفعة مباحة فجاز الاستئجار عليها كالبناء والخياطة (1).

حاجة الناس إليها، ولا يوجد كل أحد متبرعاً بها، فجاز الاستئجار عليها كالرضاع(2).

القول الثاني: كراهة كسب الحجام للحر دون العبد. وإليه ذهب الشافعية والحنابلة في قول(3).

واستدلوا لذلك: بأن الكراهة في الحجامة لما فيها من مباشرة النجاسة، ودناءة الحرفة (4).

وأجيب عن هذا: بأن كراهة الحجامة لما فيها من دناءة الحرفة غير صحيح؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((يسعى بذمتهم أدناهم)) (5) وأراد به العبد، ثم أصحاب هذا القول يذهبون إلى التفريق بين الحر والعبد، وهذا ليس له معنى صحيح فكل شيء حلَّ من المال للعبيد حلَّ للأحرار، والعبد لا ملك له ويده يد سيده وكسبه كسب سيده (6).

القول الثالث: لا يباح أجر الحجام فإذا أعطي شيئاً من غير عقد ولا شرط فله أخذه ويصرفه في علف دوابه ومؤنة صناعته ولا يحل له أكله، إليه ذهب الظاهرية والحنابلة في قول(7).

واستدلوا لذلك بما يلي:

1ـ عن رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: ((شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام)) (8).

---

(1) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير،(68/6).

(2) الماوردي، الحاوي الكبير،(154/15)، وابن قدامة، الشرح الكبير،(68/6).

(3) ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي،(457/1)، والماوردي، الحاوي الكبير،(152/15)، والنووي، المجموع شرح المهذب،(58/9)، وابن قدامة، المغني،(120/8)، والمرداوي، الإنصاف،(48/6).

(4) ينظر: ابن قدامة، المغني،(119/8).

(5) سنن أبي داود بشرح عون المعبود، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر،(200/12)، وإسناده صحيح .

(6) ينظر: الخطابي، معالم السنن،(88/3).

(7) ينظر : ابن حزم الظاهري، المحلى،(16/7)، وابن قدامة، الشرح الكبير،(68/6).

(8) مسند الإمام أحمد ـــ حديث رافع بن خديج 28 / 497 وإسناده صحيح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2ـ عن رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ((سب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث)) (1).

وجه الدلالة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ وصف كسب الحجام بالخبث، وحيث وصفه بذلك وقرنه بالحرام كان حراماً (2).

وأجيب عن هذا: بأن اسم الخبث يتناول الحرام تارة، والدنيء تارة أخرى كما { وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إلا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ (3)}، فيحمل على الدنيء دون الحرام، وليس هو إلى الحرام بموجب لاشتراكهما في حكم التحريم؛ لأنه لما ضم إلى ما يحرم على الأحرار والعبيد، وهذا لا يحرم على العبيد، فجاز أن لا يحرم على الأحرار (4).

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو جواز أخذ الأجرة على فعل الحجامة، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة .

وبناء على ذلك نقول: من احتاج إلى هذا العمل فلا حرج عليه في أخذ الأجرة والمشارطة عليها، ومن لم يحتج له وفعل ذلك إعانة للمسلمين كان مثاباً مأجوراً، فقد عدَّ بعض الشافعية عمل الحجامة من فروض الكفايات، فإن أعطي شيئاً فله أخذه . والله أعلم .

المطلب الثاني: حديث التسعير

---

(1) مسند الإمام أحمد ـــ حديث رافع بن خديج 25 / 123 .

(2) ينظر : ابن حزم، المحلى،(16/7).

(3) سورة البقرة،(267).

(4) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير،(154/15- 155)، والموصلي، الاختيار،(144/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التسعير في اللغة: السعر الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار، وقد أسعروا، وسعروا: بمعنى واحد اتفقوا على السعر(1)، وفي الاصطلاح: هو أنْ يأمر السلطان أو نوّابه أو من كل من ولي أمور المسلمين أمراً لأهل السوق إلا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليهم أو النقصان لمصلحة(2).

ذكر الحديث:

قال الإمام ابو داود حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلاَلٍ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنِى الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ. فَقَالَ « بَلْ أَدْعُو ». ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ فَقَالَ « بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ (3)». [أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وابن حبان(4)]

شرح الحديث:

قوله (يا رسول الله سعر) أمر من التسعير وهو وضع السعر على المتاع، قال الطيبي: (رحمه الله) السعر القيمة ليشيع البيع في الأسواق، (بل ادعوا) أي الله تعالى لتوسعة الرزق، (ثم جاء رجل) أي: آخر، (بل الله يخفض ويرفع) أي: يبسط الرزق ويقدر(5)، وقال المبارك فوري وقد أستدل بالحديث وما أورد في معناها على تحريم التسعير وأنه مظلمة ووجهه انه الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري لرخص الثمن أولى من نظرة في مصلحة البائع بثبوت الثمن،

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، (365/4).

(2) فيصل بن عبد العزيز، بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، مطبعة الرياض، ط1، 1998، (95/2).

(3) أبي داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب تحريم التسعير، رقم (3450)،(374/3).

(4) سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، روي عن انس، رقم(1314)،(597/3)،وقال هذا الحديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه، روي عن انس، كتاب التجارات، باب من كره ان يسعر، رقم(2200)،(741/2)، مسند احمد، روي عن أبي هريرة، رقم(8429)،(337/2)، صحيح ابن حبان، باب التسعير والاحتكار ذكر ما يستحب للإمام ترك التسعير للناس في بيعاتهم، روي عن انس، رقم(4935)،(307/11).

(5) عون المعبود شرح سنن أبي داود،(229/9-230).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد ولأنفسهم والزام صاحب السلعة ان يبيع بما لا يرضي به مناف وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وروي عن مالك انه يجوز التسعير في حالة الغلاء، وظاهر الأحاديث عدم الفرق بينما كان قوتا للأدمي ولغيره من الحيوانات وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة.(1)

حكم المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم التسعير مطلقا: وهو قول للمالكية في رواية(2)، ولعل قولهم هذا في منع الحالة الاولى المذكورة في تحرير المسألة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية(3)، ومذهب الحنابلة في المشهور(4)، وهو قول بعض السلف من الصحابة والتابعين(5).

واستدلوا بما يلي:

اولاً: من الكتاب: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا(6)}.

وجه الدلالة: أنها تفيد أطلاق الحرية للبائع والتسعير حجر عليه، والزام له بصفة معينة في البيع؛ أذ قد لا يكون راضيا به، فيكون كالأكل بالباطل الذي نهت عنه الآية الكريمة(7).

---

(1) المبارك فوري، أبو العلا محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم (ت:1353هـ)، تحفة الأحوذي لشرح جامع الترمذي،(452/4).

(2) ابن قدامة، الكافي،(730/2)، وشرح الزرقاني،(280/3).

(3) ينظر: روضة الطالبين،(314/3)، والسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين،الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1990،1م،(528)، وتحفة المحتاج،(319/4)، وأسنى المطالب،(39/2).

(4) ينظر: المغني،(311/6)، والانصاف،(338/4)، وكشاف القناع،(178/3).

(5) ينظر: المغني،(311/3).

(6) سورة النساء،(29).

(7) ينظر: نيل الأوطار،(248/5)، وصالح بن إبراهيم الجديعي، **الإجبار في الفقه الإسلامي**، رساله علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،(354/1)، وعلي معشي، **الثمن في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض،(377).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونوقش:

أنه لا مخالفة لمدلول الآية بالتسعير: لأنه الزام بعوض المثل، فلا باطل فيه بل هو مصلحة للطرفين، وإنما الباطل لو استغل احدهما صاحبه بغير وجه حق.

أن في قبول المشتري - من غير تسعير- شراء ما هو مضطر اليه، أو محتاج اليه ظلما له، وليس هذا مقتضى التراضي المذكور في الآية.

أن أجبار البائع في هذه الحالة إكراه بحق، وهو جائز بإجماع العلماء(1).

ثانياً: من السنه:

ما ورد في الاحاديث في النهي عن التسعير ومنها حديث أنس بن مالك(2) (ﷺ) قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا، فقال: ((إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال))(3).

وجه الدلالة: امتناعه عن التسعير مع الغلاء الحاصل، دل على عدم جوازه، كما انه علل امتناعه عنه بأنه ظلم، والظلم محرم، فدل على تحريمه.

---

(1) ينظر: الثمن في الفقه،(378)، وصالح الجديعي، **الاجبار**،(355/1)، وأحمد بن يسوف الدريويش، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1989،1م،(374-376).

(2) هو أنس بن مالك بن النظر بن ضمم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار واسمة تيم الله ؛ أبن ثعلبة بن عمر بن الخزرج بن حارثة الانصاري الخزرجي النجاري من بني عدي بن النجار، خادم رسول الله (ﷺ) كان يتسمى به ويفتخر بذلك، توفي سنة (23هـ)، ينظر: السير،(395/3)، ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م،(79/1)، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دالا الكتب العلمية، لبنان- بيروت،ط1415،1هـ،(126/1).

(3) أخرجه أحمد،(286/3)، رقم(14103)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير،(597/2)، رقم(1314).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونوقش: أن الصورة في الحديث خارجة عن محل النزاع كما سبق ذكره في تحرير محل النزاع؛ لان الغلاء هنا من الله وليس بسبب التجار، وما كان كذلك فلا تسعير بالاتفاق(1). ثم أن الرسول (ﷺ) لم يحرم التسعير، وإنما أمتنع من التسعير، وهذا لا يلزم منه التحريم.

ثالثا: من الأثر: عن عمر (رضي الله عنه) أنه مر بحاطب بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر رضي الله عنه: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره فقال له: إن الذي قلت ليس بعزمة مني، ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع(2).

ووجه الدلالة: تحريم التسعير لكل متاع، وإن كان في سياق خاص؛ لأنّ التسعير مظلمة(3).

ويعترض عليه بأن:

الأثر ضعيف، لأنه من طرق سعيد بن المسيب، وهو لم يسمع عن عمر إلا نعيه لبعض الصحابة على المنبر(4).

الأثر ورد في مسألة أخرى وهي البيع بأقل من سعر السوق، وهذا فيه مصلحة للمسلمين فلذا رجع عنه عمر، بخلاف الإضرار بالزيادة.

---

(1) ينظر: صالح الجديعي، **الإجبار**،(357/1)، وعلي معيش، **الثمن**،(379)، وأحمد بن يسوف الدريويش، **أحكام السوق**، (374).

(2) أخرجه البيهقي في الكبرى،(11477).

(3) الصنعاني، سسبل السلام، (33/2).

(4) ينظر: تهذيب التهذيب،(48/4)، وسير أعلام النبلاء،(217/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انه ليس اجتهاد عمر الأول بالتسعير بأولى من اجتهاده الثاني بترك التسعير.

ثم هو قول صحابي، وفي الاحتجاج به خلاف لا، ثم من احتج به فللاحتجاج به شروط وضوابط(1).

رابعاً: من المعقول:

قالوا: إن الناس لهم أموالهم، والتسعير حجر عليهم وضرار بهم، وليست مراعاة المشتري بأولى من مراعاة البائع، والإمام مأمور بمراعاة مصالح جميع المسلمين(2).

ونوقش: أنه ليس في التسعير على التجار ظلم، لأنه بسعر المثل، وأن المسلمين المشترين أكثر من التجار، والمصلحة العامة مقدمة مصلحة الفئات الخاصة(3).

أن في التسعير مفاسد، فهو يمنع الجالبين ن عن القدوم بسلعهم الى البلد، حتى لا يجبروا على البيع بغير ما يريدون، وكذلك اهل السوق، يمتنعون من بيع ما لديهم من السلع ويخفونها ليبيعوها بالثمن الذي يرضيهم، فينشأ عن ذلك ضرر أكبر على الناس.

ونوقش: أن إجبارهم على بثمن المثل لن يمنعهم من الجلب، ثم إن ولي الأمر قادر على إجبارهم على البيع ومعاقبة المخالف(4).

قالوا: فيه إجبار للناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم، وهذا ظلم محرم، والنبي (ﷺ) قال: ((الظلم ظلمات يوم القيامة))(5)

---

(1) ينظر: الإجبار في الفقه الإسلامي،(358/1)، واحكام السوق،(377).

(2) ينظر: نيل الأوطار،(248/5)، ومحمد فهمي عدلي السرجاني، أصول عقد البيع في الفقه الإسلامي، دار الاتحاد العربي، ط1406،1هـ،(189).

(3) ينظر: الإجبار،(359/1).

(4) ينظر: الثمن،(383)، والإجبار،(359/1).

(5) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة،(106/9)، رقم(2447)، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم،(1994/4)، رقم(2578).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن إجباره هو إجبار على البيع بالعدل ولا وكس ولا شطط، وليس على الإجبار على عوض المثل ظلما، بل الظلم هو الاستغلال والزيادة عليه.

ثم هو يعطي المجال ليأخذ أرباحا معقولة تناسب أمثاله، مع مراعاة المصلحة العامة(1).

القول الثاني: جواز التسعير إذا وجد له سبب معتبر: وهذا مذهب الحنفية(2) وذكر رواية عن مالك وبه قال بعض أصحابه(3)، وهو قول ثان عند الشافعية(4)، وهو قول بعض السلف من الصحابة والتابعين(5) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم(6). وخص بعض الحنفية بقوت الادمي وعلف البهائم زمن الاضطرار(7) لان الضرر يحصل به دون غيره فليس من الضروريات.

ويناقش: بعدم الدليل على هذا التفريق، كما نوقش بما في معناها من الضروريات المتعلقة باللباس والسكن والسلاح في الجهاد وغيرها.

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع،(129/5).

(2) ينظر: بدائع الصنائع،(129/5)، والاختيار،(161/5)، وشرح العناية،(59/10)، والهداية،(94/4).

(3) ينظر: ابن قدامة، الكافي،(730/2)، وشرح الزرقاني،(380/3)، والمنتقى،(17/5-19).

(4) ينظر: روضة الطالبين،(411/3)، وتحفة المحتاج،(319/4)، وأسنى المطالب،(39/2)، ومغني المحتاج،(52/4-53).

(5) ينظر: المغني،(311/3)، وشرح الزرقاني،(280/3).

(6) ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد،ط1972،1م،(638/2-639).

(7) ينظر: بدائع الصنائع،(129/5)، والاختيار،(160/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا بما يلي:

اولا: من السنة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ))(1).

ووجه الدلالة: أن الشارع لما الزم المعتق لنصيبه بتحمل قيمة العتق، قدر الحصص الاخرى للشركاء بثمن المثل، فدل هذا الحديث على أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل، لا بما يزيد عن القيمة، فهي قاعدة شرعية مررة بهذا الحديث وأمثاله.

ونوقش: لا نسلم بهذا القياس، لأن مصلحة العتق هنا مصلحة ظاهرة، بخلاف التسعير فالمصلحة غير ظاهرة بل فيه ضرر لكونه سببا للغلاء.

وأجيب: بأن مصلحة المسلمين العامة أولى بالاعتبار من مصلحة شريك خاص(2).

ثانياً: من الأثر:

عن سعيد بن المسيب قال: (مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر رضي الله عنه أما أن تزيد في السعر وأما أن ترفع من سوقنا)(3).

ووجه الدلالة: أن عمر (رضي الله عنه) سعر على حاطب.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء،(239/9)، رقم(2522)، وصحيح مسلم، كتاب العتق، باب من أعتق شركا له فى عبد،(212/4)، رقم(3843).

(2) ينظر: الإجبار،(360/1)، والثمن،(384).

(3) اخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب التسعير،(29/6)، رقم(10929)، وقال ابن حزم في المحلى،(40/9): لا يصح . وقال ابن عبد البر في الاستذكار،(422/5): روي مرفوعا، وفيه داود بن صالح التمار ليس به بأس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونوقش: بأنّ ما ورد في بعض طرقه: (أن عمر رجع عن ذلك وقال له: إن الذي قلت ليس بعزمة مني، ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع)(1)،، ثم إنّ الأثر في سنده ضعف كما سبق فلا يحتج به. وهو قول صحابي، وليس بحجة إذا خالفه صحابي آخر(2).

ثالثا: القياس:

القياس على المنع من الاحتكار، وعلة النهي فيه ظلم الناس بمنعهم من الوصول الى ما يحتاجونه من القوت، فيقاس عليه التسعير؛ لأنه يمنع الناس -خاصة الفقراء- من الوصول الى شراء اقواتهم بسبب الغلاء، فيجبر على البيع بثمن المثل، كما أجبر المحتكر على ذلك(3). والقياس على الاكراه بحق فيما لو أجبر الغريم على بيع ماله لوفاء دينه.

ونوقش: بأن القياس مع الفارق، فإجبار المدين إنما هو لحق الدائن بخلاف التسعير فلا حق موجود فيه.

واجيب عن هذه المناقشة: بوجود الحق، وهو حق عامة المسلمين في شراء ما في يده بثمن بلا استغلال ولا إجحاف بعوض المثل(4). وأن في التسعير عند تجاوز التجار ثمن المثل في البيع تقديما للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ولا خلاف بين الفقهاء في تقديم المصلحة العامة في هذه الحالة على الخاصة(5).

الترجيح: والراجح - والله اعلم - هو القول بجواز التسعير عند وجود مقتضيه:

لقوة أدلته ووجاهتها.

موافقة ذلك لما تقتضيه حاجة الأمة ودفعها للضرر عنها.

---

(1) أنظر: ص(187).

(2) ينظر: مجموع الفتاوي،(91/28).

(3) ينظر: الإجبار،(361/1).

(4) ينظر: الإجبار،(361/1)، ومجموع الفتاوي،(78/28).

(5) الإجبار،(361/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنه يترتب على ترك التجار في مثل هذه الاحوال ظلم الناس، والظلم لا يجوز إقراره.

ثم حاجة الناس الى التسعير حاجة عامة ملحة في السلع والحرف.

المبحث الثاني: أحاديث نفقة الأهل

المطلب الأول: نفقة الزوجة من مال زوجها

النفقة في اللغة: مصدر مأخوذ من مادة النفوق، وهو الهلاك، وتقول: نفق الفرس والدابة وسائر البهائم يَنفُقُ نُفُوقاً أي: مات، قال أبن منظور: والنفقة ما أنفقت على العيال وعلى نفسك(1).

النفقة في الاصطلاح: اتفقت عبارات الفقهاء في الجملة - في تعريف النفقة - من حيث المعنى والغرض، وإن اختلفت عباراتها في الظاهر بالنسبة للألفاظ: فهي عند الحنفية: الإدرار على الشيء بما به بقاؤه(2). وعند المالكية: ما به قوام معتاد حال الأدمي، دون سرف(3). وعند الشافعية: طعام مقدر لزوجة وخادمها على الزوج، ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه(4). وعند الحنابلة: كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها(5).

ذكر الحديث:

الحديث الأول: قال الإمام ابو داود حَدَّثَنَا أحمد بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ، جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ، رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخذ مِنْ مَالِهِ شيئاً؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالْمَعْرُوفِ(6)»

---

(1) معجم مقايس في اللغة،(1038)، ولسان العرب،(10/357-360).

(2) البناية،(5/489)، وفتح القدير،(4/194)، وحاشية ابن عابدين،(2/643).

(3) الخرشي على مختصر خليل،(4/183).

(4) الشيرازي، أبي اسحاق ابراهيم بن علي(ت:476هـ)،التنبيه في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم، لبنان-بيروت،ط1997،1م، كتاب النفقات، باب النفقة على الزوجات،(489).

(5) الإقناع،(4/45)، وكشاف القناع،(5/459)، وشرح منتهى الإرادات،(5/649).

(6) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب النفقة على الزوجة، رقم (3532)، (3/404).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث الثاني: قال الإمام ابو داود حَدَّثَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلى النَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ أذنه؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ(1)». [أخرجه البخاري ومسلم وأحمد(2)]

شرح الحديث:

عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: دخلت هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف تعني امرأة أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وكانت قد أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها فأقرها النبي (ﷺ) على نكاحها وكان لها فصاحة وعقل ولما بايعت النبي (ﷺ) مع النساء وقال: لهن ولا تشركن بالله شيئاً قالت: قد علمت أن لو كان مع الله إلها آخر لأغنى عنا، فلما قال: ولا تسرقن قالت: وهل تسرق الحرة، وكذا قالت لما قال: ولا تزنين، فلما قال: ولا تقتلن أولادكن قالت: قد والله ربيناهم صغارا وقتلتهم أنت وأصحابك كبارا، فضحك عمر من قولها حتى مال، قالت عائشة دخلت هند على رسول الله (ﷺ)

---

(1) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب النفقة على الزوجة، رقم(3533)، (404/3).

(2) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من اجرى امر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، روي عن عائشة، رقم(2097)،(769/2)،صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم(1714)،(1338/3)، مسند احمد، روي عن عائشة، رقم(24751)،(2561/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقالت: إن أبا سفيان بن حرب رجل شحيح وفي رواية لما قال لهن في المبايعة ولا تسرقن قالت: يا رسول الله أبو سفيان رجل مسيك لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني وفي لفظ وليس يعطيني ما يكفيني وولدي والشح هو البخل مع شدة الحرص والمسيك مبالغة من شدة البخل له يمسك ما في يده ولا يعطي أحداً قالت: إلا ما أخذت من ماله أي الذي عندي في بيتي وتحت يده بغير علمه أي علم أبي سفيان وفي لفظ (إلا ما آخذت منه وهو لا يعلم) زاد الشافعي في روايته (سراً) قالت: فهل علي في ذلك أي الكفاية بغير علم من جناح أي (أثم) فقال رسول الله (ﷺ): خذي وفي رواية لا حرج عليك ان تطعميهم من ماله أي من مال

حكم المسألة: أتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج سواء أكانت مسلمة أم كتابية، فقيرة أو غنية، حرة أو أمة(1). ودليل ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

اولاً: من القران الكريم:

قوله تعالى: { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا مَا آتَاهَاً(2)}.

وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن النفقة تفرض على الزوج على قدر إمكانه وسعته، أن النفقة المعسر أقل من النفقة الموسر(3).

---

(1) الكاساني، البدائع،(16/4)، وابن رشد، بداية المجتهد،(58/2)، والنووي، شرح مسلم،(184/4)، وابن قدامة، المغني،(230/9).

(2) سورة الطلاق،(7).

(3) ينظر: الجصاص، أحكام القران،(463/3)، والقرطبي، الجامع لأحكام القران،(170/18).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ(1)}، وجه الدلالة: أن الآية تقتضي وجوب النفقة والكسوة للزوجة حال الزوجية لشمول الآية لسائر الوالدات من الزوجات والمطلقات(2).

ثانيا: من السنة المطهرة:

ما رواه جابر (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) خطب الناس في حجة الوداع فقال: ((أتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن إلا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))(3).

وجه الدلالة من الحديث: في قوله (ﷺ): ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))، وقال النووي: ((فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع))(4).

وبما روت عائشة – رضي الله عنها – أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما اخذت منه وهو لا يعلم، قال: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))(5)، وجه الدلالة من الحديث: في قوله: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) ولو لم تكن النفقة واجبة لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير أذنه(6).

ثالثاً: الإجماع: فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن(7).

---

(1) سورة البقرة،(233).
(2) الجصاص، أحكام القران،(406/1)، وابن العربي، أحكام القران،(203/1).
(3) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي(ﷺ)،(886/2)، رقم(147).
(4) النووي، شرح مسلم،(184/4).
(5) سبق تخريجه، ص(139).
(6) بدائع الصنائع،(16/4).
(7) ينظر: المغني،(230/9)، ونيل الأوطار،(361/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: المعقول: فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للرجل ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدا اليه فكانت عليه كقوله (ﷺ): ((الخراج بالضمان))(1).

ولأنَّها إذا كانت محبوسة بحبسه منوعة من الخراج للكسب بحقه، فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت ولهذا جعل القاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم لأنه محبوس لجهتم ممنوع عن الكسب فجعلت نفقته في ما لهم وهو بيت المال كذا هنا(2).

المطلب الثاني: العدل في النفقة بين الأولاد في العطية

ذكر الحديث:

الحديث الأول: قال الإمام ابو داود حَدَّثَنَا أحمد بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أخبرنا سَيَّارٌ وَأخبرنا مُغِيرَةُ وَأخبرنا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِىِّ وَأَنْبَأَنَا مُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنْحَلَنِي أَبِي نُحْلاً - قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ نِحْلَةً غُلاَمًا لَهُ - قَالَ فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ إِيتِ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَأَشْهِدْهُ فَأَتَى النَّبِىَّ (ﷺ) فَأَشْهَدَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِى النُّعْمَانَ نُحْلاً وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ « أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ ». قَالَ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ « فَكُلَّهُمْ أعطيتَ مِثْلَ مَا أعطيتَ النُّعْمَانَ ». قَالَ لاَ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلاَءِ الْمُحَدِّثِينَ « هَذَا جَوْرٌ ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ « هَذَا تَلْجِئَةٌ فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِى ». قَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ « أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ « فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِى ». وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ « إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ ». قَالَ أبو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ « أَكُلَّ بَنِيكَ ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ « وَلَدِكَ ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ فِيهِ « أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ ». وَقَالَ أبو الضُّحَى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ « أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ »(3).

---

(1) سبق تخريجه، ص(103).

(2) ينظر: بدائع الصنائع،(16/4)، والمغني،(230/9).

(3) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب النفقة على الزوجة، رقم (3542)،(407/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث الثاني: قال الإمام ابو داود حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ أَعْطَاهُ أبوهُ غُلاَمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « مَا هَذَا الْغُلاَمُ ». قَالَ غُلاَمِي أَعْطَانِيهِ أَبِي. قَالَ « فَكُلَّ إِخْوَتِكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ ». قَالَ لاَ. قَالَ « فَارْدُدْهُ »(1).

الحديث الثالث: قال الإمام ابو داود حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ انْحَلِ ابْنِى غُلاَمَكَ وَأَشْهِدْ لِى رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ إِنَّ ابْنَةَ فُلاَنٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلاَمًا وَقَالَتْ لِى أَشْهِدْ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-. فَقَالَ « لَهُ إِخْوَةٌ ». فَقَالَ نَعَمْ. قَالَ « فَكُلَّهُمْ أعطيتَ مِثْلَ مَا أعطيتَهُ ». قَالَ لاَ. قَالَ « فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ إلا عَلَى حَقٍّ(2)»]أخرجه البخاري ومسلم(3)]

شرح الحديث:

جاءت سمرة بن رواحة إلى النبي(ﷺ)فأشهده انه قد وهب أحد ابنيه نحلا دون الآخر وان عمرة سالته أن يشهد النبي على ذلك فقال النبي (ﷺ): ألك ولد مثله؟، قال: نعم، قال: أكلهم أعطيت مثلما أعطيت ابنك النعمان فقال: لا، فقال له: إنّ لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك من الحق أن يبروك(4).

---

(1) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب النفقة على الزوجة، رقم(3543)،(408/3).

(2) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب النفقة على الزوجة، رقم(3545)،(408/3).

(3) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة للولد واذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه، رقم(2446)،(913/2)، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم(1623)،(1241/2).

(4) احمد بن عبدالرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت:1378هـ)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام احمد بن حنبل الشيباني، دار إحياء التراث العربي، ط2، (172/3)، والعظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (332/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. حكم المسألة: أختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

أولاً: أقوال المانعين: فأما المانعون، فقد اتفقوا على وجوب العدل بين الأولاد في العطية وحرمة تفضيل أحدهم أو بعضهم فيها، لا كنهم اختلفوا في بطلان العقد إذا وقع مع التفضيل أو الإيثار، وفيما إذا كان هناك حالات مستثناة من الحكم التكليفي المشار اليه على ثلاث أقوال:

القول الاول: وهو رواية عن أحمد والظاهرية واسحاق والثوري، وهو أن الوالد إذا فضل أحد أولاده أو بعضهم في العطية، فعطيته باطله مردودة؛ وذلك لأن فعله ذلك حرام كما دلت الروايات، والتحريم يقتضي الفساد. ولأنه (ﷺ) أخبر بأن ذلك جور، والجور لا يحل إمضائه في دين الله تعالى، ولو جاز لجاز إمضاء كل جور وكل ظلم، وهذا هدم لدعائم الإسلام(1).

قالوا: وقد كان النعمان في وقت ما نحله أبوه صغيرا، فكان أبوه قابضا له لصغره عن القبض لنفسه، فلما قال (ﷺ): ((أردده)) بعد ما كان في حكم ما قُبض، دل ذلك على أن النحل من الوالد لبعض ولده دون بعض لا يملكه المنحول، ولا ينعقد له هبة.

وأما قوله (ﷺ) لبشير: ((أشهد على هذا غيري)) فالمراد به التوبيخ والتهديد والتقريع، لا إباحة الشهادة على الجور والباطل والإذن بها ، نظرا لدلالة بقية الفاظ الحديث، كما في قوله تعالى: { وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ۖ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا(2)}، وقوله تعلى: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير(3)}.

وجه الدلالة: أنه وعيد، ظاهرة أمر، وباطنه زجر(4).

---

(1) فتح الباري،(214/5)، والمحلى،(142/9-145)، والمبدع،(374/5)، وينظر: كشاف القناع، (310/4)، والإنصاف، (138/7)،

(2) سورة الكهف،(29).

(3) سورة فصلت،(40).

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (293/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن حزم: (فإن كان له ولد فأعطاهم، ثم ولد له ولد، فعليه أن يعطيه كما أعطاهم، أو يشركه فيما أعطاهم، وأن تغيرت عين العطية، ما لم يمت أحدهم فيصير ماله لغيره، فعلى الأب حينئذ أن يعطي هذا الولد كما أعطى غيره. فإن لم يفعل أعطي مما ترك أبوه من راس ماله مثل ذلك(1).

القول الثاني: للحنابلة في المذهب، وهو قول طاووس وابن المبارك ومجاهد وعروة: وهو أنه يجب على الوالد العدل بين أولاده في العطية، ويحرم عليه تفضيل أحد منه على غيره فيها(2).

حتى لو زوج بعض بناته وجهزها أو بعض بنيه وأعطى عنه الصداق. ولا فرق في أمتناع التخصيص والتفضيل بين كون البعض ذا حاجة أو زمانة او عمى أو عيال أو صلاح أو علم أو لا، ولا بين كون البعض المفضول فاسقاً أو مبذراً أو لا، وعليه نص الإمام أحمد(3).

واحتجوا: على وجوب العدل بينهم بعموم الأحاديث الصحيحة التي جاء فيها أمره (ﷺ) بالعدل بينهم، ولأنه (ﷺ) سمى تفضيل أحدهم أو تخصيص بعضهم دون الباقين جورا وأمره برده، وامتنع من الشهادة عليه والجور حرام، فدل على أن أمره بالعدل بينهم للوجوب.

وقال ابن القيم: (ومن العجب أن يحمل قوله (ﷺ): (اعدلوا بين اولادكم) على غير الوجوب، وهو امر مطلق(4). ونص الحنابلة على تحريم الشهادة على التفضيل أو التخصيص تحملا واداء إن علم الشاهد به، لحديث: ((لا تشهدني على جور))، ولأن قوله (ﷺ): ((فأشهد على ذلك غيري)) تهديد لا إباحة، لأن رسول الله (ﷺ) لا يأذن لأحد أن يشهد على صحة الجور، ولو لم يفهم منه بشير هذا المعنى لبادر الى الامتثال بإشهاد غيره ولم يردّ العطية(5).

---

(1) المحلى،(142/9).

(2) كشاف القناع،(343/4)، وشرح منتهى الإرادات،(524/2).

(3) شرح منتهى الإرادات،(524/2)، وكشاف القناع،(342/4-344)، والمغني،(256/8)، وينظر: فتح الباري،(214/5).

(4) تحفة المودود،(138).

(5) المبدع،(372/5)، وشرح منتهى الإرادات،(524/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن للأب والام تخصيص احد الأولاد أو بعضهم بالعطية بأذن الباقين، لأن العلة في تحريم التخصيص كونه يورث العداوة والعقوق وقطيعة الرحم، وهي منتفي مع الإذن(1).

القول الثالث: رواية عن الإمام احمد اختارها ابن قدامة وغيره: وهو أنه يجب على الوالد التسوية بين اولاده في العطية إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، فإن خص بعضهم بعطية، أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجبة عليه التسوية بأحد أمرين: أما رد ما فضل به البعض، وإما اتمام نصيب الأخر، أما إذا خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة او عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله تعالى أو ينفقه فيها، فذلك صحيح جائز(2).

وقد اتجه الشيخ تقي الدين ابن تيمية نحو هذا المذهب في فتاواه، حيث جاء فيها (على الرجل أن يعدل بين اولاده... لكن إذا خص احدهما بسبب شرعي، مثل أن يكون محتاجا مطيعا لله، والاخر غني عاص يستعين بالمال على المعصية، فإذا أعطى مَن أمر الله بإعطائه، ومنع مَن أمر الله بمنعه فقد احسن)(3).

ثانياً: قول المجيزين: أما الفقهاء المجيزون، فقد اختلفت مقولاتهم فبين مجيز لعطية البعض بدون قيد أو شرط، وبين مجيز بشرط عدم قصد الإضرار بالباقين، وبين مجيز مع الكراهة التنزيهية إن لم يكن هناك معنى يقتضي الإيثار او سبب يدعو للتفضيل، وذلك على ثلاث أقوال:

---

(1) كشاف القناع،(343/4).

(2) ابن قدامة، المغني،(256/8-258)، وابن مفلح، المبدع،(373/5)، وكشاف القناع،(344/4).

(3) مجموع فتاوي،(295/31).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الاول: وبه قال القاسم بن محمد(1) وربيعة(2): وهو جواز تفضيل او تخصيص بعض الاولاد في الهبة، لقوله (ﷺ): ((كل ذي مال احق بماله))(3). وقد أجيب على الاستدلال بهذا الحديث بأن أطلاقه محمول على التقييد بحديث النعمان بن البشير لقوله تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ(4)}(5).

القول الثاني: لابي يوسف في رواية المعلى عنه وهو أنه لابأس بتفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية إذا لم يقصد الوالد الإضرار بالباقين فإن قصد بذلك الإضرار لزمه التسوية بينهم(6).

---

(1) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي أبو محمد. نشأ في حجر عمته عائشة، فأكثر عنها، وروى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة والتابعين، وكان إماما كبيرا، عالما فقيها، ورعا كثير الحديث، أثنى عليه أئمة عصره، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وقيل توفي سنة (126هـ) أو(131هـ)،ابن حجر ، تهذيب التهذيب،(1/333-334-335)، و أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (947 هـ)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج – جدة،ط2008،1 م،(2/30-31).

(2) ربيعة بن أبي عبد الرحمن–واسم أبي عبد الرحمن: فروخ–التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، ويعرف بربيعة الرأي، سمع أنسا، وابن المسيب وغيرهما، ويقال: إنه أدرك جماعة من الصحابة، روى عنه مالك، والثوري، وغيرهما، كان عالم المدينة وفاضلهاقال عبد الله بن عمر العدوي: هو صاحب معضلاتنا وعالمنا وفاضلنا، وكانت له حلقة للفتوى، قال بكر بن عبد الله الصنعاني: أتينا مالك بن أنس، فجعل يحدثنا عن ربيعة، وكنا نستزيده من حديث ربيعة فقال لنا يوما: ما تصنعون بربيعة وها هو ذا نائم في ذلك الطاق؟ ! فأتينا ربيعة فقلنا له: كيف حظي بك مالك وأنت لم تحظ بنفسك؟ ! فقال: أما علمتم أن مثقالا من دولة خير من حمل علم، قال مالك رحمه الله: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة وتوفي سنة(136هـ)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر،(2/117-118).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإقرار، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية،(6/178)، رقم(11787)،المحلى،(9/144).

(4) سورة الأحزاب،(36).

(5) المحلى،(9/148).

(6) الدر المختار مع رد المحتار،(4/513)، وفتح الباري،(5/14).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: الحنفية والمالكية والشافعية: وهو أنه يستحب للرجل أن يعدل بين أولاده في النحل، ليستووا في بره، ويكره تنزيهياً أن يخص احدهم أو بعضهم، أو يفضلهم على غيرهم فيها، لأن ذلك يوقع الوحشة في قلوب المفضولين منهم، ولكن الهبة صحيحة نافذة(1).

قال إبو حنيفة: إلا لزيادة فضل في الدين، فلا بأس بتفضيل صاحبها(2)، وقال المالكية في المشهور: ومحل الكراهة ما لو وهب جميع ماله أو جله(3) لاحدهم أو بعضهم؛ لأنه إذا وهب بعض ماله، لم يولد ذلك عداوة؛ إذا ابقى ما يعطي الباقين، بخلاف ما لو اعطى كل ماله لاحدهم أو بعضهم، فإنه لم يبقي ما يعطي الباقين، فتثبت الإثر، وذلك يفضي إلى العداوة والبغضاء(4)، وقال الشافعية ولو فعل، فيستحب أن يهب الباقين مثل الاول، فإن لم يفعل، أستحب له رد هبة الاول، ولا يجب. وهذا ما لم يتفاوت في الحاجة، فإن تفاوتوا فيها، فلا بأس بتفضيل الاكثر حاجة. قال الزركشي: ولو كان أحدهم ذا فضيلة بعلم او ورع، فالظاهر انه لا بأس بتخصيصة(5).

واحتج أصحاب هذا القول على جواز عطية بعض الاولاد أو تفضيلهم:

بأن قوله (ﷺ) لبشير ((ارجعه)) يدل بظاهره على أنه قد رده بعد خروجه عن ملكه، فلو لم يكن عطائه نافذاً لما احتاج الى الرجوع، ولأنه (ﷺ) لم ينسخ عطيته، وإنما ندبه الى ذلك، مما يدل على نفادها، غير أن هذا الاحتجاج فيه نظر، لأن معنى قوله: (أرجعه) أي لا تمضي الهبة، لأن كل ما تمنعه الشريعة يرد مالا تفت عينه.

---

(1) شرح معاني الأثار، (4/85-89)، والبدائع،(6/127)، روضة الطالبين،(5/378)، القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت 463ه)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي عوض، دار الكتب العلمية، لبنان: 2000م، (7/228).

(2) الباجي، المنتقى،(6/92-93)، ومعالم السنن،(5/191-192).

(3) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه،(2/239).

(4) كفاية الطالب الرباني،(2/239)، والباجي، المنتقى،(6/92)، وفتح الباري،(5/214).

(5) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه، مطبعة الميمنية، مصر،1313هـ،(2/483).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبأن قوله (ﷺ): ((أشهد على هذا غيري)) يقتضي إباحة أشهاد الغير، ولا يباح أشهاد الغير إلا على أمر جائز، وعلى ذلك يكون أمتناع النبي (ﷺ) من الشهادة على وجه التَنزُه باعتباره الإمام، والإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم.

وقد أجاب ابن دقيق العيد من أئمة الشافعية على هذا الاستدلال بقوله: (وليس هذا بالقوي عندي، لأن الصيغة وأن كان ظاهرها الإذن إلا أنها مشعرة بالتنفير الشديد عن هذا الفعل، حيث أمتنع الرسول (ﷺ) من المباشرة لهذه الشهادة معللا بأنها جور، فتخرج الصيغة عن ظاهر الإذن بهذه القرائن، وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير(1).

ومما يستدل به على المنع ايضا قوله (ﷺ): ((اتقوا الله)) فإنه يؤذن بأن خلاف التسوية ليس بتقوى، وأن التسوية هي التقوى))(2). واما الاحتجاج بان (ﷺ) قال: هذا، لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم فقد تعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة، ولا من ادائها إذا تعينت عليه(3).

وبأن من أصحاب رسول الله (ﷺ) من فضل بعض أولاده على بعض في العطية، ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعاً - أي سكوتياً- على جوازه وصحة وقوعه.

---

(1) قوله (ﷺ): ((اذا لم تستح ففعل ما شئت))، اخرجه البخاري رقم(6120).

(2) أحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام،(216/3).

(3) فتح الباري،(214/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن ذلك ما روت عائشة -رضي الله عنها-: أن أبا بكر الصديق نحلها جداد عشرين وسقا من ماله في الغابة، فلما حضرته الوفاة قال: (والله يا بنية ما من أحد من الناس أحب الي غنيّ منك، ولا اعزّ الناس عليّه فقرا من بعدي منك، وأني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه وأحرزتيه لكان لكي، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله تعالى. فقالت عائشة: والله يا ابتي، لو كان كذا وكذا لتركته(1). وما روي عن عبد الرحمن بن عوف أنه فضل ولد أم كلثوم في العطية(2). وما روي عن عمر بن الخطاب أنه فضل أبنه عاصم بشيء اعطاه اياه(3).

قال الطحاوي: (فهذا ابو بكر الصديق (ﷺ) قد أعطى عائشة - رضي الله عنها- دون سائر ولده، ورأى ذلك جائزا، ورأته هي كذلك ولم ينكره عليهما أحد من أصحاب النبي (ﷺ)، وهذا عبد الرحمن بن عوف قد فضل بعض أولاده ايضا فيما أعطاهم على بعض، ولم ينكر ذلك عليه منكر، فكيف يجوز لاحد أن يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبي (ﷺ)؟! ولكن قول النبي (ﷺ) عندنا فيما ذكرنا في ذلك أنما كان على الاستحباب، كاستحبابه التسوية بين أهله في العطية، وترك التفضيل لحرهم على مملوكهم(4)، ليس على أن ذلك ما لا يجوز غيره، ولكن على استحبابه لذلك، وغيره في الحكم جائز كجوازه(5). وقد تعقب هذا الاستدلال بأن عروة (ﷺ) أجاب عن قصة عائشة بأن أخوتها كانوا راضين بذلك. وأجيب بمثل ذلك عن قصة عمر(6)، قال الشوكاني: (على أنه لا حجة في فعلهما إذا عارض المرفوع)(7).

---

(1) صحيح مسلم، البيهقي، السنن الكبرى في ذيله الجواهر النقي، كتاب الهبات، باب شرط القبض فى الهبة، (196/6)، رقم(12298)، وموطأ مالك، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل،(496/4)، رقم1443).

(2) الطحاوي، شرح معاني الأثار،(88/4)، والبغوي، شرح السنة، المكتب الإسلامي، سوريا- دمشق،1394هـ،(298/8).

(3) البيهقي، السنن الكبرى،(178/6).

(4) الطحاوي، شرح معاني الأثار،(87/4).

(5) شرح معاني الأثار،(88/4-89).

(6) فتح الباري،(215/5).

(7) نيل الأوطار،(8/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح: وبعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم والتأمل في حجج كل فريق يبدوا لي رجحان القول الثالث من أقوال المانعين، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل، والذي مال إليه ابن تيمية، لتفضيل أحد الأولاد أو بعضهم في العطية دون أذن الباقين لقوة احتجاجهم بالنصوص الصريحة الناهية عن ذلك.

المطلب الثالث: النفقة على الأصول

ذكر الحديث:

قال الإمام ابو داود حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْدِّهِ أَنَّ رَجُل اً أَتَى النَّبِىَّ (ﷺ) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى مَالاً وَوَلَدًا وَإِنَّ وَالِدِى يَجْتَاحُ مَالى. قَالَ « أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ إِنَّ أولاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أولاَدِكُمْ »(1). [أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن حبان(2)]

شرح الحديث:

(إن والدي يحتاج مالي) من الاحتياج وهو من الاستئصال ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من احتياج والده ماله وإنما هو بسبب النفقة عليه وأن ما يحتاج النفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلا أن يجتاح أصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي (ﷺ) ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له أنت ومالك لوالدك على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك آخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتتفق عليه فأما أن يكون أراد به إباحة ماله واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه والله أعلم انتهى(3).

---

(1) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من كسب ولده، رقم الحديث(3530)،(403/3).

(2) سنن ابن ماجه، أبواب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، روي عن جابر بن عبدالله،وقال شعيب الأرناؤوط حديث صحيح، رقم(2291)،(391/3)، مسند احمد، روي عن ابن عمر، رقم(6789)،(422/3)، صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب ذكر أوهم من لم يحكم صناعة العلم إن مال الابن يكون للاب، روي عن عائشة، رقم(410)،(142/2).

(3) العظيم ابادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود،(324/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم المسألة:

تضافرت الأدلة الشرعية على وجوب نفقة الاصول على فروعهم من الذكور والإناث، وقد استدل الفقهاء بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول على هذا الوجوب.

اولا: الكتاب الكريم: قوله تعالى: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا(1)}، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما(2)، وقوله تعالى: {وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا(3)}، ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما(4).

وجه الدلالة: أي مصاحباً معروفاً، يقال صاحبته مصاحبة، ومصاحباً معروفاً، أي ما يحسن ولايته، وهو دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال عن كانا فقيرين، ولأنه القول والدعاء إلى الإسلام برفق(5).

ثانياً: من السنة المطهرة:

ما روته عائشة – رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله (ﷺ) ((إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، إن ولده من كسبه))(6)، قال الخطابي: فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واحدا لها(7). ووجه ذلك: أن قوله ((وأن ولده من كسبه)) أي: من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة الأسباب، وما الولد من كسب الولد، فصار من كسب الانسان بواسطة، فجاز له أكله(8).

---

(1) سورة الإسراء،(23).
(2) المغني،(256/9).
(3) سورة لقمان،(15).
(4) مغني المحتاج،(447/3).
(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (65/14).
(6) سبق تخريجه، ص(209).
(7) معالم السنن،(165/3).
(8) حاشية السندي على سنن النسائي،(241/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما رواه جابر بن عبدالله (ﷺ) أن رجل قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال: ((أنت ومالك لأبيك))(1). فأضاف مال الابن إلى الأب بلام التمليك وظاهره يقتضي أن يكون للأب في مال أبنه حقيقة الملك فإن لم تثبت الحقيقة فلا اقل من أن يثبت له حق التمليك عند الحاجة(2)، وقيل معناه أن مال الولد مباح للوالد إذا أحتاج وليس معناه أن المال ملك للأب فإن المال ملك صاحبه وهو الأبن تجب عليه زكاته ويورث عنه إذا مات وللوالد إذا أحتاج أن يأخذ من مال ولده بقدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه(3).

ثالثاً: الإجماع: فقد قال أبن المنذر: أجمع اهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد(4).

رابعاً: المعقول:

الإنسان بعض والده، وكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك يجب عليه أن ينفق على أصله(5).

حق الوالد أعظم من حق الولد، لأنه لا يقاد بقتله ولا يحد بقذفه، فلما وجبة عليه نفقة ولده كان أولى أن تجب نفقته على والده(6).

---

(1) تم تخريجه، ص(209).

(2) بدائع الصنائع،(30/4).

(3) نيل الأوطار،(15/6).

(4) ابن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، ط1، 2004، (48/1)..

(5) المغني،(256/9).

(6) الماوردي، الحاوي الكبير،(487/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمـــــة

وأهم الاستنتاجات التي توصلت إليها من خلال كتابة هذه الرسالة أوجزها بما يأتي:

أن سنن أبي داود من الكتب المهمة في الحديث بعد صحيحي البخاري ومسلم.

أن طائفة ليست قليلة من أحاديث سنن أبي داود نجدها قد وردت في الصحيحين.

أنّ السؤال هو أحد وسائل التعلم المهمة، بل يعاب على طالب العلم إنْ لم يعتمد عليه.

أنّ سنن أبي داود من أهم الكتب الحديثية التي اعتمدت المنهج الفقهي في توزيع أحاديثها في الكتب والأبواب الفقهية.

تعد سنن أبي داود من أهم مظان أحاديث الأحكام فهي ثرية بأحاديث الأحكام كما وجدنا ذلك من خلال البحث فيها.

يعد أبو داود من الفقهاء الأعلام وذلك يتجلى من خلال توزيعه لأحاديث الأحكام بتراجم في غاية الدقة في الأسلوب.

توسع الإمام أبو داود في أحاديث المعاملات وذلك لأهميتها حتى ظهر انفراده بالفقه من خلال عدم التزامه بمذهب معين حيث أن آراءه الفقهية تتجلى في تراجم أبوابه.

أسلوب السؤال في معرفة الأحكام الشرعية لدى الصحابة أفاد كثيراً في بيان أدق الأحكام في المعاملات.

تتصدر أحاديث البيوع وما يتعلق بها من شروط كل الأبواب في أحاديث المعاملات وذلك لتشعبها ودقتها وأهميتها وكثرة الاختلاف في جزئيات كثير منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

	الآية	السورة: رقم الآية
	{وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ}	سورة البقرة،(102)
	{ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْل ....}	سورة البقرة،(194)
	{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا }	سورة البقرة،(198)
	{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}	سورة البقرة،(233)
	{ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ... }	سورة البقرة، (267)
	{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}	سورة البقرة،(275)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	{ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ }	سورة البقرة،(280)
	{وَأَشْهِدُوا إذا تَبَايَعْتُمْ}	سورة البقرة،(282)
	{إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}	سورة النساء،(29)
	{لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}.	سورة النساء، (29)
	{إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}،	سورة النساء،(29)
	{لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}	سورة النّساء، (29)
	{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا}	سورة النساء،(58)
	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}	سورة المائدة، (1)
	{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ}	سورة المائدة،(2)
	{ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إلا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ}	سورة الأنعام،(90)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	{ وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إلا عَلَى اللَّهِ}	سورة هود،(29)
	{يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ...}	سورة هود،(51)
	{وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ}	سورة يوسف،(20)
	{رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِفَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي..}	سورة إبراهيم،(36)
	{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ }	سورة النحل،(126)
	{وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}	سورة الإسراء،(23)
	{وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إذا كِلْتُمْ}	سورة الإسراء،(35)
	{ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ۖ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ ... }	سورة الكهف،(29)
	{إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ }	سورة الكهف، (55)
	{قالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يا مُوسى}	سورة طه (36).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	{وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ...}	الأنبياء،(78-79)
	{إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ }	سورة الأنبياء،(78)
	{ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ}	سورة الفرقان، (57)
	{أَوْفُوا الْكَيْلَ}.	سورة الشّعراء،(181)
	{وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَار}	سورة القصص، (68)
	{وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا}	سورة لقمان،(15)
	{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إذا قَضَى... }	سورة الأحزاب،(36)
	{سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ}	سورة الاحزاب، (38)
	{ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ}.	سورة ص، (86)
	{اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير}	سورة فصلت،(40)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	{وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ}	سورة الجمعة، (10)
	{ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ..}	سورة الطلاق، (7)
	{سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ}	سورة المعارج (1)
	{عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ (1) عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ (2)...}	سورة النبأ (1-5)
	{وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إذا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ... }	سورة المطفّفين(1-5)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

	طرف الحديث
1	سئل النبي محمدﷺ أي الكسب أطيب؟
2	((إنما البيع تراض))
3	((لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب))
4	((إنّ الله ورسوله حرم بيع الخمر))
5	((قال رسول الله (ﷺ) إذا وقعت الفأرة))
6	((كنت عند رسول الله (ﷺ) فجاءه أناس من أهل البحرين))
7	(هل لا انتفعتم بإهابها)
8	((لاتبع ما ليس عندك))
9	((أن النبي (ﷺ) قال: لا طلاق إلا فيما تملك))
10	((أنه لا يصلح شرطان في البيع))
11	((أن رسول الله (ﷺ) بعث معه بدينار يشتري له اضحية))
12	((أن النبي (ﷺ) أعطاه دينارا يشتري له به))
13	« مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الأَرُزِّ))
14	((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا))
15	(إذا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ)
16	((ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله))

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

17	((لا يتفرق بيعان إلا عن تراض))
18	« تُرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ))
19	((نهى عن بيع وشرط))
20	((نهى عن الثنيا))
21	(نهى عن شرطين في بيع)
22	(نهى عن الثنيا إلا أن تعلم))
23	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا))
24	((من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع))
25	(تألى أن لا يفعل خيراً)
26	((من يشتري بئر روما، فيوسع بها على المسلمين وله الجنة))
27	((من يشتري بئر روما، فيوسع بها على المسلمين وله الجنة))
28	((لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ))
29	((نهى عن بيع فضل الماء))
30	((بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟))
31	((من اسلف في شيء، ففي كيل ووزن معلوم الى أجل معلوم))
32	((مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ))
33	((أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟))
34	((لابأس أنْ تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء))
35	(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر))
36	((أن النبي (ﷺ) نهى عن بيع الكالئ بالكالئ))
37	((أُتي النبي(ﷺ) عام خيبر بقلادة فيها ذهب))

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

38	((فقال: له النبي (ﷺ) من أين أصبت هذا الذهب؟))
39	((أن لصاحب الحق اليد واللسان))
40	(فقال رسول الله (ﷺ) تصدقوا عليه)
41	((أهاهنا أحد من بني فلان؟))
42	((نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يقضي عنه))
43	((أعليه دين؟))
44	((أن النبي (ﷺ) أمتنع عن الصلاة عن الميت بسبب الدين))
45	((الأن بردت عليه جلده))
46	((« الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ))
47	((إذا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاَثِينَ دِرْعًا وَثَلاَثِينَ بَعِيرًا))
48	((الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ))
49	((ليس على المستودع غير المغل ضمان، ولا على المستعير غير المغل ضمان))
50	((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))
51	((أن الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم، العارية مؤداة))
52	((إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ))
53	((أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أهلهَا))
54	((العجماء جرحها جبار))

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

55	((إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا))
56	((أن اخذتها أخذت قوسا من نار، قال: فرددتها))
57	((أَنَّ رَهْطًا مِنْ أصحاب رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا فَنَزَلُوا))
58	((اعلفه ناضحك))
59	((احتجم النبي ـ ﷺ ـ وأعطى الحجام أجرة))
60	((بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ))
61	((إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق))
62	((الظلم ظلمات يوم القيامة))
63	((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ))
64	((خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالْمَعْرُوفِ))
65	((أتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله))
67	((فَكُلَّهُمْ أعطيتَ مِثْلَ مَا أعطيتَ النُّعْمَانَ))
68	((فَكُلَّ إِخْوَتِكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ))
69	((فَكُلَّهُمْ أعطيتَ مِثْلَ مَا أعطيتَهُ))
70	((كل ذي مال احق بماله))
71	((أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ))
72	((إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، إن ولده من كسبه))

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المـراجـــــع

ابن ابي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي (ت:327هـ)، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي، لبنان – بيروت، ط1، 1952م.

ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

ابن الأثير، مجد الدين المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود الطناجي، وطاهر الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1383هـ ـ 1963م.

أبن التركماني، الجوهر النقي مطبوع بذيل السنن الكبرى.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ)،جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2000م.

ابن الرشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي(ت:595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،ط4، 1975م.

ابن العربي، أبو بكر بن العربي المالكي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، 1997م.

ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد،ط1972،1م.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، (318اهـ) الإجماع، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، 1402هـ، مصر –الإسكندرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ابن النجار تقي الدين، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، 2000م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:681هـ)ـ شرح فتح القدير، دار الفكر، لبنان-بيروت.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط2، 2003م.

ابن تيمية، احمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، مجموعة فتاوي ابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية، المملكة العربية السعودية _ الرياض.

ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، رتبها على الأبواب علي بن محمد البعلي، مكتبة الرياض الحديثة.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، مجموع فتاوي ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1989،1م.

أبن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا،ط1986،1م.

ابن حجر، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)،ط1، 1994 م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، لبنان- بيروت، 1379هـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دالا الكتب العلمية، لبنان- بيروت،ط1415،1هـ

ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية.

ابن رجب، القواعد، الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب، دار المعرفة، لبنان- بيروت.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، مصر – القاهرة، 2004 م.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: 1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،ط1989،7م.

ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر، لبنان_ بيروت، 2000م.

ابن عابدين، حمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط، 1992م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،1387هـ

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت: 620هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية،ط1997،3م.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، 1405هـ لبنان- بيروت.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ابن قدامه المقدسي، الشرح الكبير(المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، الهجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر – القاهرة، ط1،1995م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، لبنان – بيروت، ط1، 1419 هـ

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، البداية والنهاية، دار الفكر،1986 م.

ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجة، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق(884هـ)، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي،1980م، لبنان-بيروت.

ابن منظور، لسان العرب، عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، مصر- القاهرة.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم فتح الغفار بشرح المنار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1936م.

أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري (المتوفى: 382هـ)، تصحيفات المحدثين، تحقيق: محمود أحمد ميرة، المطبعة العربية الحديثة، مصر- القاهرة،ط1، 1402هـ.

أبو البركات، كمال الدين الأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، (ت: 577هـ)، أسرار العربية، دار الأرقم بن أبي الأرقم،ط1، 1999م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، الدليل المغني لشيوخ الإمام أبي الحسن الدارقطني، تقديم: د/ سعد بن عبد الله الحميد، د/ حسن مقبولي الأهدل، دار الكيان للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1،2007 م.

أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، لبنان - بيروت، ط1، 1971م.

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ مطبعة السعادة،مصر،ط1، 1332 هـ

أبو بكر الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة، المكتبة العلمية.

أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397 هـ)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت – لبنان،ط2.

أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند،ط2، 1403هـ.

أبو جعفر الطحاوي،، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، 1994م، لبنان- بيروت.

أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.

أبو داود، رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، تحقيق: محمد الصباغ، دار العربية، لبنان-بيروت.

أبو عبد الله بن أبي نصر، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي (ت: 488هـ)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة – مصر،ط1، 1995م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، لبنان – بيروت.

أبو منصور الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (المتوفى: 429هـ) فقه اللغة وسر العربية، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط1،2002م.

أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، المملكة العربية السعودية-مكة المكرمة، 1428هـ.

أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، 1995م، لبنان_ بيروت.

احمد بن عبدالرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت:1378هـ)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام احمد بن حنبل الشيباني، دار إحياء التراث العربي، ط2.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

أحمد بن يسوف الدرويش، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1،1989م.

الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق،ط1، 2002م.

الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2000م.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، التعليقات الرضية على الروضة الندية، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن القيم - دار ابن عفان،2003م.

الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط3، 1987م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإمام الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3،1985م.

الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة، لبنان- بيروت، 1990م.

الإمام النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت.

الإمام محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة 977هـ مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر.

الإمام مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت.

الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (ت: 463هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، لبنان بيروت، ط1، 1422هـ-2002م.

البهوتي، منصور بن يونس ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.....، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي أبو محمد، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، 1997م.

البغوي، شرح السنة، المكتب الإسلامي، سوريا-دمشق،1394هـ

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،ط1، 1344هـ

البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان،ط1، 1989م.

البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، دار الرسالة، لبنان – بيروت، ط1، 2001م.

البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط3، 2002م.

البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط2، 2003م.

تاج الدين الفاكهاني، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، (ت: 734هـ) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا،ط1،2010 م.

التتوي، محمد بن عبد الهادي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: 1138هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل - بيروت،،ط2.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الترمذي، سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى سورة الترمذي (279هـ)، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر.
التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، التلويح الى كشف حقائق التنقيح، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
تقي الدين الندوي المظاهري، أبو داود الإمام الحافظ الفقيه، دار القلم، سوريا – دمشق.
الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الأحكام القران، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، مطبعة الأوقاف الإسلامية، دار الكتاب العربي، لبنان- بيروت.
جعفر بن الحسن الحلي، شراع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، دار الزهراء، بيروت.
الجصاص، أحمد بن محمد بن سلامة، (ت 341ه)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417ه.
الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري(المتوفى: 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر.
الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992 م .
حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت: 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)،1941م.
حافظ الدين النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد، المنار، الصدف ببليشرز، كراتشي،(مطبوع مع شرحه كشف الأسرار).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحاكم النيسابوري، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت:405 هـ)،المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، لبنان- بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، ملاحظة: الكتاب مصور عن الطبعة الهندية.

الحاكم، المستدرك، تحقيق: يوسف المرعشلي، دار المعرفة.

الحاكم، المستدرك، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري،(ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت،1990م.

الحريري البصري، أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، (ت: 516هـ)، درة الغواص في أوهام الخواص، تحقيق: عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط1، 1998/1418هـ

الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الابصار، دار الفكر، لبنان- بيروت، ط2، 1386هـ

الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف المالكي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992م.

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: 388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية سوريا- حلب، ط1، 1351 هـ - 1932 م.

الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ابو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت،ط1،1417 هـ

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ط1، 2000 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

داماد أفندي، عبدالله ابن الشيخ محمد بن سلمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تصوير دار أحياء التراث العربي عن طبعة دار الطباعة العامرة، 1317م.

الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

الدكتور عثمان محمد سبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، دار النفائس، الاردن – عمان، ط6، 2007م.

الذهبي، ميزان الاعتدال، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط1963،1م.

الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، (ت: 395هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت - لبنان 1399هـ - 1979م.

الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، (ت: 395هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط2، 1406 هـ - 1986 م.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502هـ) المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداود، دار القلم، الدار الشامية – دمشق – سوريا، بيروت – لبنان، ط1 - 1412 هـ

الزَّبيدي أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني(ت: 1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15، 2002م.

زكريا الأنصاري، أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه، مطبعة الميمنية، مصر،1313هـ

زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،ط1، 1313 هـ.

الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)،قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية،ط1، 1997م.

زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،(970هـ)، دار المعرفة، لبنان- بيروت.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع،ط2، 1413هـ.

السبكي، عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر_ القاهرة.

السبكي، محمود محمد خطاب المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء 6)، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، 1353 هـ

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ) المبسوط،، دار المعرفة، لبنان – بيروت.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، لبنان – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة(ت:483هـ)،المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، لبنان – بيروت، 2000م.

سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل وعبداللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م.

سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، لبنان – بيروت.

سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، لبنان – بيروت،ط1، 200م.

سنن الترمذي، تحقيق: احمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي،ط2، مصر، 1975م.

سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، لبنان – بيروت، 1998م.

السيد البكري، ابو بكر بن محمد بن شطا الدمياطي، اعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين، دار إحياء الكتب العربية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)،المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت،ط1، 1998م.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1990،1م.

الشلبي، المدخل في التعريف في الفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، لبنان- بيروت، ط7، 1985م.

شمس الدين السفاريني، أبو العون محمد بن احمد بن سالم الحنبلي(ت:1888هـ)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالب، طبعة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 2007م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله اليمني (ت:1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشيخ عطية محمد سالم، السؤال والجواب في آيات الكتاب، دار الكلم الطيب، سوريا- دمشق، ط1، 2004م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، لبنان-بيروت.

الشيرازي، أبو سحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ)، طبقات الفقهاء، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: 711هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان،ط1، 1970م.

الشيرازي، أبي اسحاق ابراهيم بن علي(ت:476هـ)،التنبيه في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم، لبنان-بيروت،ط1997،1م.

صالح بن إبراهيم الجديعي، الإجبار في الفقه الإسلامي، رساله علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، لبنان – بيروت، ط1، 1988م.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، تعليق: مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط1، 2002م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، الأمير (ت: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، الأمير (ت: 852هـ)،، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، 1379هـ لبنان- بيروت.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،(ت:360 ه)،المعجم الكبير، ما أسنده أبو بردة بن نيار، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي،ط2، 1983م.

الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، مصر- القاهرة، ط2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبراني، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة،ط2.

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل اي القران، دار الفكر، لبنان_ بيروت، 1984م.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر (321هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية،1399هـ لبنان- بيروت.

عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، شرح سنن أبي داود، دروس صوتية.

عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي،(ت: 249)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، 1988م.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، (المتوفى: 1329هـ)،عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2،1415هـ.

على الجارم ومصطفى أمين، النحو الواضح في قواعد اللغة، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع.

عـودة عبد عودة عبـد الله و حمزة عبد الله شواهنة، السؤالات الموجهة إلى النبي محمد (ﷺ) في القرآن الكريم المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (12)، ع (2)، 1437هـ/2016م.

علي الصعيدي العدوي المالكي المصري، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني،، مطبعة المزني، مصر- القاهرة، ط1، 1987م،(المطبوع مع كفاية الطالب الرباني).

علي فكري، المعاملات المادية والأدبية مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1946م.

علي معشي، الثمن في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

العيساوي، أسماعيل كاظم، أحكام العيب في الفقه الإسلامي، دار عمر، المملكة الاردنية الهاشمية- عمان، 1998م، ط1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، دار الفطر، ط2، 1990م.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي،(ت: 855هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية- الرياض،ط1، 1999م.

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري(855هـ)، دار إحياء التراث العربي، لبنان-بيروت.

الغياثي، بيع ملك الغير في القانون المدني والفقه الإسلامي، مكتبة جامعة طنطا، مصر، ط1، 1986م.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم- بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: 170هـ)، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 2008م.

الفيروز أبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة - مصر 1416هـ- 1996م.

القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم،ط1999،1م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، الفروق، عالم الكتب.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ط1، 1416هـ - 1995م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرطبي، أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد (ت:520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وأخرون، دار الغرب الإسلامي، لبنان – بيروت،ط1988،2م.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان،ط1، 1988 م.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القران دار إحياء التراث العربي، لبنان-بيروت.

القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: 505 هـ)، دار الفكر.

القطب الشهير احمد بن محمد بن احمد الدردير، الشرح الصغير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ الطبعة الأخيرة سنة 1372هـ ـ 1952م.

الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت: 587 ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية، سنة 1424 هـ ـ 2003 م.

كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية،ط1، 2004م.

الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي(ت: 251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط2002،1م.

مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، لبنان-بيروت، 1986م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، لبنان-بيروت.

الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة 450 هـ الحاوي الكبير، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ سنة 1419 هـ ـ 1999 م .

محمد الامين بن عبدالله الهرري، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار المنهاج،ط1، 2009م.

محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، لبنان - بيروت، 1973م.

محمد بن أبي يعلى أبو الحسين(ت:521هـ)، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، لبنان- بيروت.

محمد بن جعفر الكتاني(ت: 1345م)، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية، لبنان_ بيروت، 1986م.

محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط 1، 1427هـ - 2006م.

محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: 488هـ)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر،ط1، 1995م.

محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت: 1403هـ)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر.

محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988م.

محمد سعيد حوى، مقولات أبي داود النقدية في كتابه السنن، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

محمد بن يوسف أطفيش، (ت1332هـ/1913م) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط3، مكتبة الإرشاد، جدة، 1985م.

محمد بن أحمد السمرقندي (ت539هـ/1144م)، تحفة الفقهاء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.

محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، لبنان- بيروت،1989م.

محمد فهمي عدلي السرجاني، أصول عقد البيع في الفقه الإسلامي، دار الاتحاد العربي، ط1 ،1406هـ

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداوي (ت: 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، جمهورية مصر العربية- القاهرة، ط1، 1995م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي،1980م.

المرغيناني، برهان الدين علي بن ابي بكر، الهداية شرح البداية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1970،1م.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي (المتوفى: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت،ط1980،1م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مسلم، صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، لبنان_ بيروت.

مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: 307هـ)تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، سوريا - دمشق،ط1، 1984م.

مسند احمد بن حنبل، بسنده عن عبدالله بن عمر، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الحديث، مصر - القاهرة، ط1، 1995م.

مسند احمد تحقيق: مكتب البحوث لجمعية المكنز، جمعية المكنز الإسلامي، ط1،2010م.

مسند احمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،ط2، 1999م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2،1999م

مسند أنس بن مالك.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة،

مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط1، 1989م.

مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط1، 1989م.

المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش - المغرب،ط1.

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر،1402هـ لبنان- بيروت.

موسى الحجاوي، المقدسي، الإقناع، دار المعرفة، لبنان-بيروت.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، مصر - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت)،1937 م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الموصلي، عبدالله بن محمد بم مودود، المختار، دار المعرفة، لبنان-بيروت،ط1395،3هـ.

الموطأ، رواية محمد بن الحسن، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، سوريا – دمشق، ط1، 1991م.

النسائي السنن الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1991م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث دار المعرفة، لبنان - بيروت، 1420هـ.

النسائي، السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب،ط1986،2م.

النفراوي المالكي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، دار الفكر،1995م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت،ط1392،2هـ.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المهذب، مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1958م،(327/1)،(مطبوع مع شرحه مغني المحتاج).

النووي، المجموع، دار الفكر،1997م، لبنان- بيروت.

النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، 1405هـ لبنان-بيروت

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط1،1987م.

وابن القيم، زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط2،1997م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي(463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، 1407م، لبنان-بيروت.

الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس والمغرب، حقق بأشراف: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان-بيروت، 1981م.

ابراهيم بن محمد بن ضوبان، (1353ه) منار السبيل، تحقيق: عصام القلعجي، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1405ه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Prophet Questions (Peace &Blessing Be Upon Him) - From Him To Him **-**
In The Sunan Abi Dawood Chapter Financial Transactions
(Comparative Jurisprudence Study)

Prepared By: Yousif Mazloum Mahmoud Al Hadidi**.**

Supervision: Dr. Jihad Al Sharafat**.**

Tis study aimed to the provisions of the financial transaction in the questions the prophet in the Sunan Abi Dawoud, far away from hardship and carelessness, collected in one workbook, the writer follow the inductive and comparative methods, track hadith of the prophet that matter, and studied comparative jurisprudent study**.** The study concluded that are great importance of doctrinal issues derived from the prophet unanswered questions especially in the chapter of transactions, which is many people are ignorance, although they are experiencing in their Daley lives and were engaged in their reality, but shortcomings and ignorance, where you see a lot of people ask mostly about things that relate to in worship, and rarely find them asking about things sales and financial transactions, and what is common today in the world of trade and money earning ways, uncertainty is halal or haram. It should be noted the importance of including Sunan Aby Dawoud, in the methods of teaching in universities and faculty of shreah.

Key Words: Prophet Questions, Sunan Abi dawoud, Financial Transactions, Comparative Jurisprudence.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com